

التحفة

السنية

في تحريم الدخول في

العسكرية

تأليف

أحمد بن حمود الخالدي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :-

فهذه رسالة نقدمها للإخوة المستفيدين وطلاب العلم الحريصين على التمسك بالدليل ومعرفة الحق من
الَمَيَّن قد اشتملت على أصول ومسائل وتقريرات جرت فيها المذاكرة مع بعض الإخوة المحبين في
أكثر من مجلس دونها بعضهم فأحببت إخراجها بشرح مسائلها وبيان مجملها لتتم الفائدة وتعم المنفعة كما
أنها تصلح أن تكون نصيحة لكل من انتسب للعسكرية القائمة الآن لأنها المعنية في هذه الرسالة وأما
العسكرية التي تقوم على الكتاب والسنة ولا تخالفهما فالكلام ليس فيها كحال الدول الإسلامية قديما فنسأل
الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها وسامعها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم
إنه سميع مجيب

وصلى الله على نبيه وآله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول:-

حكم الدخول في العسكرية من حيث الأصل هو التحريم

لأن طبيعة العمل والوظيفة فيها لا تخلو عن معصية الله كالإزام الداخلى فيها بالصور المحرمة وسماع الموسيقى وحلق اللحية - في أغلب الدول - وأكل أموال الناس بالباطل وأداء التحية للعلم والقيام للأشخاص والانحناء تعظيماً لهم وتعظيم الشعارات والإشارات - (الرتب العسكرية) - والخوف من غير الله وتعظيم الكفار وأعلامهم وشعاراتهم والتشبه بهم في سنّ القوانين الجاهلية وفي اللباس والهيئات والحركات وتجسيد العورة وإعانة الظلمة والكفرة على باطلهم وظلمهم ومعاونتهم على الإثم والعدوان وطاعتهم في معصية الله وتسليطهم على الصالحين من المسلمين ووتتبع عوراتهم والتجسس عليهم وتثبيت عروش الطواغيت كما أنها لاتخلو من الكفر والشرك الأكبر والأصغر والتشريع مع الله من تحريم الحلال وتحليل الحرام والتحاكم إلى غير شرع الله كما في المحاكم والقوانين العسكرية التي يُقضى بها في الدماء والأموال والأعراض لمنتسبي السلك العسكري وكذلك حراسة مواضع الشرك كالكنائس والمشاهد الشركية والأصنام المصورة والتماثيل المنحوتة وحراسة مواخير الفساد كالمراقص والكبريات ودور الزنا وصروح الربا واستوديوهات التصوير والغناء ومحلات الفيديو والأطباق الفضائية -(الدشوش)- ودور السينما والإذاعات الخبيثة وأيضاً فإن العسكرية لا تفرق بين الكافر والمسلم ولا الصالح والفاسق فلا ولاء فيها ولا براء لأنها قائمة على الوطنية والجنسية لاعلى الإسلام والعقيدة ومن ثم سقوط علم الجهاد في سبيل الله وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضرب الدعوة هنا وهناك وتجهيز السجون والمعتقلات للدعاة والمجاهدين والصالحين باسم مكافحة الإرهاب ومكافحة الشغب والمحافظة على الوحدة الوطنية وتنفيذ قرارات هيئة الأمم المتحدة بحسب سياسة الدولة وتنفيذا لمخططات الدول الكبرى إلى غير ذلك من الكفريات والكبائر والموبقات عياداً بالله فحكم الدخول في العسكرية من حيث الأصل هو التحريم وتشتد الحرمة ويعظم الإثم والذنب بحسب طبيعة العمل وموضعه ... الخ .

جاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية مايلي :

واجبات الجندي الأساسية :

2- أن يطيع أمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية .

واجبات الخفير :

1- يجب أن يرتدي اللباس كاملاً .

9- أي مخالفة تصدر منه اثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ص : 3 - 4]

الإجازات والجزاءات العسكرية الإدارية :

ب - الجزاءات الإدارية :

1 - تطبيق أحكام الجزاءات الإدارية التي لا يحتاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من يرتكب المخالفات والخطيئات البسيطة .

ث - الإتيان بما يغير الآداب العسكرية وعدم المحافظة على الزي العسكري .

5- يجازى بمضاعفة النوبة والخدمة والتوقيف كل من تصدر منه الخطيئات الآتية .

ج - مخالفة الأمر الصادر عن غير قصد أو علم . [ص: 6 - 7]

6- يوقف رهن التحقيق والمحاكمة كل من اتهم باحدى الأمور التالية .

7- التوقيف معناه إيقاف أي شخص كان لمدة معينة أو رهن التحقيق في غرفة خاصة أو في محل معد للتوقيف والسجن لايسجن فيه إلا المحكوم عليه من ديوان المحاكمات بقرار وتصديق المراجع المختصة أو في أحوال جنائية يصدر الأمر فيها من الجهة المختصة فقط .

8 - ضباط الصف الجنود المحكوم عليهم بالتوقيف داخل الغرفة مكلفون بعدم الخروج منها لأية خدمة وفي حالة ما يدعو إلى ذلك يجب الأستئذان من ضباط مناوبة الفوج وبعد الأنتهاء يعودون حالاً إلى محل توقيفهم

10- لايكف ضباط الصف والجنود المحكوم عليهم بالسجن العمومي بأداء خدمات مالم يحكم عليه بذلك .

12- إذا انتهت مدة الحكم على ضباط الصف والجنود يجب اطلاقهم من السجن العمومي أو محل الموقوفين فيه بمعرفة الضابط المناوب وإرسالهم مع وكيل الرقيب المناوب إلى سراياهم .

16 - كل من تقع منه مخالفة أثناء الحكم عليه بالتوقيف الخفيف فلقائد السرية تحديد توقيفه ولقائد الكتيبة إبدال حكم السجن بالسجن الشديد كلاً حسب مسؤليته ضمن نطاق اختصاصه .

الشكايات والعرائض :

ج - كل الشكاوي التي لايستطيع صاحبها إثباتها يكون عرضة للمجازاة المقررة طبقاً للنظام .

ح - قائد السرية مكلف بقبول عرائض واستدعاءات واسترحامات رؤوسيه والنظر فيها و اجراء ما يلزم نحوه .

خ - قائد الكتيبة وكل أمر بعده مكلف بتدقيق الشكايات المقدمة إليه وتمحيصها والبت فيما هو اختصاصه منها ورفع ما كان خارجاً منها إلى المرجع المختص مشفوعه بمرئياته نحوها واستصدار الأمر بما يقتضيه النظام في ذلك بملاحظاته .

د - جميع القاده العسكريين على اختلاف درجاتهم ووظائفهم ورتبهم مكلفون بدرس القضايا والشكايات المقدمة إليهم واجراء ما يقتضيه النظام . [ص : 10] .

التربية العسكرية : الفصل الأول :

4- العلم : رمز الأمة وهو وديعة تسلم من قبل القائد الأعلى للجيش لكي تسيّر القطاعات تحت فيئه وتفانيا بالدفاع تحت ظلالة وكل فرار من تحته يعد خيانة للدين والملك والوطن .

5- وظائف الجيش هي المحافظة على سلامة الدولة ووقايتها من الضرر والخطر والمدافعة عنها بالسلح وتضحية الحياة في هذا السبيل .

6- حب الوطن والإخلاص ورئيس الدولة وطاعته مطلقه والأستعداد والتهيؤ للطوارئ وطاعة الرئيس والثبات والصدق والشجاعة والتفاني في أداء الواجب العسكري مع التضحية بالنفس للذود عن الدين وشرف الجندية في غير معصية الله !!!! .

9 - حسن المعاشرة والإمتزاج : هي أن يشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة إنهم اخوان في السراء والضراء ولاغنى عن الآخر وأن تسود المحبة بينهم وأن يكونوا دوماً يشد بعضهم أزر بعض خصوصاً في الشدائد كالبنين وأن لا يحتقر بعضهم بعضاً في المعاملات الرسمية والخصوصية لأن ذلك موجب للتشاحن والبيغضاء .

10 - الأخوة : هي أن يشارك الجندي ويشاطر رفيقه في حالة كدره وسروره ويجب أن يفكر الجندي بأن إخوانه في المسك والسلاح هم مثابة إخوانه الحقيقيين وأنهم سيشترون معه جنباً لجنب في اهراق دمائهم في سبيل الله ثم الواجبات الدينية والوطنية

11 - حسن السلوك : يجب على الجندي أن يكون من ذوي الصفات الممتازة وأن يحسن الإمتزاج مع إخوانه الجنود من مختلف الصفوف .

12 - الاتحاد : هو التكاتف والتضامن والتعاقد في سبيل المحافظة على شرف الجيش ورفعته وكرامته وإيفاء الخدمة والقيام بحسن أداء الوظائف من صميم النفس ويجب على الجندي أن يتحد مع أفراد قطعه وأن يولد في نفس كل جندي الشرف والمسلك ويسوقه للقيام بأداء الواجب في حالة السفر والحضر بكل تضحية وإخلاص .

13 - الطاعة الصماء : هي روح الجندي ودعامتها الوحيدة وركنها المشيد ولاتظهر قوة القوات المسلحة ورزانتها وغياهم وأن ينفذ جميع ماورد إليه من أوامر بدون أدنى تردد أو اعتراض إذ أن التهاون بالأوامر حين تبليغها وإظهار عدم صوابها مما يخل بها موجب للمجازاة ويجب أن تكون الطاعة بروح الصدق في القول والعمل والتفاني في أداء الواجب .

15 - كل من يترك أو يهمل وظيفته في أيام الحرب خوفاً على حياته يعرض نفسه لأشهر أنواع المجازات وقد يحكم عليه بالأعدام في زمن الحرب . [ص : 11 - 13]

الفصل الثاني :

23 - كل جندي مكلف أن يتعرف على ضباط وحدته وقائدها وأن يحفظ أسمائهم وأن يحترم كل ضباط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حياء ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

24 - كل جندي مكلف بالانقياد إلى أوامر مأموري الضبط العسكري التي لاتسمح لأي من أفراد القوات المسلحة أن يكون خارجاً عن زيه وشرفه العسكري وكل مخالفة تظهر من الجندي حياء ذلك توجب للمجازاة بموجب النظام . [ص 15] .

الفصل الرابع :

32 - النظام العسكري يقضي بتوزيع المسؤولية ويوضح حقوق وواجبات كل مشترك بأن يكون خاضعاً للنظام في كافة حركاته .

34 - يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكن خاضعاً بداخل الثكنات فحسب بل مطلوب تطبيقه في السير على مقتضى أحكامه في كل زمان وفي كل وقت حتى في أوقات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهلهم .

35 - قد حدد النظام العسكري الجزاءات على المخالفات والجنح والجنايات لمن يسيء أو يهمل وهكذا يتدرج العقاب من النصيحة إلى التحذير ثم إلى الحرمان والإحالة إلى ديوان المحاكمة العسكرية لتقرير اللازم فيها طبقاً لنظام العقوبات فيجب على كل جندي أن يكون بعيداً عن المخالفات أو ارتكاب الجرائم التي تسبب مجازاته فيكون قد جنى على نفسه وعلى أهله وقضى على مستقبله . [ص : 16 - 17]

الفصل الخامس :

41 - إذا وقع الجندي لاسمح الله في الأسر فمن الواجبات التي تفرضها عليه الديانة والجنديّة والإخلاص لرئيسه وبلاده أن لايفشي اسرار جيشه للعدو وهذه هي الخيانة العظمى التي يجازى صاحبها بالإعدام .

44 - يجرى تلقين هذه المواد على جميع الأفراد في سائر اقسام القوات المسلحة .

45 - على الجهات المختصة مراعات أحكام هذه المواد . [ص : 18 - 19]

وصف مهام وصلاحيات ضابط الصف :

1 - تعريف الصلاحية : هي الحق المشروع لتوجيه الجندي أو الفرد لعمل أشياء معينة وأنواعها .

2 - مصدر الصلاحية :

أ - أنظمة الحرس الوطني .

3 - تعريف الواجب : الشيء الذي يجب أن تعمله بسبب المنصب الذي تشغله .

ث - شرح حقوق الجندي والتزاماته في بيئة عدوانية .

1 - حقوق المقاتلين :

ب - توفير حقوقه الأساسية .

2 - تعليمات عامة :

أ - لاتقاتل غير المقاتلين .

ب - السيطرة على النيران (الطائشة) : عدم اطلاق طلقات أو قذائف عشوائية طائشة قد يصل أذاها إلى أبرياء أو مدنيين .

ث - لاتقم بتدمير الممتلكات والمرافق العامة : أي لايتعدى أثر القتال خارج ميدان الحرب .

ج - لاتقم بمهاجمة دور وأماكن العبادة ومساكن المدنيين .

ح - حافظ على الممتلكات الثقافية والخيرية .

خ - لاتطلق النيران على وحدات الطبابة ولا تختبئ خلف عناصر الطبابة كنوع من التكتيك .

ر - لا تقم بقتل المقاتل إذا أعلن استسلامه لأنه يصبح أسيراً .

3 - واجبات وحقوق الأسرى :

ح - لا تنتهك الحقوق المدنية للأسرى ولا تستخدمهم كدروع بشرية .

ث - كافة أعمال السلب والنهب [ص : 22 - 24] .

الضبط والربط :4 - تجنب كل ما يدل على فقدان النظام والعمل على تلافيه مثل :

ت - فقدان الإحترام بين أفراد الوحدة والتهاون في أداء التحية العسكرية والتغاضي عن ردها. [ص : 26] .

الولاء لرئيس الدولة : يقصد بالولاء : إعطاء المسؤولين انطباعاً عن طاعته وبذل جهدهم لدعم واسناد قراراتهم.

6 - حب الوطن والإخلاص لرئيس الدولة وطاعته في غير معصية الله مع الاستعداد التام المستمر والتهيؤ للطوارئ

التي تستدعيك وحضورك كعسكري .

ج - نظام العقوبات العسكرية :

1 - اجراء التحقيق الابتدائي

خ - رأي المحقق ويشمل العقوبات والحيثيات الداعية لتخفيف العقوبة حسب فقرات النظام (نظام العقوبات) أو

تبرئته إذا رأى المحقق ذلك .

2 - شروط عامه :

ث - رئيس التحقيق يجب أن يكون أكبر رتبة من المحقق معه أو أقدم منه .

3 - هيئة الأحكام العسكرية : تكون من رئيس وأربعة أعضاء ومستشار قضائي وكاتب صادر ووارد وذلك حسب

المقتضيات الفردية .

4 - أنواع العقوبات العسكرية :

ب - جزاءات تأديبية وتطبق في الحالات التالية : سوء الاستعمال الحربي - سوء الاستعمال في الإدارة العسكرية

واستعمال النفوذ للمصلحة الخاصة - الاختلاس - الفرار لغير مقصد حربي من الخدمة مثل اتمام الخدمة - الاخلال

بالأنظمة والتعليمات العسكرية - قبول الرشوة وتشمل الرائش والمرتشي - التزوير والتدليس - التهم الباطلة وشهادة

الزور - التردد والإهمال والقصور في الواجبات وتنفيذها [ص : 28 - 30] .

واجبات رقيب الخفر :2 - يشرف على رفع وتنزيل علم الوحدة [ص : 36] .

آخره من كتاب : الإدارة والتربية العسكرية : الطبعة الأولى . _____ .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

العِلْم : وبما أن الجندية مبنية على النظام الدقيق والطاعة والإخلاص وحسن الإخلاق والسلوك .

1 - الطاعة المطلقة .

وهي روح الجندية ودعامتها وركنها القوي .

2 - حسن المعاشرة والامتزاج (الأخوة) : وهو أن يشعر الجندي وكل رجل أمن أنهم إخوان .

3 - الضبط والربط : وهو الإلتزام التام بالأوامر والتعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تحديد الواجبات الإدارية

والعسكرية لرجال قوات الأمن الداخلي ، وليعلم كل فرد بأن ترقيته ومجازاته وحفظ حقوقه من مرتبات وملابس

ونحوها منوط بانضباطه بمقتضى النظام . [ص : 4 - 6]

الفصل الثاني : الواجبات العامة للأفراد - المحظورات العامة للأفراد

الواجبات العامة : نصت المادة 194 من نظام قوات الأمن الداخلي على أن يعد مشروع نظام للإجراءات الجنائية من

قبل وزارة الداخلية وإلى أن يصدر ذلك النظام يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الأمن العام

الصادر بإرادة رئيس الدولة وقد نص نظام الأمن العام في الفصل السابع والعشرون على الواجبات العامة لكافة

رجال الأمن العام وبالرغم من الناحية القانونية انها تقتصر على رجال الأمن العام إلا أنها تكاد تكون شاملة لكافة

افراد قوات الأمن الداخلي .

أولاً : واجبات إدارية وهي :

4 - إذا اشتبهت إحدى دوريات الشرطة أو أحد رجالها في وجود مفاصد اخلاقية أو مؤامرة أو عصابة لصوص في

محل يجب اخبار اقرب مخفر من مخافر الشرطة لمراقبة ذلك المحل ولايجوز الدخول إليه إلا بعد الأستئذان من

المرجع المختص وأن يكون الدخول وفق مقتضيات النظام [ص : 7 - 9] .

ثانياً : المحظورات العامة

د - الزواج باجنبية من غير الدول العربية إلا بأذن خاص .

هـ - مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة والأشترك في أعمال المناقصات والمقاولات .

و - أداء العمل للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير اوقات العمل الرسمية إلا بأذن خاص .

ز - الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب فيها .

ومن مطالعة نص المادة المذكورة نجد أنه بالإضافة إلى ما أورده النظام من محظورات في الفقرات من

(أ) إلى (ز) من هذه المدة قد ورد النص صراحة على الجرائم والجنایات الواردة في نظام العقوبات العسكري

وكذلك المحظورات أو الأعمال الممنوعة المنصوص عنها في نظام الموظفين العام المشار إليه بالمادة المذكورة .

ومن الرجوع إلى المادة 24 من نظام العقوبات العسكري نلاحظ أن الجنایات العسكرية الكبرى التي تستوجب

العقوبات الإرهابية هي :

أ - الجنایة العظمى : ومن ضمنها سوء القصد برئيس الدولة .

ب - الخيانة الوطنية .

ج - الجناية الحربية .

يقضي النظام المذكور بأن يجازى كل من ثبت ارتكابه أو اشتراكه أو وساطته تسببه لارتكاب جناية من الجنايات العسكرية المار ذكرها في المواد السابقة بالجزاءات الإرهابية الآتية: القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي المؤبد إلى خارج البلاد أو داخلها . كما نصت المادة 29 من نظام العقوبات العسكري على الجنايات والجناح العسكرية التي تطبق فيها العقوبات التأديبية [ص : 14 - 16]

الفصل الثالث :

استخدام القوة :أنهم مسئولون بحكم النظام عن تنفيذ ما تفرضه عليهم الأنظمة والأوامر وقرارات مجلس الوزراء والقرارات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية باعتبارهم من رجال السلطة العامة(التنفيذية)[ص 19] .

الفصل الرابع : المخالفات والجزاءات

ثالثاً : المادة (169) يجازى بتأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها أو تأخير الاقدميه لمدة لاتزيد عن سنتين أو الوقف عن الكل بدون راتب لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر والا تزيد عن ستة أشهر أو بالتوقيف لمدة لاتزيد عن شهرين وبأكثر من عقوبة واحدة من هذه العقوبات كل من ارتكب احدى المخالفات الآتية .

و - الاعتداء بالضرب على أحد الأفراد الجمهور أو المرؤوسين .

أما الفصل من الخدمة أو الطرد منها وكذلك سائر العقوبات الأخرى المنصوص عنها في نظام الموظفين أو نظام العقوبات العسكري أو غيرهما من القوانين والأنظمة المعمول بها فلايجوز إيقاعها بالضباط أوضباط الصف أوالجنود إلا بعد المحاكمة وصدور قرار عن المجلس التأديبي المختص أوالمحكمة العسكرية المختصة.[ص: 31 - 33 ، 36]
الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والاقليمية

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني ومن قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الاستعراض العسكري أو اخذ مكانه في الاستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

العقوبات : المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للدولة أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية لنظام العلم :ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام :تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة

تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ص : 43 - 46 ، 49]

كيف تؤدى التحية :

4 - التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء (بريه - قبعه - أو كاب) فينزل يديه بسرعة إلى جنبه ويدير

رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 - إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيى وفقاً للأسس المذكورة في الفقرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 - على الجميع أن يعلموا أن أداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته .الزي

العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من

أعلى أو أسفل . ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل

البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين . [ص : 50 - 52]

الإعادة للخدمة :التعريفات والخاضعون لهذا النظام :

ب - العسكري : كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد . [ص 85]

الأمن العام : واجبات الأمن العام :

6 - تنفيذ ما يصدر بحق المذنبين من أحكام جنائية .

9 - توفير الأمن والنظام في المناسبات الهامة مثل المباريات الرياضية .

10 - مساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمها [ص: 98- 99]

المباحث العامة : وهي قطاع من قطاعات قوى الأمن الداخلي تغلب على أعمالها صفة السرية وهي واجب مقدس

وهدف سامي ووسائل شريفة . لمنسوبي المباحث الميدانيين أعمالاً أخرى للتغطية .

الصفات المميزة للمباحث في اجراءاتها عن بقية اجهزة الأمن :

1 - انتحال صفة تناسب المقام من ملابس وصدقات وحرف وغير ذلك من أوجه التنكر والتخفي والأندساس بين

المجرمين ويشترط أن يكون العميل المندس بين هؤلاء غير ملفت للنظر وأن يكون طبيعي المظهر والحركة

والتصرف حتى لا يرتاب في أمره .

3 - لا يتعامل منسوبي المباحث باسمائهم ومراتبهم مع الآخرين فأحياناً يعطون أسماء مستعارة ومتفق عليها مع

دوائرهم .

4 - للمباحث خلايا مندسة بين الناس .

واجبات وأهداف المباحث : ثانياً : قد يلزم لكشف الجماعة الإلتناء إليها فلا بد من إعداد شخص لتلك المهمة عدداً

ذهنياً ومهنياً من كافة النواحي ورسم خطة لانضمامه تتسم بسرعة الخاطر وقوة البديهة ولا بد أن يكون العضو عادياً

في حركاته منسجماً مع مفاهيم الجماعة وأن وجد أن الخطة الأولى اعترضتها عوائق فتعدل لتلائم الموقف وهناك

تعمل الخطط حسب المواقف ويعطى العضو المكلف فرصة للتعديل إذا وجد أن في ذلك التعديل نجاح للمهمة

ثالثاً : باب الاجتهاد للعضو المكلف متروك لذكائه فقد يجد في أمر ما أن يظهر بمظهر الكسل وقد يدس الوقيعه بين الجماعة وقد ينشر بعض الاسرار بطريقة التلميح حتى تدب الشكوك بين الجماعة وتنعدم الثقة بينهم كل ذلك وارد ولكن بحذر وتخطيط ودراسة .

رابعاً : هناك طرق للانضمام في تلك الجماعة غير العضوية منها أن يكون العضو في عمل غير العضوية إلى تلك الجماعة في عملهم ولكن الإنضمام بصورة أخرى مثل أن يعمل لديهم طباخا - بستاني - سباك أو السكن بالقرب منهم . [ص : 132 - 134] .

المديرية العامة للجوازات :

وهي تختص باعمال الجوازات المختلفة وعلى الاخص فيما يتعلق باستقبال القادمين إلى البلاد والمغادرين منها والعايرين عن طريقها وكذلك مراقبة الأجانب والتعقيب على المتخلفين منهم وترحيلهم إلى بلادهم وتطبيق العقوبات الخاصة بالمخالفين لبعض نصوص نظامي الإقامة والجوازات السفرية .

المراقبة العامة : الإدارة القانونية : تضم عدد من المستشارين القانونيين ومهمة هذه الإدارة هي دراسة المعاملات التي تحال إليها عن طريق مقام المرجع والواردة من كافة الإدارات التابعة للإدارة العامة للجوازات لإبداء المرئيات النظامية وبعض المقترحات حيال الأمور المطلوب بحثها ويمكن حصر الأنظمة التي تعتمد عليها الإدارة في الآتي :
5- نظام الإقامة . [ص : 142] .

قوات الأمن الخاص : وقد جاء تشكيلها على غرار قوات الأمن الخاص المماثلة في كثير من دول العالم مثل فرنسا والمغرب وأوربا والولايات المتحدة الأمريكية .. [ص : 151] .

*** وجاء في بعض قرارات هيئة الأمم المتحدة التي قررت فيها المبادئ للعلاقات الدولية مايلي :**

قال فضيلة الشيخ علي بن نفيح العلياني عفا الله عنه : [ولننقل الآن ملخصاً لأحد القرارات الهامة لهيئة الأمم المتحدة - التي قررت المبادئ للعلاقات الدولية - ليعرف المسلم ماذا يراد بفريضة الجهاد في عصر ما يسمى بالتنظيم الدولي الذي هو في الحقيقة تنظيم دولي لهدم الإسلام لا لشيء آخر .

(القرار رقم 6225 الدورة 25) إن الجمعية العامة .. تعلن رسمياً المبادئ الآتية :

1 - مبدأ امتناع الدول في علاقتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة .
2 - مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولييه بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدولييين ولا العدل للخطر .

3 - مبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق

4 - مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها .

5 - مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .. وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية بوجه خاص :

أ - الدول متساوية من الناحية القانونية .

ب - تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة .

ج - على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى .

د - ضرورة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة .

هـ - لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية .

و - وعلى كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كاملاً يحده حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى .

ويقول الشيمي : " وأصدرت الجمعية العمومية في اجتماعها في 24 سبتمبر من عام 1927 قراراً بإجماع الآراء جاء فيه أنها تسلم بما يربط الجماعة الدولية من تضامن وتعلن عن عزمها على حماية السلم العام وتقر فكرة أن حرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسيلة لحسم المنازعات بين الدول وتعتبر أن الحرب جريمة دولية وتطبيقاً لذلك قامت بوضع قاعدتين التزمت بهما الدول الأعضاء هما : 1 - إن كل حرب اعتداء محرمة وتظل محرمة .

2 - من واجب الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لحسم ما بينها من منازعات دولية مهما كانت طبيعتها .

ومما لاشك فيه عند الدول المصدقة على هذا الميثاق أن جهاد الابتدء والطلب (وهو تطلب الكفار في عقر دارهم من غير اعتداء منهم وإرغامهم على الإسلام أو الجزية) يعتبر حرباً عدوانية يعاقب عليها القانون الدولي وتعتبر جريمة في نظره وقد سهلت آراء أهل الدفاع المنحرفة المخالفة للإجماع انضمام الدول القائمة في البلاد الإسلامية إلى هذه الجمعية التي تحرم ما أوجب الله فصاروا يتابعونهم على تشريعهم ويتركون ما شرع الله نعوذ بالله من الضلال والخذلان - إلى أن قال:-[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان] وسأقتصر على إيراد بعض مواده المخالفة لحكم الجهاد في الإسلام مبيناً وجه المخالفة فأقول وبالله التوفيق . أولاً : جاء في ديباجته ما يلي : " إن غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة " . إن هذه العبارة اعتراف وإقرار من كل من صدق على هذا الإعلان بحرية الإلحاد وعدم مجاهدة المرتدين وعدم إفزاع الكفار ونعوذ بالله من حقوق هذه نتائجها .

ثانياً: جاء في المادة الأولى ما يلي:(يولد جميع الناس أحراراً ... وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء) إن من يعترف بهذه المادة يلغي الحكم الإسلامي المتمثل بأن ابن العبد عبد مثل أبيه ولا يكون حراً إلا بإعتاق سيده له ، ثم إن التعامل بروح الإخاء مع الكفرة والملحدين يناقض حكم الجهاد ، فالمؤمن أخو المؤمن عدو للكافر قال تعالى : (ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير) وقال تعالى : (ياأيها الذين ءامنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين) . فأين روح الإخاء في الآيات السابقة التي يريدونها الماسونيون وأذئابهم !!؟

ثالثاً: جاء في المادة الثانية(إن لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز كالتمييز بسبب ... الدين) . قلت : إن الله لم يجعل المؤمن كالكافر في كل شيء بل للمؤمن معاملة وللکافر معاملة ومن راجع أحكام أهل الذمة في الإسلام عرف الفرق بين حقوق المسلم وحقوق الكافر ولكن أين المتدبرون لكلام الله وكلام رسوله من بين موظفي هيئة الأمم المتحدة ؟ !

رابعاً: جاء في المادة الرابعة : " لايجوز استرقاق أي شخص " . قلت : وهذا تحريم لما أحل الله وهو يناقض أحكام الجهاد كما تقدم .

خامساً : جاء في المادة الخامسة : " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية والوحشية " .
قلت : إن أعضاء هيئة الأمم المتحدة المصدقون على الحقوق مجمعون على أن رجم الثيب الزاني من العقوبات الوحشية التي تنتافى مع نظامهم تعالى الله عن قول الكفرة والملحدين علوا كبيرا .
سادساً : جاء في المادة الثامنة : " لكل شخص أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية ... الخ " . قلت لا يجوز للمسلم اللجوء إلى المحاكم التي لا تحكم بالكتاب والسنة قال تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) .

سابعاً : جاء في المادة الثالثة عشرة : " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة " .
قلت : لا يجوز للكافر أن يقيم في المسجد الحرام لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركين نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) . بل لا يجوز له أن يستوطن جزيرة العرب وهو غير مملوك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [لا يجتمع دينان في جزيرة العرب] قال مالك : " قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك " . ولا يجوز للمسلم أن يقيم بدار المشركين لغير ضرورة أوحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم : [من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله] وقال ابن القيم رحمه الله : " ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال : [أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال لا تتراءى ناراهما] .
ثامناً : جاء في المادة الثامنة عشرة : " لكل فرد أن يغير عقيدته " . قلت : كذبتهم ورب الكعبة فكيف يصدق على هذه الحقوق مسلم !! .

تاسعاً : جاء في المادة الحادية والعشرين : " لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده " . قلت : ليس للكافر ذلك في دار الإسلام لقول الخليفة الراشد المهتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن جعل له كاتباً نصرانياً : " لا تكموهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل " .
عاشراً : جاء في المادة الحادية والعشرون : " إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة " قلت : إن اختيار أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء ورؤوس الأجناد المتمسكين بالكتاب والسنة هو الذي ينبني عليه تعيين الخليفة لا قول دهاء الناس وعجائزهم والحكومة مقيدة بشرع الله ولا يجوز لها الحكم بالهوى أو بالجهل فلا يتلقى المسلم التشريع إلا من الله

حادي عشر : جاء في المادة السادسة والعشرون : " يجب أن تهدف التربية إلى ... تعزيز احترام الإنسان وتنمية التقاهم والتسامح والصدقة بين جميع الشعوب وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام " قلت : بل يجب أن تهدف التربية إلى تنمية وترسيخ عقيدة الولاء لأولياء الله والعداوة والبغض لأعداء الله ومحاربتهم حتى إزالتهم أو إذلالهم .

ثاني عشر : جاء في المادة السابعة والعشرين : " لا يصح بحال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة " . قلت : بل يجب مخالفة أكثر أغراض الأمم المتحدة لأن مخالفة أصحاب الجحيم هي

اقتضاء الصراط المستقيم وبهذا يظهر أن الخضوع لأنظمة هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل الخضوع للقانون الروماني أو الخضوع للياسق الذي كان يتحاكم إليه التتار فهي طاغوت يشرع للبشر من عند نفسه نسأل الله أن يرد المسلمين إلى دينهم الحق وأن يهدي الأمم المتحدة إلى الإسلام- إلى أن قال :- الدعوة إلى السلام العالمي والتعايش السلمي تكاد تصم الآذان بضجيجها في هذا الزمان .. وانطلاقاً من هذا المفهوم الخاطيء للجهاد تجد أغلب الكتاب العصريين يقررون أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلام وأنهم لا يحاربون الكفار إلا إذا اعتدوا عليهم وقد بينا فيما مضى بطلان هذا القول وأن الجهاد قد شرعه الله ابتداءً ودفعاً لإعلاء كلمة الله وإخضاع الكفار لحكم الإسلام وإذلال من تقبل منه الجزية بدفعها وهو صاغر وذكرنا النصوص الشرعية الموضحة لذلك وإجماع أمة محمد عليه الصلاة والسلام عليه قبل أن تنبت هذه النابتة التي تتلمذت على موائد المستعمرين والمستشرقين والمبشرين والإسلام لا يقر السلام الذي يزعمه أولئك وهو أن تبقى كل دولة تمارس الكفر على شعبها وتشعر لهم من عند نفسها وهي مرفوعة الرأس لم تذلل بجزية ولاقتال ويعترف لها بحق تقرير المصير وأن تطبق ما شاءت من كفر وزندقة وإلحاد على خلق الله إن الإسلام من هذا براء وحكم الإسلام في الكفار واضح وهو تخيير الدول الكافرة بين الإسلام أو دفع الجزية وهي صاغرة أو القتال إلا إذا عجز المسلمون عن جهادهم فهذه ضرورة واستثناء وليست أصلاً في الإسلام ويجب على المسلمين أن يعدوا العدة حتى يصلوا إلى الحال التي تمكنهم من ممارسة الجهاد كما أراد الله أما أن يجعل حال الضرورة هو الأصل في الإسلام فهذا هو التحريف لدين الله وهو المؤامرة الرهيبة التي تمارس الآن ضد حكم الجهاد يدل على ذلك ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من واجبات على الدول المشتركة في هيئة الأمم المتحدة إذ جاء في تشريعاتها الطاغوتية ما يلي :

- 1 - في المادة الأولى : أوجبوا على كل دولة مراعاة أحكام القانون الدولي .
- 2- وفي المادة الثانية : أوجبوا على كل الدول تسوية النزاع سلمياً مع مراعاة أحكام القانون . وهذا إيجاب ما لم يوجب الله بل الدولة المسلمة تخير الدولة الكافرة بين خصال ثلاث : إما الإسلام أو الجزية مع الصغار أو القتال .
- 3- وفي المادة الثالثة : أوجبوا على كل دولة ألا تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى . وهذا خلاف حكم الإسلام الذي أمر بالتدخل حتى يكون الدين كله لله .
- 4- وفي المادة الرابعة : أوجبوا على كل دولة ألا تساعد أي دولة تلجأ إلى الحرب في غير صورة الدفاع . وهذا الحكم لا يجوز في الإسلام بل لو غزت دولة مسلمة بلاد الكفار لنشر الإسلام لوجب مساعدتهم .
- 5- وفي المادة الخامسة : أوجبوا على الدول عدم الاعتراف بأي زيادة إقليمية عن طريق الحرب . وهذا غير جائز في الإسلام بل ما فتحه المسلمون عن طريق الجهاد فهو ملك من أملاكهم .
- 6- وفي المادة السادسة : أوجبوا على الدول عدم تشجيع على الثورات الأهلية في أقاليم الدول الأخرى . وهذا غير جائز بل إذا كان في بلد الكفار أقلية مسلمة فالواجب على المسلمين مساعدتهم حتى يزيلوا حكم الكفر عنهم لأنه لا يجوز للمسلم أن يخضع تحت حكم كافر .
- 7- وفي المادة السابعة : أوجبوا على كل دولة أن تكون

الإسلام لا يجوز بل يجب على المسلمين إعداد العدة والاعتناء بها لإرهاب الكفار وتهديدهم وتبديل أمنهم خوفاً حتى يخضعوا لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

8- وفي المادة الثامنة : أوجبوا على الدول معاملة الأشخاص الخاضعين لحكمهم على مقتضى حقوق الإنسان التي أعلنتها الأمم المتحدة ومنها حرية الإلحاد ومساواة المسلم بالكافر وهذا لا يجوز في الإسلام .

وفي المادة التاسعة : أوجبوا على الدول الخضوع لكل المعاهدات الدولية وكل ما كان من القانون الدولي العام ولا يحل للمسلم الخضوع إلا لأحكام القرآن والمعاهدات لها أحكام في الشرع الإسلامي تخالف ما يوجد في القانون الدولي .

10- وفي المادة العاشرة : أوجبوا على الدول عدم اللجوء للحرب مطلقاً إلا في حال الدفاع إذا اعتدت قوة مسلحة على أراضيها . وهذا إسقاط لأحد أنواع الجهاد وهو جهاد الابتداء والطلب .

وبهذا يظهر أن ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة مناقض لحكم الجهاد في الإسلام , وأن الرضا به وتحكيمه رضا بالطاغوت وتحكيم للطاغوت. اهـ . مختصراً .

آخره من كتاب الجهاد للعلياني: [347, 349 - 444, 445 - 454 إلى 459] .

وجميع الدول الموقعة على ميثاق هيئة الأمم الملحدة قد بنت جيوشها وعسكرها على هذه الأصول الفاسدة فيان العيب وظهر الغبن لكل ذي لبن وعين وسواء شعر بذلك الناس المنتسبون للسلك العسكري أم لا وعسى الله أن يهديهم سبل السلام وأن يجعلهم من جند التوحيد وصناديد الإسلام ومن المجاهدين في سبيل الله وليس ذلك على الله بعزيز فهم أحفاد عمر وخالد والقعقاع والمثنى .

الفصل الثاني :

سبب تأسيس العسكرية

ولنتقل بعض ما جاء في كتب القوم حتى لا يبقى بعد ذلك شبهة أو دعوى لمدعي فقد جاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية تحت عنوان التربية العسكرية مايلي :

الفصل الأول :

5- وظائف الجيش هي المحافظة على سلامة الدولة ووقايتها من الضرر والخطر والمدافعة عنها بالسلاح وتضحية الحياة في هذا السبيل .

الولاء لرئيس الدولة : يقصد بالولاء : إعطاء المسؤولين انطباعاً عن طاعته وبذل جهدهم لدعم وإسناد قراراتهم .

6- حب الوطن والإخلاص لرئيس الدولة وطاعة طاعة مطلقة والاستعداد والتهيؤ للطوارئ والتفاني في أداء الواجب العسكري مع التضحية بالنفس للذود عن الدين وشرف الجندية في غير معصية الله !!! .

9 - حسن المعاشرة والامتزاج : هي أن يشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة أنهم إخوان في السراء والضراء ولاغنى عن الآخر وأن تسود المحبة بينهم وأن يكونوا دوماً يشد بعضهم أزر بعض خصوصاً في الشدائد كالبنيان وأن لا يحتقر بعضهم بعضاً في المعاملات الرسمية والخصوصية لأن ذلك موجب للتشاحن والبغضاء .

10 - الأخوة : هي أن يشارك الجندي ويشاطر رفيقه في حالة كدره وسروره ويجب أن يفكر الجندي بأن إخوانه في المسك والسلاح هم مثابة إخوانه الحقيقيين وأنهم سيشترون معه جنباً لجنب في اهراق دمائهم في سبيل الله ثم الواجبات الدينية والوطنية وعليه أن ينهى رفيقه عن الأخلاق الرذيلة بالنصائح الودية والموعظة الحسنة .

11 - حسن السلوك : يجب على الجندي أن يكون من ذوي الصفات الممتازة في حركاته وسلوكه وسكناته وأقواله وأفعاله في داخل الثكنة وخارجها وأن يحسن الامتزاج مع إخوانه الجنود من مختلف الصفوف وأن يعامل الذين من دونه بما تفرضه التربية والآداب متجنباً احتقار أحد منهم مهما عظمت حقوقه محافظاً على حيثيته في كل زمان ومكان

12 - الإتحاد : هو التكاتف والتضامن والتعاقد في سبيل المحافظة على شرف الجيش ورفعته وكرامته وإيفاء الخدمة والقيام بحسن أداء الوظائف من صميم النفس ويجب على الجندي أن يتحد مع أفراد قطعه وأن يولد في نفس كل جندي الشرف والمسلك ويسوقه للقيام بأداء الواجب في حالة السفر والحضر بكل تضحية وإخلاص .

13 - الطاعة الصماء : هي روح الجندي ودعامتها الوحيدة وركنها المشيد ولاتظهر قوة القوات المسلحة ورزانتها وغيابهم وأن ينفذ جميع ما دار إليه من أوامر بدون أدنى تردد أو اعتراض إذ أن التهاون بالأوامر حين تبليغها وإظهار عدم صوابها مما يخل بها موجب للمجازاة ويجب أن تكون الطاعة بروح الصدق في القول والعمل والتفاني في أداء الواجب .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

العلم : وبما أن الجندية مبنية على النظام الدقيق والطاعة والإخلاص وحسن الإخلاق والسلوك .

1 - الطاعة المطلقة : وهي روح الجندية ودعامتها وركنها القوي .

إذاً أسست العسكرية على حب الوطن والمحافظة على سلامته بالسلاح والتضحية بالحياة في سبيله والإخلاص لرئيس الدولة وطاعة عمياء صماء مطلقة - التي هي روح الجندية وركنها القوي كما يزعمون - والخضوع للأحكام والقوانين العسكرية أثناء الدوام وخارجه على حدٍ سواء وتنفيذ الأنظمة والقوانين الطاغوتية على الرعية وقائمة أيضاً على المعاشرة والامتزاج بين كل المنتسبين للعسكرية بحيث يشعر كل فرد في السلك بأنهم إخوانه الحقيقيين وأن تسود المحبة بينهم فلا يكون بينهم عداوة ولا بغضاء لأنهم سيشترون معه جنباً لجنب في إهراق دمائهم في سبيل الواجبات الوطنية وشرف الجندية وأيضاً أن يكون استعمال الجيش وفق قوانين وقواعد هيئة الأمم المتحدة الكافرة فلذلك نظام العسكرية أسقط فرض الجهاد ومقاتلة الكفار ابتداءً وأحكامه التابعة له من السبي والاسترقاق وحل الغنائم وقتال المرتدين وعدم نصره المستضعفين من المسلمين ولو استنصروا بنا بل العكس كل ذلك تحت قانون عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن كل حرب لحل المنازعات بين الدول تعد حرباً عدوانية وتعتبر تلك الحرب جريمة دولية وتطبيقاً لذلك قامت بوضع قاعدتين التزمت بهما الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة هما : إن كل حرب اعتداء محرمة وتظل محرمة , وأن لا يُلجأ للحرب مطلقاً إلا في حال الدفاع إذا اعتدت قوة مسلحة على أراضيها , فأوجبوا على الدول الأعضاء الخضوع لكل المعاهدات الدولية والقانون الدولي العام على وفق ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة فلذلك لا توجد في أي دولة من الدول المنتسبة للإسلام أو المدعية لتطبيقه وزارة للقتال أو للجهاد أو تقوم به فعلياً من غير تشكيل وزارة سوى دولة طالبان أعادها الله في أقرب أوان بل تجد العكس وزارة للدفاع وأخرى للداخلية وحسبك ذلك , ولا شك أن الباعث على الشئ والداعي إليه ينبئك عن صورته الحقيقية وماهيته لأن الحكم على الشئ فرغ عن تصويره فتبينت أساسيات العسكرية وركائزها التي تقوم عليها والقواعد العامة المهمة فيها وبناء على ذلك تبين تحريم الانتساب إليها والدخول فيها لما ذكرت لك بل لو كانت مكاناً للعبادة ولكن أسست على غير طاعة الله فلا يجوز الدخول بها من أجل عبادة الله فيها كمساجد الضرار والأما كن التي يعصى الله بها فكيف وقد اشتملت على جميع المنكرات السابقة . قال تعالى: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ * أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ). [107- 109] سورة التوبة , وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر " . أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو , وعندما سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم هل ينحر إبلا ببوانه فأجابه قائلاً : " هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبد قالوا لا قال: هل فيها عيدٌ من أعياد الجاهلية قالوا : لا . فقال :

أوف بنذرك فإنه لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم " . أخرجه أبوداود من حديث ثابت بن الضحاك وهو صحيح على شرط الشيخين . ، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " . متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه . ، فالأمور بمقاصدها وجميع التصرفات ، وهذه قاعدة عظيمة من أمهات القواعد الفقهية ، والأصول الشرعية ، وعليها الإجماع وهي متعبرة في كل المذاهب الفقهية ، وتكلم الشاطبي باستفاضة في كتابه:[الموافقات] عن اعتبار المقاصد في العقود والتصرفات ، وذكر ابن تيمية في[الفتاوى:30/353]أنه أصل من الأصول ، فقال : "وأصل هذا اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات وهذا الأصل قد قرر وبسط في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل" . اهـ.

الفصل الثالث :

اشتمال العسكرية على القوانين الوضعية الطاغوتية المخالفة لشرع الله
والتحاكم للمحاكم العسكرية دون شرع الله المنزل

جاء في كتاب : الإدارة والتربية العسكرية تحت قانون نظام العقوبات العسكرية :

1 - إجراء التحقيق الابتدائي

خ - رأي المحقق ويشمل العقوبات والحيثيات الداعية لتخفيف العقوبة حسب فقرات النظام (نظام العقوبات)
أو تيرنته إذا رأى المحقق ذلك .

2 - شروط عامة :

ث - رئيس التحقيق يجب أن يكون أكبر رتبة من المحقق معه أو أقدم منه .

3 - هيئة الأحكام العسكرية : تكون من رئيس وأربعة أعضاء ومستشار قضائي وكاتب صادر ووارد وذلك حسب
المقتضيات الفردية .

4 - أنواع العقوبات العسكرية :

ب - جزاءات تأديبية وتطبق في الحالات التالية: سوء الإستعمال الحربي- سوء الإستعمال في الإدارة العسكرية
واستعمال النفوذ للمصلحة الخاصة - الإختلاس - الفرار لغير مقصد حربي من الخدمة مثل إتمام الخدمة - الإخلال
بالأنظمة والتعليمات العسكرية - قبول الرشوة وتشمل الرائش والمرتشي - التزوير والتدليس - التهم الباطلة وشهادة
الزور - التردد والإهمال والقصور في الواجبات وتنفيذها. [ص : 28 - 30] .

واجبات الجندي الأساسية :

2- أن يطيع أمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية .

9- أي مخالفة تصدر منه أثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ص : 3 - 4]

الجزاءات العسكرية الإدارية :

1 - تطبيق أحكام الجزاءات الإدارية التي لا يحتاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من يرتكب المخالفات
والخطيئات البسيطة. [ص : 6]

6- يوقف رهن التحقيق والمحاكمة كل من اتهم بإحدى الأمور التالية :

7- التوقيف معناه إيقاف أي شخص كان لمدة معينة أو رهن التحقيق في غرفة خاصة أو في محل معد للتوقيف
والسجن لايسجن فيه إلا المحكوم عليه من ديوان المحاكمات بقرار وتصديق المراجع المختصة أو في أحوال جنائية
يصدر الأمر فيها من الجهة المختصة فقط .

الشكايات والعرائض :

ج - كل الشكاوي التي لا يستطيع صاحبها إثباتها يكون عرضة للمجازاة المقررة طبقاً للنظام .

خ - قائد الكتيبة وكل أمر بعده مكلف بتدقيق الشكايات المقدمة إليه وتمحيصها والبت فيما هو اختصاصه منها ورفع ما كان خارجاً منها إلى المرجع المختص مشفوعه بمرئياته نحوها واستصدار الأمر بما يقتضيه النظام في ذلك بملاحظاته .

د - جميع القادة العسكريين على اختلاف درجاتهم ووظائفهم ورتبهم مكلفون بدراسة القضايا والشكايات المقدمة إليهم وإجراء ما يقتضيه النظام . [ص : 10] .

وجاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية :

الفصل الثاني :

23 - كل جندي مكلف أن يتعرف على ضباط وحدته وقائدها وأن يحفظ أسمائهم وأن يحترم كل ضباط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

الفصل الرابع :

32 - النظام العسكري يقضي بتوزيع المسؤولية ويوضح حقوق وواجبات كل مشترك بأن يكون خاضعاً للنظام في كافة حركاته .

34 - يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكن خاضعاً بداخل الثكنات فحسب بل مطوب تطبيقه في السير على مقتضى أحكامه في كل زمان وفي كل وقت حتى في أوقات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهلهم .

35 - قد حدد النظام العسكري الجزاءات على المخالفات والجنايات لمن يسيء أو يهمل وهكذا يتدرج العقاب من النصيحة إلى التحذير ثم إلى الحرمان والإحالة إلى ديوان المحاكمة العسكرية لتقرير اللازم فيها طبقاً لنظام العقوبات فيجب على كل جندي أن يكون بعيداً عن المخالفات أو ارتكاب الجرائم التي تسبب مجازاته فيكون قد جنى على نفسه وعلى أهله وقضى على مستقبله . [ص : 16 - 17]

الفصل الخامس :

41 - إذا وقع الجندي لاسمح الله في الأسر فمن الواجبات التي تفرضها عليه الديانة والجنديّة والإخلاص لرئيسه وبلاده أن لايفشي أسرار جيشه للعدو وهذه هي الخيانة العظمى التي يجازى صاحبها بالإعدام .

44 - يجرى تلقين هذه المواد على جميع الأفراد في سائر أقسام القوات المسلحة .

45 - على الجهات المختصة مراعات أحكام هذه المواد . [ص : 18 - 19]

وصف مهام وصلاحيات ضابط الصف :

1 - تعريف الصلاحية : هي الحق المشروع لتوجيه الجندي أو الفرد لعمل أشياء معينة وأنواعها .

2 - مصدر الصلاحية أنظمة الحرس الوطني . [ص : 22] .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

الفصل الثاني : الواجبات العامة للأفراد - المحظورات العامة للأفراد

الواجبات العامة : نصت المادة 194 من نظام قوات الأمن الداخلي على أن يعد مشروع نظام للإجراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية وإلى أن يصدر ذلك النظام يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الأمن العام الصادر بإرادة رئيس الدولة وقد نص نظام الأمن العام في الفصل السابع والعشرون على الواجبات العامة لكافة رجال الأمن العام وبالرغم من الناحية القانونية أنها تقتصر على رجال الأمن العام إلا أنها تكاد تكون شاملة كافة أفراد قوات الأمن الداخلي .

ثانياً : المحظورات العامة

د - الزواج بأجنبية من غير الدول العربية إلا بأذن خاص .

هـ - مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة والإشتراك في أعمال المناقصات والمقاولات .

و - أداء العمل للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بأذن خاص .

ز - الإشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب فيها .

ومن مطالعة نص المادة المذكورة نجد أنه بالإضافة إلى ما أورده النظام من محظورات في الفقرات من

(أ) إلى (ز) من هذه المدة قد ورد النص صراحة على الجرائم والجنایات الواردة في نظام العقوبات العسكري

وكذلك المحظورات أو الأعمال الممنوعة المنصوص عنها في نظام الموظفين العام المشار إليه بالمادة المذكورة .

ومن الرجوع إلى المادة 24 من نظام العقوبات العسكري نلاحظ أن الجنایات العسكرية الكبرى التي تستوجب

العقوبات الإرهابية هي :

أ - الجنایة العظمى : ومن ضمنها سوء القصد برئيس الدولة .

ب - الخيانة الوطنية .

ج - الجنایة الحربية .

يقضي النظام المذكور بأن يجازى كل من ثبت ارتكابه أو اشتراكه أو وساطته تسببه لارتكاب جنایة من الجنایات

العسكرية المار ذكرها في المواد السابقة بالجزاءات الإرهابية الآتية : القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف

والنفي المؤبد إلى خارج البلاد أو داخلها . كما نصت المادة 29 من نظام العقوبات العسكري على الجنایات والجنح

العسكرية التي تطبق فيها العقوبات التأديبية. [ص : 14 - 16] .

الفصل الثالث : إستخدام القوة : أنهم مسئولون بحكم النظام عن تنفيذ ما تفرضه عليهم الأنظمة والأوامر وقرارات مجلس الوزراء والقرارات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية باعتبارهم من رجال السلطة العامة (التنفيذية) [ص 19] .

الفصل الرابع : المخالفات والجزاءات

ثالثاً : المادة (169) يجازى بتأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها أو تأخير الأقدميه لمدة لا تزيد عن سنتين أو الوقف عن الكل بدون راتب لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وألا تزيد عن ستة أشهر أو بالتوقيف لمدة لا تزيد عن شهرين وبأكثر من عقوبة واحدة من هذه العقوبات كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية :
و - الإعتداء بالضرب على أحد الأفراد الجمهور أو المرؤوسين .

أما الفصل من الخدمة أو الطرد منها وكذلك سائر العقوبات الأخرى المنصوص عنها في نظام الموظفين أو نظام العقوبات العسكري أو غيرها من القوانين والأنظمة المعمول بها فلا يجوز إيقاعها بالضباط أو ضباط الصف أو الجنود إلا بعد المحاكمة وصدور قرار عن المجلس التأديبي المختص أو المحكمة العسكرية المختصة . [ص : 31 - 33 ، 36] .

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الاجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والاقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الإستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الإستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

العقوبات : المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للدولة أو لاحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية لنظام العلم :

ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام :

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ص : 43- 46 ، 49] .

كيف تؤدى التحية :

4 - التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء (بريه - قبعة - أو كاب) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجهاً إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 - إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيى وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 - على الجميع أن يعلموا أن أداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته

الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل .

ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين . [ص : 50 - 52]

الإعادة للخدمة : التعريفات والخاضعون لهذا النظام :

ب - العسكري: كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في الدولة. [ص:85]

الأمن العام : واجبات الامن العام :

6 - تنفيذ ما يصدر بحق المذنبين من أحكام جنائية .

9 - توفير الأمن والنظام في المناسبات الهامة مثل المباريات الرياضية .

10 - مساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمها. [ص: 98، 99]

المديرية العامة للجوازات :

وهي تختص بأعمال الجوازات المختلفة وعلى الأخص فيما يتعلق باستقبال القادمين إلى البلاد والمغادرين منها والعابرين عن طريقها وكذلك مراقبة الأجانب والتعقيب على المتخلفين منهم وترحيلهم إلى بلادهم وتطبيق العقوبات الخاصة بالمخالفين لبعض نصوص نظامي الإقامة والجوازات السفرية .

المراقبة العامة :

8- الإدارة القانونية :-

تضم عدد من المستشارين القانونيين ومهمة هذه الإدارة هي دراسة المعاملات التي تحال إليها عن طريق مقام المرجع والواردة من كافة الإدارات التابعة للإدارة العامة للجوازات لإبداء المرنثيات النظامية وبعض المقترحات حيال الأمور المطلوب بحثها ويمكن حصر الأنظمة التي تعتمد عليها الإدارة في الآتي: نظام الإقامة. [ص:142].

جاء في فتاوى اللجنة مايلي : الفتوى رقم : 6894

س : أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصري وهذا مصدره رزقه وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه وأن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعل الأعاجم وأن نلقى التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله وأن نعظم علم الدولة ونحکم ونحتکم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله - قوانين عسكرية - .

ج : لا يجوز تحية العلم ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم لما ورد من النهي عن التشبه بهم ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والكلام هنا ليس في الدول التي تصرح ليل نهار بأنها

مصرحة بأنها تحكم بالقوانين الوضعية وأمرها ظاهر في سائر شؤونها وليس ذلك مقتصرًا على العسكرية فحسب وإنما الكلام فيمن يدعي أنه يحكم بالشريعة ويطبق أحكام الإسلام وأنه لامساومة على الدين والعقيدة ونحو ذلك .

فيتضح مما تقدم أن العسكرية قائمة على حكم الطاغوت في الحكم والتحاكم بجميع أشكاله وصوره ومستمداته ومستنداته وأصوله وفروعه المتمثل في القانون العسكري ونظام العقوبات العسكرية والجزاءات الإدارية وتطبيق أحكام القانون والجنايات والخضوع له داخل العمل وخارجه بل في كل زمان وكان حتى في أوقات النزاهة والإجازات التي يقضونها بين أهلهم . ومساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمها وكل عسكري خاضع لهذا القانون في كل حركاته فالعلم له قانون دولي متبع في جميع دول العالم والتحية العسكرية كذلك وتعظيم الرتب والإشارات وقانون للحرب كقانون الأسرى والمدنيين وقانون عالمي للعسكرية في الدفاع وحل النزاع بين الدول والمخالف لأي قانون ونظام عسكري يعتبر مذنباً مجرماً يستحق العقوبة بمقتضى النظام . فاشتملت العسكرية على محقق وتحقيق ورئيس تحقيق تابع لهيئة الأحكام العسكرية وشكايات وجنح وجنايات وواجب ومحظور وخطيئات ومذنبين واشتملت على محكمة وحكم وتحاكم وحاكم ومحكوم وديوان للمحاكمات وسجن ومسجون وجهة تشريعية وأخرى تنفيذية إلى غير ذلك من الأشياء التي تدل على عدم الاستسلام لله وتخالف أصل دين الإسلام القائم على الكفر بالطاغوت والإيمان بالله قال تعالى : {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ مَكْفُورًا وَالَّذِينَ آمَنُوا أُولَئِكَ مَكْفُورًا وَالَّذِينَ آمَنُوا أُولَئِكَ مَكْفُورًا } [256 ، 257] سورة البقرة وقال تعالى : {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ } [36] سورة النحل وقال تعالى: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ } [17] سورة الزمر وفي الحديث: " من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله وحسابه على الله " . رواه مسلم من حديث طارق بن أشيم : " وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله فإنه لم يجعل التلطف بها عاصماً للدم والمال بل ولا معرفة معناها مع لفظها بل ولا الإقرار بذلك بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه فيألها من مسألة ما أعظمها وأجلها وياله من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع " قاله الإمام المجدد محمد ابن عبد الوهاب : [في مسائل الباب السادس من كتاب التوحيد] .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : " الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم ممن أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت ، وعن طاعته و متابعة رسوله ع إلى طاعة الطاغوت ومتابعته . (ف:) اسم الطاغوت يشمل كل معبود من دون الله ، وكل رأس في الضلال يدعو إلى الباطل ويحسنه ، ويشمل أيضاً كل من نصبه الناس للحكم

بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله ، ويشمل أيضاً الكاهن والساحر وسدنة الأوثان إلى عبادة المقبورين وغيرهم بما يكذبون من الحكايات المضللة للجهال الموهمة أن المقبور ونحوه يقضي حاجة من توجه إليه وقصده وأنه فعل كذا وكذا مما هو كذب أو من فعل الشياطين ليوهموا الناس أن المقبور قضى حاجة من قصده فيوقعهم في الشرك الأكبر وتوابعه وأصل هذه الأنواع كلها وأعظمها الشيطان فهو الطاغوت الأكبر". قاله العلامة عبد الله أبيابطين ". [مجموعة التوحيد : 1 / 171] .

فأصول الطاغوت ثلاثة: طاغوت حكم ، و طاغوت عبادة ، و طاغوت طاعة و متابعة – في التحليل والتشريع والتشريع - والمقصود هنا هو طاغوت الحكم فإن كثيراً من المنتسبين إلى الإس لام قد صاروا يتحاكمون إلى أحكام الجاهلية كالدساتير الوطنية في جميع الدول المنتسبة للإسلام والقوانين العسكرية والمحاكم التجارية والأعراف الدولية ونحوها المستمدة من القانون الأمريكي والإنجليزي _ البريطاني _ والفرنسي واليوناني وما يراه البرلمانيون في مجالسهم التشريعية الطاغوتية وهذا هو الطاغوت بعينه الذي أمر الله باجتنابه والبراءة منه ومن أهله ، قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : " و الطاغوت عام في كل ما عبد من دون الله ، فكل ما عبد من دون الله ، ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة وعدّ منها : الثاني : الحاكم الجائر المغير لحكم الله تعالى والدليل قوله تعالى : [ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً] . الثالث : الذي يحكم بغير ما أنزل الله والدليل قوله تعالى [ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون] وقال أيضاً رحمه الله تعالى : " اعلم رحمك الله تعالى إن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله قال تعالى : (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) فأما صفة الكفر بالطاغوت : فإن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتتركها ، وتبغضها ، وتكفر أهلها وتعاديهم... وتحب أهل الإخلاص وتواليهم وتبغض أهل الشرك وتعاديهم وهذه ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها وهذه : هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده).... واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً إلا بالكفر بالطاغوت ، والدليل قوله تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) ، والرشد دين محمد p والغى دين أبي جهل والعروة الوثقى شهادة أن لا إله إلا الله ، وهي متضمنة للنفي والإثبات تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له ". [مجموعة التوحيد : 14/1] ، وقال المجدد الثاني الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله : " أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة : أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه وممن فعله وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة وإخلاص الأعمال كلها لله ". [الدرر السنية : 11 / 545] . ، وقال العلامة سليمان بن سحمان : " هذه كلمات في بيان الطاغوت ووجوب اجتنابه قال تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) فبين تعالى أن المستمسك بالعروة

الوثقى هو الذي يكفر بالطاغوت وقدم الكفر به على الإيمان بالله لأنه قد يدعي المدعي أنه يؤمن بالله وهو لا يجتنب الطاغوت وتكون دعواه كاذبة قال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة) فأخبر أن جميع المرسلين قد بعثوا باجتنب الطاغوت فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين قال تعالى: (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى) ففي هذه الآيات من الحجج على وجوب اجتنابه وجوه كثيرة والمراد من اجتنابه هو بغضه وعداوته بالقلب وسبه وتقبيحه باللسان وإزالته باليد عند القدرة ومفارقته فمن ادعى اجتناب الطاغوت ولم يفعل ذلك فما صدق " [الدرر السننية : 502 / 10]

" فدللت الآية – أي قوله تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) على أنه لا يكون العبد متمسكاً بلا إله إلا الله إلا إذا كفر بالطاغوت , وهي العروة الوثقى التي لا انفصام لها ومن لم يعتقد هذا فليس بمسلم , لأنه لم يتمسك بلا إله إلا الله فتدبر واعتقد ما ينجيك من عذاب الله وهو تحقيق معنى لا إله إلا الله نفيًا وإثباتًا " . قاله الشيخ عبد الرحمن بن حسن: [الدرر السننية: 263 / 11] .

وصفة الكفر بالطاغوت المكلف أو العاقل تتحقق بالقيام بستة شروط :-

* أربعة في المعبود أي الطاغوت وهي :-

1- اعتقاد بطلان عبادته مطلقا .

2- وتركها رأسا عن يقين جازم .

3- وبغضها في القلب وإظهار عيبها باللسان عند القدرة والاستطاعة .

4- وتكفيره مع بغضه وعداوته .

* واثنان في العابد أي الذي عبد غير الله من طاغوت ونحوه وهما:

5- تكفيرهم .

6- ومعاداتهم في الله .

وأما إن كان الطاغوت غير عاقل أو غير مكلف فيكون بالغاء الشرط الرابع .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : " ومعنى الكفر بالطاغوت أن تبرأ من كل ما يُعتقد فيه غير الله من جني أو أنسي أو شجر أو حجر أو غير ذلك وتشهد عليه بالكفر والضلال وتبغضه ولو كان أباك أو أخاك فأما من قال أنا لا أعبد إلا الله وأنا لا أتعرض السادة والقباب على القبور وأمثال ذلك فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت " . [الدرر السننية في الأجوبة النجدية : 121 / 2] .

وقال أيضاً رحمه الله تعالى: "وأنت يا مَنْ مَنَّ الله عليه بالإسلام , وعرف أن ما من إله إلا الله , لا تظن أنك إذا قلت : هذا هو الحق , وأنا تارك ما سواه , لكن لا أتعرض للمشركين , ولا أقول فيهم شيئاً , لا تظن : أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام , بل : لا بد من بغضهم , وبغض من يحبهم , ومسبتهم , ومعاداتهم كما قال أبوك إبراهيم والذين معه: [إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدًا حتى تؤمنوا بالله وحده] وقال تعالى: [فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى] الآية وقال تعالى : [ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت] ولو يقول رجل : أنا اتبع النبي ﷺ وهو على الحق , لكن : لا أتعرض للئات والعزى , ولا أتعرض أبا جهل , وأمثاله , ما علي منهم , لم يصح إسلامه " . [الدرر السننية : 2 / 109] .

وقد سُئِلَ الشيخ حسين والشيخ عبدالله إِبْنَا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله : " ما قولكم في رجل دخل هذا الدين وأحبه لكن لا يعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم أو قال : أنا مسلم ولكن لا أستطيع أن أكفر أهل لا إله إلا الله ولو لم يعرفوا معناها ؟ ورجل دخل هذا الدين وأحبه ولكن يقول : لا أتعرض للقباب وأعلم أنها لا تنفع ولا تضر ولكن لا أتعرضها " .

فالجواب : " أن الرجل لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد ودان به وعمل بموجبه وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به وأطاعه فيما نهى عنه وأمن به وبما جاء به فمن قال لا أعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم أو قال لا أتعرض أهل لا إله إلا الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله أو قال لا أتعرض للقباب فهذا لا يكون مسلماً بل هو ممن قال الله (: ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً * أولئك هم الكافرون حقاً واعتدنا للكافرين عذاباً أليماً) والله سبحانه وتعالى أوجب معاداة المشركين ومنابتهم وتكفيرهم ... الخ " [مجموعة التوحيد : 1 / 353 – والدرر السننية : 10 / 139] .

وقال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ : " في من قال : أقول غيرهم كفار ولا أقول هم كفار فهذا حكمٌ منه بإسلامهم إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون وحينئذٍ فمن سمى الكفر إسلاماً أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر فيكون هذا كافراً . [أوثق عري الإيمان ضمن مجموعة التوحيد : 1 / 160] .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب : " إذا عرفتم ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك وأنهم يرشحون له ويأمرون به الناس كلهم كفار مرتدون عن الإسلام ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أوزعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يُصلى خلفه بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم كما قال تعالى : (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) " [الدرر السننية : 10 / 52 – 53] .

وقال رحمه الله في وصيته لبعض إخوانه : " فإله الله إخواني : تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره , أسه ورأسه وهو شهادة أن لا إله إلا الله , واعرفوا معناها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم , ولو كانوا بعيدين , واکفروا بالطواغيت , وعادوهم وابعضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم , أو قال ما علي منهم , أو قال ما كلفني الله بهم , فقد كذب

هذا على الله , واقتضى بل : كلفه الله بهم , وفرض عليه الكفر بهم , والبراءة منهم ولو كانوا إخوانه وأولاده فإله الله تمسكوا بأصل دينكم , لعلمكم تلقون ربكم , لا تشركون به شيئاً اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين" [الدرر السنوية : 121 / 2] .

وقال أيضاً رحمه الله : " اعلم أن نواقض الإسلام عشرة ثم عدّ منها :الرابع :من اعتقد أن غير هدى النبي ع أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه ، فهو كافر . الثامن : مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى :- [ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين] . التاسع : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ع كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ؑ فهو كافر .. ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره , وكلها من أعظم ما يكون خطراً , وأكثر ما يكون وقوعاً فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منهما نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه " .[مجموعة التوحيد : 38/1-39],[الدرر: 360/2].

وقال العلامة حمد بن عتيق رحمه الله تعالى : " الأشياء التي يصير بها المسلم مرتدأ - فذكر الشرك إلى أن قال الثاني : إظهار الطاعة والموافقة للمشركين على دينهم والدليل قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ} , ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ , فَكَيْفَ إِذَا تَوَقَّعْتُمُ الْمَلَائِكَةَ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ , ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَبُ أَعْمَالَهُمْ} [25- 28] سورة محمد , وذكر الفقيه سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة عشرين آية من كتاب الله وحديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استدلل بها أن المسلم إذا أظهر الطاعة والموافقة للمشركين من غير إكراه , أنه يكون بذلك مرتدأ خارجاً من الإسلام . وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله , وبفعل الأركان الخمسة أن ذلك لا ينفعه , وقال شيخ الإسلام المذكور إمام هذه الدعوة الحنيفية في كلامه على آخر سورة [الزمر] : الثانية : أن المسلم إذا أطاع من أشار عليه في الظاهر كفر ولو كان باطنه يعقد الإيمان , فإنهم لم يريدوا من النبي صلى الله عليه وسلم تغيير عقيدته . ففيه بيان لما يكثر وقوعه ممن ينتسب إلى الإسلام في إظهار الموافقة للمشركين خوفاً منهم , ويظن أنه لا يكفر إذا كان قلبه كارهاً له .. إلى أن قال : أن الذي يكفر به المسلم ليس هو عقيدة القلب خاصة , فإن هؤلاء الذين ذكرهم الله لم يردوا منه صلى الله عليه وسلم تغيير العقيدة كما تقدم , بل إذا أطاع المسلم من أشار عليه بموافقتهم لأجل ماله أو بلده أو أهله , مع كونه يعرف كفرهم ويبغضهم , فهذا كافر , لا من أكره .. إلى أن قال : ولكن رحم الله من تنبه لسر الكلام وهو المعنى الذي نزلت فيه هذه الآيات , من كون المسلم يوافقهم في شيء من دينهم الظاهر , مع كون القلب بخلاف ذلك , فإن هذا هو الذي أرادوه من النبي صلى الله عليه وسلم , فافهمه فهما حسناً , لعلمك تعرف شيئاً من دين إبراهيم عليه السلام , بادأ أباه وقومه بالعداوة عنده , وقال في سورة (الكهف) التاسعة : المسألة المشكلة على أكثر الناس أنه إذا وافقهم بلسانه مع كونه مؤمناً حقا كارهاً لموافقتهم , فقد كذب في قول لا إله إلا الله , واتخذ إلهين اثنين , وما أكثر الجهل بهذه والتي قبلها . العاشرة : أنه لو يصدر منهم أعني موافقه الحاكم فيما أراد من ظاهريهم مع كراهتهم لذلك , فهو قوله شطط , والشطط الكفر .. إلى أن قال :

الأمر الرابع عشر : التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم : قال ابن كثير كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات والظلالات , وكما يحكم به التتار من السياسات المأخوذة عن جنكيز خان الذي وضع لهم كتابا مجموعا من أحكام اقتبسها من شرائع شتى , فصار في بنيه يقدمونه على الحكم بالكتاب والسنة . ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله , فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير , قال تعالى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [50] سورة المائدة .

قلت : ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة , يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله . ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله " . اهـ [سبيل النجاة والفاك : مجموعة التوحيد : 362/1] .

وسئل الشيخ : محمد بن عبد اللطيف , والشيخ سعد بن عتيق , والشيخ سليمان بن سحمان , والشيخ عبد الله العنقري , والشيخ عمر بن سليم , والشيخ صالح بن عبد العزيز , والشيخ عبد الله بن حسن , والشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف , والشيخ عمر بن عبد اللطيف , والشيخ محمد بن إبراهيم , ومحمد بن الشيخ عبد الله , والشيخ عبد الله بن زاحم , ومحمد بن عثمان الشاوي , والشيخ عبد العزيز الشثري عن عدة مسائل وفيها عن القوانين التي في الحجاز فأجابوا : " أما القوانين : فإن كان شئ منها موجودا في الحجاز , فيزال فوراً , ولا يحكم إلا بالشرع المطهر . [الدرر السنية : 179/9] .

وقال أيضا : محمد بن عبد اللطيف وصالح بن عبد العزيز وعبد العزيز بن عبد اللطيف وعمر بن عبد اللطيف وعبد الرحمن بن عبد اللطيف ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ومحمد بن عبد الله بن عبد اللطيف – إلى حاكم ذلك الزمان : " قد ولاك الله على المسلمين واسترعاك عليهم فإن قمت بحق تلك الرعاية فهي من أعظم نعم الله عليك وإن ضيعت وأهملت – أعاذك الله من ذلك – صارت عليك نعمة ووبالا ... ثم آلت بك الحال – هداك الله , وأخذ بناصيتك – إلى الوقوع في أمور كثيرة هي من أسباب زوال تلك النعمة , ومن موجبات التغيير وحلول النعمة [إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُوهُمَا بِأَنفُسِهِمْ] [11] سورة الرعد , منها ... إلزام الناس أن يظلم بعضهم بعضا , وأن ترفض الطريقة النبوية الجارية في أسواق المسلمين , وبيعاتهم , وأن يقام فيها القانون , المضارع لقوانين الكفار الجارية في أسواقهم فإننا لله وإنا إليه راجعون... ومنها أمر الطويل في الأحساء وتوابعها , هو وأعوانه الذين استجلبهم من الخارج وسومهم الناس سوء العذاب , مع ما اشتهر من أنواع الفواحش وقد مضى أزمان والناس يرفعون أكفهم بالدعاء لكم , في السر والعلانية , ولا نأمن الآن أنهم يرفعونها بالدعاء عليكم , وفي الحديث : " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " . [الدرر السنية : 310/9-316] .

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف وصالح بن عبد العزيز ومحمد بن إبراهيم إلى جناب عالي الجناب حضرة الإمام عبد العزيز بن عبدالرحمن آل فيصل سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وموجب الكتاب هو النصيحة لكم والشفقة عليكم عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم [الدين النصيحة] قالها ثلاثاً قيل لمن يارسول الله قال : [لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم] . وأعظم ما ننصحك به عما رأيناه وسمعنا من المنكرات الفظيعة الشنيعة التي تنقص الإسلام والدين .

منها : اللباس الذي هو شعار الأفرنج والترك والأعاجم ولم يعهد عن الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام : تخصيص جندهم بلباس خاص غير اللباس المعتاد للرعية ولما أحدث بنو العباس السواد أنكر عليهم العلماء الإمام أحمد وغيره . , وذكر شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم أن تغيير اللباس بسوادٍ أو غيره خلاف ما عليه المسلمون وأنه من البدع المنكرات . وأن كل زيٍّ اختص به الكفار يحرم على المسلمين استعماله وموافقتهم فيه وكل شئٍ مختص بالكفار من لباس وغيره يحرم اتخاذه واستعماله لأن اتخاذه واستعماله ينقص دين المسلم وهو محرم والمثابهة توجب التأثر في المثابهة به ذكر ذلك شيخ الإسلام . , ومنه تعليمات الجند التي هي من زيِّ المشركين والأعاجم وكذلك المزيفة والبرزان التي طقت هذه الأيام في " العود " كل عصرية وصار الناس والعوام والنساء يذهبون إليها ليحضرونه . وهي كلها من شعائر الأفرنج والترك والأعاجم الذين هم أعداء الملة الإسلامية ولم يعهد عند أحدٍ من أئمة الإسلام المتقدين والمتأخرين الذين هم القدوة وليس القدوة قوانين الأفرنج والترك والأعاجم ولا التشبه بهم من دين الإسلام وآخر من نصر هذه الدعوة وقام بها أوائلكم وأوائلنا رحمهم الله وذلك ما يقارب القرنين لم يفعلوا شيئاً من هذه الأمور لأنهم يعتقدون تحريم مثابهة المشركين في كل شئٍ ". [الدرر السنية : 15 / 364, 365] .

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في العساكر التركية لما غزت بلاد الإسلام في ذلك الزمان :

قوم سكارى لا يفريق نديمهم	*****	أبد الزمان يعود بالخسران
قوم تراهم مهطعين لمجلسٍ	*****	فيه الشقاء وكل كفرٍ دانٍ
بل فيه قانون النصارى حاكماً	*****	من دون نصٍ جاء في القرآن
الفسق عندهم فأمراً سائغٌ	*****	يلهو به الأشياخ كالشبانٍ
المنع في قانونهم وطريقهم	*****	غصب اللواط كذاك والنسوان
فانظر إلى أنهار كفرٍ فُجرت	*****	قد صادمت لشريعة الرحمن

فإذا تقرر هذا فمن تحاكم إلى هذه المحاكم الطاغوتية أو رضي بها أو لم يتبرأ منها بعد اطلاعه على حقيقتها فهو كافر مرتد ليس له في الإسلام حظ ولا نصيب قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا} [51] سورة النساء وقوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} - إلى قوله تعالى - : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسْأَلُوكَ تَسْلِيمًا} [60 - 65] سورة النساء .

وقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [140] سورة النساء وقد وقعت خصومة بين رجلين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: نترافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر إلى كعب بن الأشرف ثم ترافعا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له أحدهما القصة فقال للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلم أكدك قال : نعم فضربه بالسيف فقتله ."

وجاء في بيان جماعي في استنكار إنشاء محكمة للإعلام مستقلة عن الشرع ما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان في استنكار التحاكم إلى محكمة وزارة الإعلام وغيرها

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه ، وبعد :

المشايخ الفضلاء وفقهم الله ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد صدر تعميم إلى القضاة برقم 13 / ت / 2071 في 5 / 9 / 1423 هـ المرفق صورته ، باعتماد موجب عدم نظر المحاكم الشرعية في الشكاوى التي تتعلق بما ينشر في الصحف والمجلات المحلية وإحالتها إلى وزارة الإعلام ، وأيضا ما نُشر في الصحف كما في صحيفة الاقتصادية عدد 3331 في 18 / رمضان / 1423 هـ توجيه من وزير العدل إلى قضاة المحاكم بضرورة الالتزام بنص المادة 37 من نظام المطبوعات والنشر وتنص على : أن قضايا النشر في الصحف من اختصاص وزارة الإعلام وليس للمحاكم الشرعية ، وتتنظر في المخالفات الخاصة بالنظام ذاته لجنة يتم تشكيلها بقرار من وزير الإعلام ويرأسها وكيل الوزارة المختص ، ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم مستشارا قانونيا ، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله وسماع أقواله ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه ، ولا تصبح قرارات اللجنة معتمدة إلا بعد موافقة الوزير عليها . اهـ
فما قولكم في ذلك ؟ والله يحفظكم .

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الحكم إليه والتحاكم إلى شرعه فقط لا غير ، قال تعالى (إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) وقال تعالى (إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه) وقال تعالى (ولا يشرك في حكمه أحدا) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال تعالى (والله يحكم لا معقب لحكمه) وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا ما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) وقال تعالى (ألهه الحكم وهو أسرع الحاسبين) وقال تعالى (له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون) وعن أبي شريح "أنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله هو الحكم ، وإليه الحُكْمُ . " رواه أبو داود والنسائي وغيره .

وغيرها من الآيات والأحاديث القاضية بأنه لا يرجع في الحكم إلا لله لا إلى المحاكم القانونية الوضعية في أي وزارة أو دائرة كانت .

وما زال العلماء يقاومون مثل هذا التوجة ، فقد قاوم العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مثل ذلك ، فقد جاء في فتاويه [12 / 265 - برقم 4048] بعنوان - تعميم للقضاة في النظر في كل القضايا ونص تعميمه رحمه الله : (فقد بلغنا أن بعض القضاة يرد بعض القضايا الى مكتب العمل والعمال أو غيرها من الدوائر بحجة أن ذلك من اختصاص جهة معينة ، وغير خاف أن الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في كل المجالات وجميع النواحي المادية وغيرها ، وفي الإحالة الى تلك الجهات إقرار للقوانين الوضعية ، وموافقة على الأنظمة المخالفة لقواعد الشريعة المطهرة وإظهار للمحاكم بمظهر العجز والكسل وإعلان عن التنصل عن الواجبات والتهرب من المسؤوليات ، فاعتمدوا النظر في كل ما يرد إليكم والحكم فيه بما يقتضيه الشرع الشريف . انتهى المقصود .

وقال في رد مماثل [12 / 251] فتحققنا بذلك أنه حيث كانت تلك الغرفة التجارية هي المرجع عند التنازع أنه سيكون فيها محكمة ، وأن الحكام غير شرعيين بل نظاميون قانونيون ، ولا ريب أن هذا مصادمة لما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من الشرع الذي هو وحده المتعين للحكم به بين الناس ، واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو قليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله ، ونسبة حكم الله ورسوله الى النقص . انتهى المقصود . وأمثال ذلك كثير في فتاويه رحمه الله ، وفي فتاوى إخوانه من العلماء الربانيين رحمهم الله . فمن المحاكم القانونية التي رفضها الشيخ محمد بن إبراهيم وإخوانه من العلماء وحاربوها أمثال : المحكمة التجارية ومحاكم فض المنازعات التجارية ومحاكم العمال ، واللجان ذات الصلاحيات القضائية والمحاكم الصحية والمحاكم العسكرية ومحكم وزارة الإعلام... وغير ذلك مما فيه منازعة لشرع الله ومادة له ، نسأل الله العافية والسلامة .

[راجع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : 12 / 247 - 300] .

أما دعوى أن الأنظمة التي تحكم بها هذه المحاكم لا تخالف الشرع أو أنها مستتبطة منه أو أن الحكم فيها لقضاة شرعيين فدعوى عارية عن الدليل والبرهان ، ينقضها خطوات وضع هذه القوانين المسماة بالأنظمة أو اللوائح أو المراسيم التي لا يرجع فيها إلى الشرع وضعا ولا تقويما ، كما ينقضها نوعية أعضائها الذين لا يمتون للشرع بصلة ، وإن وجد بعض الشرعيين فهم لا يستقلون بقرارات هذه اللجان ، لأنها تتخذ بالأغلبية ، كما أنه لا يسمح بالخروج عن مواد النظام . وقد ذكر وكيل وزارة العدل السابق في كتابه : [التنظيم القضائي: ص 461] في المبحث الثالث : اللجان والهيئات القضائية الأخرى قال : إن كثيرا من القضايا والمنازعات خرجت من ولاية المحاكم العامة وتوزعتها هيئات ولجان قضائية أخرى تابعة لجهات متعددة ، ومنها المحكمة التجارية (سابقا) هيئة حسم المنازعات التجارية (حاليا) تتبع في تشكيلها ومخبراتها وزارة التجارة ، ولجان القضايا العمالية تتبع وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، واللجان الجمركية تشكل بأمر من وزير المالية وهكذا مما قلص سلطة القضاء وأفقده وظيفته في حل جميع الخلافات والمنازعات حتى لا يكاد يصدر نظام إلا وينص فيه على تشكيل لجنة لتطبيق عقوبات مخالفاته . اهـ

ثم سرد المحاكم القانونية الموجودة باسم لجان فذكر أكثر من عشرين محكمة قانونية تُسمى لجنة أو هيئة .

[المرجع التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية من: ص: 461 إلى 515] تأليف : وكيل وزارة العدل سابقا للشئون القضائية .

ولا يمكن أن يُستثنى أحد كائنا من كان من الشريعة فلا يُحكم عليه من خلال المحاكم الشرعية لا الصحفيون ولا السياسيون ولا العسكريون ولا الموظفون ولا غيرهم ، ولا الفصل أيضا بين الدين والصحافة أو السياسة وغيرها . قال ابن تيمية رحمه الله في [الفتاوى 4 / 318]: من اعتقد أن في أولياء الله من لا يجب عليه اتباع المرسلين وطاعتهم فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، مثل من يعتقد أن في أمة محمد من يستغنى عن متابعتة كما استغنى الخضر عن متابعة موسى . انتهى المقصود .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الناقض التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر اهـ . فالواجب على العلماء والقضاة والدعاة وأهل الخير القيام بما يجب عليهم في صد هذا المنكر العظيم والاحتساب في مقاومته ومجاهدته ، فإنه يتعلق بالتوحيد والإيمان والكفر ، والعدول عن الحكم بالشريعة إلى القوانين البشرية كفر بالله العظيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وقد قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار النجدية رحمه الله (إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) [مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم: 12 / 284] .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الموقعون

- 1- محمد بن فهد العلي الرشودي .
- 2- علي بن خضير الخضير . 3- حمد بن ريس الريس . 4- محمد بن سليمان الصقبي .
- 5- حمد بن عبد الله الحميدي . 6- عبد الله بن عبد الرحمن السعد . 7- عبد العزيز بن سالم العمر .
- 8- أحمد بن صالح السناني . 9- ناصر بن حمد الفهد .
- 10- أحمد بن حمود الخالدي .

ولنختم هذا الفصل بما قاله العلامة محمد بن إبراهيم في رسالة تحكيم القوانين عندما ذكر الأشياء التي تخرج صاحبها من الإسلام فقال رحمه الله تعالى: " الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاققة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصادا وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكما وإلزاما ومراجع ومستندات .

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات (مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم) فهذه المحاكم مراجع هي:(القانون المُلَّفَق من شرائع شتى وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك) فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهياةً مكلمة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب يحكم حُكَّامُها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم فأى كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذا المناقضة . وذكُرُ أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة لا يحتمل ذكرها هذا الموضع .

فيا معشر العقلاء ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم وأفكار أشباهكم أو من هو دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ بل خطئهم أكثر من صوابهم بكثير بل لاصواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نسا أو استنباطاً تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذرائعكم وفي أموالكم وسائر حقوقكم ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزِيل من حكيم حميد وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم خالقهم تعالى ليعبدوه فكما لا يسجدُ الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينفقوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرؤوف الرحيم دون حكم المخلوق الظلوم الجهول الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات . فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأغلاط والأخطاء فضلا عن كونه كفرا بنص قوله تعالى : {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[44]سورة المائدة [تحكيم القوانين:17 - 20]

الفصل الرابع :

العسكرية هي الجهة التنفيذية للقوانين الكفرية والمسؤولة عن تطبيقها على الرعية :-

جاء في كتاب : الواجبات والأنظمة الإدارية في

الفصل الثالث : استخدام القوة - استخدام السلاح - ترخيص حمل واقتناء الأسلحة استخدام القوة : أنهم مسئولون بحكم النظام عن تنفيذ ما تفرضه عليهم الأنظمة وقرارات مجلس الوزراء والقرارات والامور الصادرة من وزارة الداخلية باعتبارهم من رجال السلطة العامة (التنفيذية) [ص 19] .

الفصل الثاني : الواجبات العامة للأفراد - المحظورات العامة للأفراد

الواجبات العامة : نصت المادة 194 من نظام قوات الأمن الداخلي على أن يعد مشروع نظام للإجراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية وإلى أن يصدر ذلك النظام يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الأمن العام الصادر بإرادة رئيس الدولة وقد نص نظام الأمن العام في الفصل السابع والعشرون على الواجبات العامة لكافة رجال الأمن العام وبالرغم من الناحية القانونية أنها تقتصر على رجال الأمن العام إلا أنها تكاد تكون شاملة لكافة افراد قوات الأمن الداخلي .

الإعادة للخدمة :

التعريفات والخاضعون لهذا النظام : ب - العسكري : كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في الدولة . [ص 85]

الأمن العام : واجبات الامن العام :

6 - تنفيذ ما يصدر بحق المذنبين من أحكام جنائية .

10 - مساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمها [ص: 98-99]

المديرية العامة للجوازات :

وهي تختص بأعمال الجوازات المختلفة وعلى الأخص فيما يتعلق باستقبال القادمين إلى البلاد والمغادرين منها والعابرين عن طريقها وكذلك مراقبة الأجانب والتعقيب على المتخلفين منهم وترحيلهم إلى بلادهم وتطبيق العقوبات الخاصة بالمخالفين لبعض نصوص نظامي الإقامة والجوازات السفرية .

المراقبة العامة :

8- الإدارة القانونية :-

تضم عدد من المستشارين القانونيين ومهمة هذه الإدارة هي دراسة المعاملات التي تحال إليها عن طريق مقام المرجع والواردة من كافة الإدارات التابعة للإدارة العامة للجوازات لإبداء المرئيات النظامية وبعض المقترحات حيال الأمور المطلوب بحثها ويمكن حصر الأنظمة التي تعتمد عليها الإدارة في الآتي :-

5- نظام الإقامة ... الخ. [ص : 142] .

فمن علم حقيقة الدول القائمة الآن تيقن أنها مركبة من ثلاث سلطات كما يزعمون ومجموعة أفراد فأما السلطات فهي على التفصيل التالي: الأولى السلطة التشريعية (المتمثلة في رئيس الدولة والبرلمانات ومجالس الشورى !) الثانية: السلطة القضائية (المتمثلة بالقضاة وهيئات النظر في القضايا ومحاكم الاستئناف) والثالثة: السلطة التنفيذية - وهذه السلطة تقوم عليها باقي السلطات - وهم أفراد من المجتمع يقومون بتنفيذ جميع ما يراد منهم وما تصدر إليهم من أوامر وهم الركيزة الأساسية في المجتمعات وعليهم تقوم الدول فهم المسؤولون عن تنفيذ ما يصدر بحق المتهمين والجناة من أحكام جنائية وتطبيق العقوبات عليهم ومساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمها كالبحث عنهم وتتبعهم وجمع المعلومات عنهم وإلقاء القبض عليهم وحراستهم إلى أن يُعرضوا على المحاكم للتحقيق معهم ثم إلى أن تصدر في حقهم الأحكام ثم تنفيذ الأحكام الصادرة في شأنهم واقتيادهم إلى السجون ثم حراستهم إلى أن يقضوا مدة حكمهم ويفرج عنهم فهم مسئولون بحكم النظام عن تنفيذ ما تفرضه عليهم الأنظمة والأوامر باعتبارهم من رجال السلطة التنفيذية ولولاهم لما قرّ لأى دولة قرار ولما قام لها علم أو ارتفع لها منار ففيهم تكمن قوة الدول وهم أداة صالحة للاستعمال وفقاً لسياسات الدول وما تحمله من عقائد وأفكار فمرة ديمقراطية علمانية وتارة بعثية اشتراكية .. الخ .

فالواجب على المسلم أن لايعين على إثم أو عدوان أو باطل من أجل بعض المنتهزين من أصحاب السلطات التي ما أنزل الله بها من سلطان وإرضائهم بسخط الله ومقته وتعظيم أوامر المخلوقين فوق أوامر الخالق قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [90] سورة النحل , {وَقُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [151] سورة الأنعام ، (و يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين * إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[169] سورة البقرة , {وَالشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [268] سورة البقرة , {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [28] سورة الأعراف ، {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا} [67] سورة الأحزاب ، {وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [33] سورة سبأ ، {وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُّجْرِمِينَ} [32] سورة سبأ، {وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ} [48] سورة غافر وقال تعالى: {وَتَعَالَوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَالَوْا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [2] سورة المائدة .

وجاء في حديث عن ابن مسعود مرفوعا: " مثل الذي يُعين قومه على غير الحق كمثل البعير تردى في بئر فهو يزرع بذنبه ". رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه الألباني رحمه الله .

وأخرج ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "من التمس رضي الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ومن التمس رضي الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس " . , ومن عان ظالما سلط عليه والجزاء من جنس العمل { وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [129] سورة الأنعام { وَوَضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا } [49] سورة الكهف ولا شك أن تنفيذ الأحكام والقوانين الطاغوتية على الناس وإلزامهم بها أعظم من مجرد التحاكم إليها والرضي بها وقد تقدم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وكلام علماء الأمة في الفصل السابق وبيان حكم من تحاكم إلى حكم الطاغوت أو رضي به بما فيه الكفاية فكيف بمن أعان عليه وعاقب لأجله والله المستعان .

الفصل الخامس :-

العسكرية مناقضة للولاء والبراء لأنها قائمة على الوطنية والجنسية لاعلى الإسلام والعقيدة
فلا تفرق بين الكافر والمسلم ولا الفاسق والصالح :-

وجاء في كتاب الواجبات الإدارية :

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الاجنبي على المباني الخاصة
بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في الدولة وكذلك الامم المتحدة والهيئات الدولية والأقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الإستعراض
العسكري أو أخذ مكانه في الإستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

العقوبات : المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للدولة
أو لاحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام
في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين
العقوبتين اللائحة التنفيذية لنظام العلم : ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام :

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود
والموسيقى أو البوق وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ص : 43- 46 ، 49] .

كيف تؤدى التحية :

4 - التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من
هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء (بريه - قبعة - أو كاب) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه
متجهاً إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 - إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيى وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 - على الجميع أن يعلموا أن اداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته .

الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي
السترة من أعلى أو أسفل .

ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة
ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين . [ص : 50 - 52]

وجاء في كتاب التربية العسكرية :

الفصل الأول :

4- أَلْعَم : رمز الأمة وهو وديعة تسلم من قبل القائد الأعلى للجيش لكي تسير القطاعات تحت فيئة وتفانيا بالدفاع تحت ظلالة ... الخ .

9 - حسن المعاشرة والإمتزاج : هي أن يشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة أنهم إخوان في ولاغنى عن الآخر وأن تسود المحبة بينهم .

10 - الأخوة : هي أن يشارك الجندي ويشاطر رفيقه في حالة كدره وسروره ويجب أن يفكر الجندي بأن إخوانه في المسلك والسلاح هم مثابة إخوانه الحقيقيين وأنهم سيشترون معه جنباً لجنب في إهراق دمائهم في سبيل الله ثم الواجبات الدينية والوطنية .

12 - الاتحاد : هو التكاتف والتضامن والتعاقد في سبيل المحافظة على شرف الجيش ورفعته وكرامته وإيفاء الخدمة والقيام بحسن أداء الوظائف من صميم النفس ويجب على الجندي أن يتحد مع أفراد قطعتة وأن يولد في نفس كل جندي الشرف والمسلك ويسوقه للقيام بأداء الواجب في حالة السفر والحضر بكل تضحية وإخلاص .

23 - كل جندي مكلف أن يتعرف على ضباط وحدته وقائدها وأن يحترم كل ضابط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

الضبط والربط :

4 - تجنب كل مايدل على فقدان النظام والعمل على تلافيه مثل : فقدان الإحترام بين أفراد الوحدة والتهاون من في أداء التحية العسكرية والتغاضي عن ردها. [ص: 26] .

الولاء لرئيس الدولة : يقصد بالولاء : إعطاء المسؤولين انطباعاً عن طاعته وبذل جهدهك لدعم واسناد قراراتهم.

6 - حب الوطن والإخلاص لرئيس الدولة .

فالولاء في العسكرية قائم على محبة الوطن والجنسية ومحبة رئيس الدولة والاجتماع تحت علم الدولة والتفاني بالدفاع عنه والموت تحت ظلالة وعلى الرتب العسكرية والشعارات الجاهلية وتعظيمها واحترامها والمحبة في العسكرية على قدر الرتبة والمنصب فالإتحاد فيها والتكاتف والتضامن والتعاقد في سبيل المحافظة على شرف الجيش والجندي ويكونون إخوة بمثابة الإخوة الحقيقيين وممتزجين فيشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة أنهم إخوان فتسود المحبة بينهم . وأيضا على تعظيم الشعارات الكفرية وأن لا تهان أو تحتقر فيكون في قلب العسكري كره للدول الأجنبية !!! - الدول الكافر - فالعسكرية مناقضة للولاء والبراء لأنها قائمة على الوطنية والجنسية لاعلى الإسلام والعقيدة فلا تفرق بين الكافر والمسلم ولا الفاسق والصالح فتجد أفرادها مابين رافضي خبيث أو علماني أو بعثي أو درزي أو نصيري أو إسماعيلي أو تارك للصلاة أو مرتد بأى نوع من أنواع الردة كالطعن في الدين والإستهزاء به وبحملته أو تجده نصراني أو وثني أو شيوعي قدم لإعطاء التدريبات وتطوير الجيوش

والإدارة ونحو ذلك من أنواع الخدع والمماحلات وتجد فيها من ينتسب للدين ويظهر منه سمات الصالحين فتقوم بين هؤلاء من الموالاتة والمحبة والتعظيم بحكم العمل وما تستوجبه القواعد العسكرية والنظم الجاهلية وهذا يعرفه كل عاقل بمجرد التأمل والنظر في أصول العسكرية فتجدهم فيما بينهم يحبون فيها ويبغضون ويوالون عليها ويعادون ويهينون لأجلها ويكرمون ويحترمون موافقة لها ويحتقرون . وصدق الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في قوله : واعلم أن هؤلاء المشركين لم يرضوا من هذا وأمثاله بمجرد الموالاتة والنصرة دون عبادتهم وتسويتهم لهم بالله في التعظيم والإجلال والتودد إليهم فمن ذلك الإحناء لهم والإشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والأنف وكل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لامحيد عنه . [المورد العذب الزلال]

فأين هؤلاء عن قوله تعالى : (يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين - إلى قوله - : يا أيها الذين ءامنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسعٌ عليم * إنما وليكم الله ورسوله والذين ءامنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون * ومن يتولى الله ورسوله والذين ءامنوا فإن حزب الله هم الغالبون * يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنت مؤمنين * وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) قال العلامة حمد بن عتيق رحمه الله : (فأما معاداة الكفار والمشركين , فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك , وأكد إيجابه , وحرّم موالاتهم وشدد فيها , حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده ... قال تعالى (تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ , وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ) . قال شيخ الإسلام : فبين سبحانه أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ملتزم بعدم ولايتهم , فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان ؛ لأن عدم اللزوم يقتضي عدم الملزوم . قلت : رتب الله تعالى على موالاتة الكافرين سخطه والخلود في العذاب , وأخبر أن ولايتهم لا تحصل إلا ممن ليس بمؤمن وأما أهل الإيمان بالله وكتابه ورسوله فإنهم لا يوالونهم بل يعادونهم , كما أخبر الله عن إبراهيم والذين معه من المرسلين قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ , فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) فنهى سبحانه وتعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود والنصارى , وذكر أن من تولاهم فهو منهم أي : من تولى اليهود فهو يهودي , ومن تولى النصارى فهو نصراني , وقد روى ابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين قال : قال عبد الله بن عتبة ليعقوب أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر , قال فظنناه يريد هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ) إلى قوله (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) وكذلك من تولى المشرك فهو مشرك , ومن تولى الأعاجم فهو أعجمي , فلا فرق بين من تولى أهل الكتابين وغيرهم من الكفار .. وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) فهى سبحانه المؤمنين عن موالاته أهل الكتابين وغيرهم من الكفار , وبين أن موالاتهم تنافي الإيمان , وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ , قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) فهى سبحانه وتعالى المؤمن عن موالاته أبيه وأخيه - اللذين هما أقرب الناس إليه - إذا كان دينهما غير الإيمان وبين أن الذي يتولى أباه وأخاه إذا كانا كافرين فهو ظالم , فكيف بمن تولى الكافرين الذين هم أعداء له ولآبائه ولدينه أفلا يكون هذا ظالم , بلى والله إنه لمن أظلم الظالمين , ثم بين تعالى أن هذه الثمانية لا تكون عذرا في موالاته الكافرين , فليس لأحد أن يواليهم خوفا على أبيه أو أخيه أو بلاده أو ماله أو مشخته بعشيرته أو مخافته على زوجته , فإن الله قد سد على الخلق باب الأعذار بأن هذا ليس بعذر . اهـ بتصريف واختصار . [سبيل النجاة والفكاك من موالاته المرتدين وأهل الإشراك] وفي الحديث المرفوع عن البراء رضي الله عنه : " أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله " . وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا : " من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان " . رواهما الإمام أحمد في مسنده وفي المتفق عليه من حديث أنس : " المرء مع من أحب " . , وروى الطبراني بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه مرفوعا : " لا يحب رجل قوما إلا حشر معهم " . قاله ابن المنذر , وأيضا : " لاتصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي " . رواه ابن حبان وفي حديث عائشة رض الله عنها مرفوعا : " وهل الدين إلا الحب في الله والبغض في الله " . قال الله تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) , وعن بريدة مرفوعا : " إذا قال الرجل للمنافق ياسيدي فقد أغضب ربه عز وجل " . رواهما الحاكم وصححهما ولأبي داود والنسائي بإسناد صحيح بلفظ : " فقد أسخطتم ربكم عز وجل " . ورواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا : " المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل " . وثبت عن ابن مسعود أنه قال : " اعتبروا الناس بأخذانهم " . رواه الترمذي وأحمد وأبو داود والحاكم . وكما قيل :

عن المرء لاتسأل واسأل عن قرينه ***** فكل قرين بالمقارن يقتدي

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه : " ثلاثٌ من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ... الحديث " . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " من أحب في الله وأبغض في الله ووالى في الله وعادى في الله فإنما تنال ولاية الله بذلك , ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرة صلاته وصيامه حتى يكون كذلك . وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا وذلك لا يجدي على أهله شيئا " . رواه ابن جرير والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

وقال العلامة سليمان بن عبدالله آل الشيخ: " وقال تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) (73) سورة الأنفال فقد عقد تعالى الموالاتة بين المؤمنين وقطعهم من موالاتة الكافرين , وأخبر أن الكفار بعضهم أولياء بعض , وإن لم يفعلوا ذلك وقع من الفتنة والفساد الكبير شئ عظيم وكذلك يقع . فهل يتم الدين أو يقام علم الجهاد وعلم الأمر بالمعروف , والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله والبغض في الله والمعاداة في الله والموالاتة في الله ؟ ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة , ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء , لم يكن فرقانا بين الحق والباطل , ولا بين المؤمنين والكفار ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان..إلى أن قال: **فصل في**

التنبية على حاصل ما تقدم :

قد نهى الله سبحانه عن موالاتة الكفار , وشدد في ذلك , وأخبر أن من تولاهم فهو منهم وكذلك جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم , وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم " أن من أحب قوما حشر معهم " . , ويفهم مما ذكرنا من الكتاب والسنة والآثار عن السلف , من فعلها دخل في تلك الآيات , وتعرض للوعيد بمسيب النار نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه .

أحدها : التولي العام . الثاني : المودة والمحبة الخاصة . الثالث : الركون القليل . قال تعالى {وَلَوْلَا أَنْ تَبَتَّنَا لَقَدْ كِدْتُمْ تَرَكُنَّ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا} , إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا} [سورة الإسراء : 74-75] فإذا كان هذا الخطاب لأشرف مخلوق صلاة الله وسلامه عليه فكيف بغيره ؟

الرابع : مدهانتهم , ومداراتهم . قال الله تعالى {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} [9] سورة القلم .

الخامس : طاعتهم فيما يقولون وفيما يشيرون كما قال تعالى {وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا} [28] سورة الكهف , وقال تعالى {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ} الآيات [10-16] سورة القلم

السادس : تقريبتهم في الجلوس , والدخول على أمراء المسلمين . السابع : مشاورتهم في الأمور . الثامن : استعمالهم في أمر من أمور المسلمين , أي أمر كان , إمارة أو عمالة أو كتابه أو غير ذلك . التاسع : اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين . العاشر : مجالستهم ومزاورتهم والدخول عليهم . الحادي عشر : البشاشة لهم والطلاقة الثاني عشر : الإكرام العام . الثالث عشر : استأمانهم وقد خونهم الله . الرابع عشر : معاونتهم في أمورهم ولو في شيء قليل , كبري القلم وتقريب الدواة ليكتبوا ظلمهم . الخامس عشر : مناصحتهم .

السادس عشر : اتباع أهواءهم . السابع عشر : مصاحبتهم ومعاشرتهم .

الثامن عشر : الرضا بأعمالهم والتشبه بهم والتزوي بزيتهم . التاسع عشر : ذكر ما فيه تعظيم لهم , كتسميتهم سادات وحكماء , كما يقال للطواغيت السيد فلان , أو يقال لمن يدعي علم الطب الحكيم ونحو ذلك .

العشرون : السكنى معهم في ديارهم . كما قال صلى الله عليه وسلم : " من جامع المشركين وسكن معهم فإنه مثلهم " رواه أبو داود . إذا تبين هذا فلا فرق في هذه الأمور بين أن يفعلها مع أقرباءه منهم , أو مع غيرهم كما في آية المجادلة " . [أوثق عرى الإيمان:ضمن مجموعة التوحيد:1/148-154] .

الفصل السادس:-

اشتمال العسكرية على تحريم الحلال وتحليل الحرام وإيجاب ماليس بواجب في الشرع .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

العِلْم : وبما أن الجندية مبنية على النظام الدقيق والطاعة .. .

1 - الطاعة المطلقة : وهي روح الجندية ودعامتها وركنها القوي .

3 - الضبط والربط : وهو الألتزام التام بالأوامر والتعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تحديد الواجبات الإدارية والعسكرية لرجال قوات الأمن الداخلي ، وليعلم كل فرد بأن ترقيته ومجازاته وحفظ حقوقه من مرتبات وملابس ونحوها منوط بانضباطه بمقتضى النظام . [ص : 4 - 6]

الفصل الثاني : الواجبات العامة للأفراد - المحظورات العامة للأفراد

الواجبات العامة : نصت المادة 194 من نظام قوات الأمن الداخلي على أن يعد مشروع نظام للإجراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية وإلى أن يصدر ذلك النظام يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الأمن العام الصادر بإرادة رئيس الدولة وقد نص نظام الأمن العام في الفصل السابع والعشرون على الواجبات العامة لكافة رجال الأمن العام وبالرغم من الناحية القانونية أنها تقتصر على رجال الأمن العام إلا أنها تكاد تكون شاملة لكافة أفراد قوات الأمن الداخلي .

أولاً : واجبات إدارية وهي :-

4 - إذا اشتبهت إحدى دوريات الشرطة أو أحد رجالها في وجود مفاصد اخلاقية أو مؤامرة أو عصابة لصوص في محل يجب إخبار اقرب مخفر من مخافر الشرطة لمراقبة ذلك المحل ولايجوز الدخول إليه إلا بعد الأستئذان من المرجع المختص وأن يكون الدخول وفق مقتضيات النظام. [ص : 7 - 9] .

ثانياً : المحظورات العامة

د - الزواج بأجنبية من غير الدول العربية إلا بأذن خاص .

هـ - مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة والإشتراك في أعمال المناقصات والمقاولات .

و - أداء العمل للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بأذن خاص .

ز - الإشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب فيها .

ومن مطالعة نص المادة المذكورة نجد أنه بالإضافة إلى ما أورده النظام من محظورات في الفقرات من

(أ) إلى (ز) من هذه المادة قد ورد النص صراحة على الجرائم والجنایات الواردة في نظام العقوبات العسكري

وكذلك المحظورات أو الأعمال الممنوعة المنصوص عنها في نظام الموظفين العام المشار إليه بالمادة المذكورة .

ومن الرجوع إلى المادة 24 من نظام العقوبات العسكري نلاحظ أن الجنایات العسكرية الكبرى التي تستوجب

العقوبات الإرهابية .. الخ . [14 - 16] .

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الإستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الإستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

العقوبات :

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للدولة أو لاحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية لنظام العلم : ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام : تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوق في حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ص : 43 - 46 ، 49] .

كيف تؤدى التحية :

4 - التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء (بريه - قبعة - أو كاب) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجهاً إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 - إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيى وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 - على الجميع أن يعلموا أن أداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل . ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين . [ص : 50] .

وجاء في الجزاءات العسكرية الإدارية :

ب - الجزاءات الإدارية :

1 - تطبيق احكام الجزاءات الإدارية التي لا يحتاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من يرتكب المخالفات والخطيئات البسيطة .

5- يجازى بمضاعفة النوبة والخدمة والتوقيف كل من تصدر منه الخطيئات الآتية .

ج - مخالفة الأمر الصادر عن غير قصد أو علم وكذلك الإخلال بالراحة والآداب العامة . [ص : 6 - 7]

وجاء في التربية العسكرية : إن كل من يترك أو يهمل وظيفته في أيام الحرب خوفاً على حياته يعرض نفسه لأشد

أنواع المجازات وقد يحكم عليه بالأعدام في زمن الحرب . [ص : 11 - 13]

23 - كل جندي مكلف أن يتعرف على ضباط وحدته وقائدها وأن يحفظ أسمائهم وأن يحترم كل ضباط

سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

32 - النظام العسكري يقضي بتوزيع المسؤولية ويوضح حقوق وواجبات كل مشترك بأن يكون خاضعاً للنظام في كافة حركاته .

34 - يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكن خاضعاً بداخل الثكنات فحسب بل مطلوباً تطبيقه في السير على مقتضى احكامه في كل زمان وفي كل وقت حتى في أوقات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهلهم .

41 - إذا وقع الجندي لاسمح الله في الأسر فمن الواجبات التي تفرضها عليه الديانة والجندي والإخلاص لرئيسه وبلاده أن لايفشي أسرار جيشه للعدو وهذه هي الخيانة العظمى التي يجازى صاحبها بالإعدام .

[ص : 16 - 17]

أ - أنظمة الحرس الوطني .

3 - تعريف الواجب : الشيء الذي يجب أن تعمله بسبب المنصب الذي تشغله .

ث - شرح حقوق الجندي والتزاماته في بيئة عدوانية

1 - حقوق المقاتلين :

ب - توفير حقوقه الأساسية .

2 - تعليمات عامة :

أ - لاتقاتل غير المقاتلين .

ب - السيطرة على النيران (الطائشة) : عدم اطلاق طلقات أو قذائف عشوائية طائشة قد يصل أذاها إلى أبرياء أو مدنيين .

ث - لاتقم بتدمير الممتلكات والمرافق العامة : أي لايتعدى أثر القتال خارج ميدان الحرب .

ج - لاتقم بمهاجمة دور وأماكن العبادة ومساكن المدنيين .

ح - حافظ على الممتلكات الثقافية والخيرية .

خ - لاتطلق النيران على وحدات الطبابة كنوع من التكتيك .

3 - واجبات وحقوق الأسرى :

ح - لاتنتهك الحقوق المدنية للأسرى ولاتستخدمهم كدروع بشرية .

ث - كافة أعمال السلب والنهب [ص : 22 - 24] .

فكل عسكري خاضع للنظام والقانون العسكري في كافة حركاته ويطيع الطاعة العمياء الصماء المطلقة التي هي روح الجندية- كما يعبرون هم عنها- والالتزام التام بالأوامر والتعليمات والأنظمة والواجبات والمحظورات العامة للأفراد وماتنص عليه مواد نظام الإجراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية والعمل بالأحكام المتعلقة بذلك الواردة في نظام الأمن العام الصادر بإرادة رئيس الدولة – لا بإرادة الله - لكافة رجال الأمن العام وإن كانت من الناحية القانونية أنها تقتصر على رجال الأمن العام إلا أنها شاملة لكافة أفراد قوات الأمن الداخلي وفق مقتضيات النظام كما يقولون ، فالزواج بالأجنبية من غير الدول العربية محظور أي محرم إلا بأذن خاص سواء كانت كافرة أم مسلمة و مزاولة الأعمال التجارية والمهن الحرة والاشتراك في أعمال المناقصات والمقاولات محرمة وأداء العمل للغير بمرتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية محرم إلا بأذن خاص والاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب فيها محرم كذلك . ومن المحظورات المأخوذة من نصوص المواد العسكرية - لامن من نصوص القرآن والسنة- كما في قولهم :قد ورد النص صراحة على الجرائم والجنايات الواردة في نظام العقوبات العسكري وكذلك المحظورات أو الأعمال الممنوعة المنصوص عنها في نظام الموظفين العام الصادر بأمر رئيس الدولة ومن الرجوع إلى المواد نظام العقوبات العسكري يأخذون للجنايات العسكرية الكبرى أحكاما إرهابية بزعمهم .. فتحل القوانين العسكرية دم من يترك أو يهمل وظيفته في أيام الحرب خوفاً على حياته ويعرض نفسه لأشد أنواع المجازات وقد يحكم عليه بالإعدام في زمن الحرب وأن لايفشي أسرار جيشه للعدو وهذه هي الخيانة العظمى التي يجازى صاحبها بالإعدام عندهم ولو كان مكرها وكانت هذه الحرب في سبيل الطاغوت أو ضد المسلمين كما هو الواقع الآن في الحرب التي أعلنت ضد المسلمين في العراق فقد سهلت جميع الدول للقوات الأمريكية والبريطانية وحلفائها جميع المهمات العسكرية التي تحتاجها في حربها من فتح الأجواء واستخدام القواعد الجوية والمعابر المائية واستغلال الأراضي في شن الحرب البرية وقيام وزارتي الدفاع والداخلية وغيرهما بحراسة هذه القوات الصليبية الغازية بل وإرسال القوات لمساندتها الفعلية في الكويت لتأمين الخطوط الخلفية بل واتخاذهم دروعا بشرية وصد أي هجوم ضد النصارى عباد الصليب وحمائيتهم من المجاهدين هناك إلى غير ذلك من أنواع الردة والعياذ بالله , وأيضا جاء في قانون الحرب تحريم قتل غير المقاتل من الكفار وغيرهم ولو كان رجلا عاقلا بالغاً وتحريم قتل المدنيين أو مايسمونهم بالأبرياء وتحريم هدم دور العبادة كالكنائس والمشاهد الشركية والمعابد اليهودية والبوذية وتحريم هدم الأصنام لأنهم يعدونها من الحضارات والثقافات كما هو معلوم وتحريم مهاجمة المساكن والدور وتحريم قتل الأطباء والمرضى ومن يقوم بالإسعافات للكفار وتحريم اتخاذ الأسرى دروعا بشرية أى تحريم التترس بالكفار حال القتال _ وتحريم سلب الكفار ونهبهم ويتبع هذا التحريم محرمات كثيرة كتحريم الاستراق وسبي النساء وملك اليمين وبيع الرقيق وأحكام الجزية بإلزامهم الصغار والذلة والشروط العمرية وتعشير أموال الكفار وتحريم قتل الأسرى أو أخذ الفداء عليهم ونحوذلك .

وأما العلم والشعارات الجاهلية والتحية العسكرية وأعلام الدول والهيئات الكفرية فقد وضعوا لها واجبات وعقوبات وتعظيمات لاتكون إلا لله رب الأرض والسموات من الخضوع والخشوع في الحركات والسكنات والنظرات والأمر كماقال المجد الثاني الشيخ العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: "واعلم أن هؤلاء المشركين لم يرضوا من هذا وأمثاله بمجرد الموالاتة والنصرة دون عبادتهم وتسويتهم لهم بالله في التعظيم والإجلال والتودد إليهم فمن ذلك الإحناء لهم والإشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والأنف وكل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لامحيد عنه".

كما أباحوا العزف بالألات الموسيقية والأبواق التي هي من فعل النصارى وحرّموا إهانة شعاراتهم أو احتقرها فأوجبوا السجن والغرامة المالية حتى لا يكون في القلوب كره للدول الأجنبية بزعمهم !!! - الدول الكافرة - وإن كانت هذه الأعلام ترفع وفيها الصليب كعلم بريطانيا والدمنرك و علم الصليب الدولي ونحو ذلك .

فتشريع الأحكام والتحليل والتحرير من خصائص الربوبية ولاشك أن هذه التشريعات العسكرية شرك في الربوبية والألوهية قال تعالى : {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [21] سورة الشورى ، وقال تعالى: {وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمَحْرَمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ كَكِيمٌ عَلِيمٌ} [139] سورة الأنعام ، {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بِأَسْنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ} [148] سورة الأنعام

(قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل ءالله أذن لكم أم على الله تفترون *ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)
وعقد الإمام محمد بن عبد الوهاب لذلك باباً مستقلاً في كتاب التوحيد فقال رحمه الله تعالى :

باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله
وقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول :لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون : قال أبوبكر وعمر ؟ وقال الإمام أحمد : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [63] سورة النور أتدري ما الفتنة الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شئ من الزيف فيهلك .

وعن عدي بن حاتم : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [31] سورة التوبة فقلت : له إنا لسنا نعبدهم قال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه فقلت : بلى قال : تلك عبادتهم .
" . رواه أحمد والترمذي وحسنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكون على وجهين أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خلفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركا

وان لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء . والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتا لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال إنما الطاعة في المعروف وقال على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية". [مجموع الفتاوى: 7 / 70]

وقال أيضا: "وقد قال عدى بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم: "ما عبدوهم قال أطوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم فكانت تلك عبادتهم إياهم". قال تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعالى: (ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا *يا ويلتى ليتنى لم اتخذ فلانا خليلا *لقد اضلنى عن الذكر بعد اذ جاءنى وكان الشيطان للانسان خذولا) فالرسول وجبت طاعته لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله فالحلال ما حلله والحرام ما حرّمه والدين ما شرعه ومن سوى الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة الله وهم إذا أمر الله ورسوله بطاعتهم فطاعتهم داخله في طاعة الرسول قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) فلم يقل وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولى الأمر منكم بل جعل طاعة أولى الأمر داخله في طاعة الرسول وطاعة الرسول طاعة الله وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولى الأمر فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله". [7 / 67].

وقال أيضا: "وفي حديث عدى بن حاتم وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذى وغيرهما وكان قد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو نصرانى فسمعه يقرأ هذه الآية قال فقلت له أنا لسنا نعبدكم قال أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونهم قال فقلت بلى قال فتلك عبادتهم وكذلك قال أبو البخترى أما إنهم لم يصلوا لهم ولو أمرهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكن أمرهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية وقال الربيع بن أنس قلت لأبى العالية كيف كانت تلك الربوبية فى بنى اسرائيل قال كانت الربوبية أنهم وجدوا فى كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه فقالوا لن نسبق احبارنا بشيء فما أمرنا به انتمنا وما نهونا عنه انتهينا لقولهم فاستنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم فقد بين النبي أن عبادتهم اياهم كانت فى تحليل الحرام وتحريم الحلال لا أنهم صلوا لهم وصاموا لهم ودعوهم من دون الله فهذه عبادة للرجال وتلك عبادة للأموال وقد بينها النبي وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله لا اله الا هو سبحانه عما يشركون".

[10 / 266] وقال أيضا: "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء". [3 / 267] وقال أيضا رحمه الله: " وكل ما نُهى عنه فهو زيغ وإنحراف عن الإستقامة ووضع للشئ فى غير موضعه فهو ظلم ولهذا جمع بينهما سبحانه فى قوله: (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وإدعوه مخلصين له الدين) فهذه الآية فى سورة الأعراف المشتملة على أصول الدين والإعتصام بالكتاب وذم الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله كالشرك وتحريم الطبيبات أو خالفوا ما شرعه الله من أمور دينهم كإبليس ومخالفى الرسل من قوم نوح إلى قوم فرعون والذين بدلوا الكتاب من أهل الكتاب فإشتملت السورة على ذم من أتى بدين باطل ككفار العرب ومن خالف الدين الحق كله كالكفار بالأنبياء أو بعضه

ككفار أهل الكتاب وقد جمع سبحانه في هذه السورة وفي الأنعام وفي غيرهما ذنوب المشركين في نوعين أحدهما أمر بما لم يأمر به كالشرك ونهى عما لم ينه الله عنه كتحريم الطيبات فالأول شرع من الدين ما لم يأذن به الله والثاني تحريم لما لم يحرمه الله وكذلك في الحديث الصحيح حديث عياض بن حمار عن النبي عن الله تعالى إني خلقت عبادة حنفاء فاجتالتهم الشياطين فحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا ولهذا كان إبتداع العبادات الباطلة من الشرك ونحوه هو الغالب على النصارى ومن ضاهاهم من منحرفة المتعبدة والمتصوفة وابتداع التحريمات الباطلة هو الغالب على اليهود ومن ضاهاهم من منحرفة المتفقهة بل أصل دين اليهود فيه أصار وأغلال من التحريمات ولهذا قال لهم المسيح ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم .. كما أن الشرك بالله ظلم عظيم فإن الإشراف فى هذه الأمة أخفى من دبيب النمل دع جليله وهو شرك فبالعبادة والتأله وشرك فبالطاعة والانقياد وشرك فى الإيمان والقبول فالغالبية من النصارى والرافضة وضلال الصوفية والفقراء والعامية يشركون بدعاء غير الله تارة وبنوع من عبادته أخرى وبهما جميعا تارة ومن أشرك هذا الشرك أشرك فى الطاعة كثير من المتفقهة وأجناد الملوك وأتباع القضاة والعامية المتبعة لهؤلاء يشركون شرك الطاعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم لما قرأ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم فقال يارسول الله ما عبدوهم فقال ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه والحرام ما حرمه والحلال ما حلله والدين ما شرعه إما دنيا وإما دنيا ودينا". [1 / 97 ، 98] وكل ما تقدم نقله عن شيخ الإسلام هو من مجموع الفتاوى .

ولنتبع هذا بما ذكره فضيلة الشيخ على بن نفيح العلياني حفظه الله تعالى قال عفا الله عنه : [ولننقل الآن ملخصاً لأحد القرارات الهامة لهيئة الأمم المتحدة - التي قررت المبادئ للعلاقات الدولية - ليعرف المسلم ماذا يراد بفريضة الجهاد في عصر ما يسمى بالتنظيم الدولي الذي هو في الحقيقة تنظيم دولي لهدم الإسلام لا لشيء آخر . (القرار رقم 6225 الدورة 25) إن الجمعية العامة .. تعلن رسمياً المبادئ الآتية :-

1 - مبدأ امتناع الدول في علاقتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة .

2 - مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر .

3 - المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق

4 - مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها .

5 - مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .. وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية بوجه خاص :

أ - الدول متساوية من الناحية القانونية .

ب - تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة .

ج - على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى .

د - ضرورة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة .

هـ - لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

و - وعلى كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كاملاً يحده حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى .
ويقول الشيمي : (وأصدرت الجمعية العمومية في اجتماعها في 24 سبتمبر من عام 1927 قراراً بإجماع الآراء جاء فيه أنها تسلم بما يربط الجماعة الدولية من تضامن وتعلن عن عزمها على حماية السلم العام وتقر فكرة أن حرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسيلة لحسم المنازعات بين الدول وتعتبر أن الحرب جريمة دولية وتطبيقاً لذلك قامت بوضع قاعدتين التزمت بهما الدول الأعضاء هما : 1 - إن كل حرب اعتداء محرمة وتظل محرمة .

2 - من واجب الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لحسم ما بينها من منازعات دولية مهما كانت طبيعتها . ومما لاشك فيه عند الدول المصدقة على هذا الميثاق أن جهاد الابتدء والطلب (وهو تطلب الكفار في عقر دارهم من غير اعتداء منهم وإرغامهم على الإسلام أو الجزية) يعتبر حرباً عدوانية يعاقب عليها القانون الدولي وتعتبر جريمة في نظره وقد سهلت آراء أهل الدفاع المنحرفه المخالفه للإجماع انضمام الدول القائمة في البلاد الإسلامية إلى هذه الجمعية التي تحرم ما أوجب الله فصاروا يتابعونهم على تشريعهم ويتركون ما شرع الله نعوذ بالله من الضلال والخذلان ... إلى أن قال: ((الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)) ثم قال : سأقتصر على إيراد بعض مواد المخالفة لحكم الجهاد في الإسلام مبيناً وجه المخالفة فأقول وبالله التوفيق .

أولاً : جاء في ديباجته ما يلي : (إن غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة) . إن هذه العبارة اعتراف وإقرار من كل من صدق على هذا الإعلان بحرية الإلحاد وعدم مجاهدة المرتدين وعدم إفزاع الكفار ونعوذ بالله من حقوق هذه نتائجها !!!

ثانياً : جاء في المادة الأولى ما يلي : (يولد جميع الناس أحراراً..وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء) إن من يعترف بهذه المادة يلغي الحكم الإسلامي المتمثل بأن ابن العبد عبد مثل أبيه ولا يكون حراً إلا بإعتاق سيده له ، ثم إن التعامل بروح الإخاء مع الكفرة والملحدين يناقض حكم الجهاد ، فالمؤمن أخو المؤمن عدو للكافر قال تعالى : (ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين) . فأين روح الإخاء في الآيات السابقة التي يريدها الماسونيون وأذئابهم !!؟

ثالثاً: جاء في المادة الثانية (إن لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز كالتمييز بسبب ... الدين) . قلت : إن الله لم يجعل المؤمن كالكافر في كل شيء بل للمؤمن معاملة وللكافر معاملة ومن راجع أحكام أهل الذمة في الإسلام عرف الفرق بين حقوق المسلم وحقوق الكافر ولكن أين المتدبرون لكلام الله وكلام رسوله من بين موظفي هيئة الأمم المتحدة ؟ !

رابعاً : جاء في المادة الرابعة : (لايجوز استرقاق أي شخص) . قلت : وهذا تحريم لما أحل الله وهو يناقض أحكام الجهاد كما تقدم .

خامساً : جاء في المادة الخامسة : (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية والوحشية) قلت : إن أعضاء هيئة الأمم المتحدة المصدقون على الحقوق

الوحشية التي تتنافى مع نظامهم تعالى الله عن قول الكفرة والملحدين علوا كبيرا .

سادساً : جاء في المادة الثامنة : (لكل شخص أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية ... الخ) . قلت لا يجوز للمسلم اللجوء إلى المحاكم التي لا تحكم بالكتاب والسنة قال تعالى : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) .

سابعاً : جاء في المادة الثالثة عشرة : (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة) . قلت : لا يجوز للكافر أن يقيم في المسجد الحرام لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركين نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) . بل لا يجوز له أن يستوطن جزيرة العرب وهو غير مملوك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : [لا يجتمع دينان في جزيرة العرب] قال مالك : (قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك) ولا يجوز للمسلم أن يقيم بدار المشركين لغير ضرورة أو حاجة لقوله صلى الله عليه وسلم : [من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله] وقال ابن القيم رحمه الله : ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال : (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال لا تراعى نارهما) .

ثامناً : جاء في المادة الثامنة عشرة : (لكل فرد أن يغير عقيدته) . قلت : كذبتكم ورب الكعبة فكيف يصدق على هذه الحقوق مسلم !! .

تاسعاً : جاء في المادة الحادية والعشرين : (لكل فرد الحق في الأشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده) . قلت : ليس للكافر ذلك في دار الإسلام لقول الخليفة الراشد المهتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن جعل له كاتباً نصرانياً : (لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل) .

عاشراً : جاء في المادة الحادية والعشرون : (إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة) قلت : إن اختيار أهل الحل والعقد - من العلماء والأمراء ورؤوس الأجناد المتمسكين بالكتاب والسنة - هو الذي يبنى عليه تعيين الخليفة لا قول دهاء الناس وعجائزهم والحكومة مقيدة بشرع الله ولا يجوز لها الحكم بالهوى أو بالجهل فلا يتلقى المسلم التشريع إلا من الله .

حادي عشر : جاء في المادة السادسة والعشرين : (يجب أن تهدف التربية إلى ... تعزيز احترام الإنسان وتنمية التقاهم والتسامح والصدقة بين جميع الشعوب وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام) قلت : بل يجب أن تهدف التربية إلى تنمية وترسيخ عقيدة الولاء لأولياء الله والعداوة والبغض لأعداء الله ومحاربتهم حتى إزالتهم أو إذلالهم .

ثاني عشر : جاء في المادة السابعة والعشرين : (لا يصح بحال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة) قلت : بل يجب مخالفة أكثر أغراض الأمم المتحدة لأن مخالفة أصحاب الجحيم هي اقتضاء الصراط المستقيم وبهذا يظهر أن الخضوع لأنظمة هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل الخضوع للقانون الروماني أو الخضوع للياسق الذي كان يتحاكم إليه التتار فهي طاغوت يشرع للبشر من عند نفسه نسأل الله

أن يرد المسلمين إلى دينهم الحق وأن يهدي الأمم المتحدة إلى الإسلام ... إلى أن قال :الدعوة إلى السلام العالمي والتعايش السلمي تكاد تصم الآذان بضجيجها في هذا الزمان ... وانطلاقاً من هذا المفهوم الخاطيء للجهاد تجد أغلب الكتاب العصريين يقررون أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلام وأنهم لا يحاربون الكفار إلا إذا اعتدوا عليهم وقد بينا فيما مضى بطلان هذا القول وأن الجهاد قد شرعه الله ابتداءً ودفعاً لإعلاء كلمة الله وإخضاع الكفار لحكم الإسلام وإذلال من تقبل منه الجزية بدفعها وهو صاغر وذكرنا النصوص الشرعية الموضحة لذلك وإجماع أمة محمد عليه الصلاة والسلام عليه قبل أن تنبت هذه النابتة التي تتلمذت على موائد المستعمرين والمستشرقين والمبشرين والإسلام لا يقر السلام الذي يزعمه أولئك وهو أن تبقى كل دولة تمارس الكفر على شعبها وتشعر لهم من عند نفسها وهي مرفوعة الرأس لم تذلل بجزية ولاقتال ويعترف لها بحق تقرير المصير وأن تطبق ما شاءت من كفر وزندقة وإلحاد على خلق الله إن الإسلام من هذا براء وحكم الإسلام في الكفار واضح وهو تخيير الدول الكافرة بين الإسلام أو دفع الجزية وهي صاغرة أو القتال إلا إذا عجز المسلمون عن جهادهم فهذه ضرورة واستثناء وليست أصلاً في الإسلام ويجب على المسلمين أن يعدوا العدة حتى يصلوا إلى الحال التي تمكنهم من ممارسة الجهاد كما أراد الله أما أن يجعل حال الضرورة هو الأصل في الإسلام فهذا هو التحريف لدين الله وهو المؤامرة الرهيبة التي تمارس الآن ضد حكم الجهاد يدل على ذلك ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من واجبات على الدول المشتركة في هيئة الأمم المتحدة إذ جاء في تشريعاتها الطاغوتية ما يلي :

1 - في المادة الأولى : أوجبوا على كل دولة مراعاة أحكام القانون الدولي .

2- وفي المادة الثانية : أوجبوا على كل الدول تسوية النزاع سلمياً مع مراعاة أحكام القانون .

وهذا إيجاب ما لم يوجب الله بل الدولة المسلمة تخير الدولة الكافرة بين خصال ثلاث : إما الإسلام أو الجزية مع الصغار أو القتال .

3- وفي المادة الثالثة : أوجبوا على كل دولة ألا تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى . وهذا خلاف حكم الإسلام الذي أمر بالتدخل حتى يكون الدين كله لله .

4- وفي المادة الرابعة : أوجبوا على كل دولة ألا تساعد أي دولة تلجأ إلى الحرب في غير صورة الدفاع . وهذا الحكم لا يجوز في الإسلام بل لو غزت دولة مسلمة بلاد الكفار لنشر الإسلام لوجب مساعدتهم .

5- وفي المادة الخامسة : أوجبوا على الدول عدم الاعتراف بأي زيادة إقليمية عن طريق الحرب . وهذا غير جائز في الإسلام بل ما فتحه المسلمون عن طريق الجهاد فهو ملك من أملاكهم .

6- وفي المادة السادسة : أوجبوا على الدول عدم تشجيع على الثورات الأهلية في أقاليم الدول الأخرى . وهذا غير جائز بل إذا كان في بلد الكفار أقلية مسلمة فالواجب على المسلمين مساعدتهم حتى يزيلوا حكم الكفر عنهم لأنه لا يجوز للمسلم أن يخضع تحت حكم كافر .

7- وفي المادة السابعة : أوجبوا على كل دولة أن تكون الأحوال في أقاليمها لا تهدد السلام الدولي. وهذا في الإسلام لا يجوز بل يجب على المسلمين إعداد العدة والاعتناء بها لإرهاب الكفار وتهديدهم وتبديل أمنهم خوفاً حتى يخضعوا لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

8- وفي المادة الثامنة : أوجبوا على الدول معاملة الأشخاص الخاضعين لحكمهم على مقتضى حقوق الإنسان التي أعلنتها الأمم المتحدة ومنها حرية الإلحاد ومساواة المسلم بالكافر وهذا لا يجوز في الإسلام .

وفي المادة التاسعة : أوجبوا على الدول الخضوع لكل المعاهدات الدولية وكل ما كان من القانون الدولي العام . ولا يحل للمسلم الخضوع إلا لأحكام القرآن والمعاهدات لها أحكام في الشرع الإسلامي تخالف ما يوجد في القانون الدولي .

10- وفي المادة العاشرة : أوجبوا على الدول عدم اللجوء للحرب مطلقاً إلا في حال الدفاع إذا اعتدت قوة مسلحة على أراضيها . وهذا إسقاط لأحد أنواع الجهاد وهو جهاد الابتداء والطلب .

وبهذا يظهر أن ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة مناقض لحكم الجهاد في الإسلام , وأن الرضا به وتحكيمه رضا بالطاغوت وتحكيم للطاغوت. اهـ مختصراً .

آخره من كتاب الجهاد للعلياني [347, 349 - 444, 445 - 454 إلى 459] .

وفي هذا القدر كفاية لمن أراد الله هدايته وأما من صمم على الباطل وركوب الهوى فلا حيلة فيه ولو تناطحت بين يديه الجبال { وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [41] سورة المائدة

الفصل السابع:

اشتمال العسكرية على الشرك الأصغر

من تعظيم وطاعة غير الله

وجاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية مايلي:

واجبات الجندي الأساسية :

2- أن يطيع أمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية . التربية والإدارة العسكرية [ص: 3]

ومن واجبات الخفير :

1- يجب أن يرتدي اللباس كاملاً .

9- أي مخالفة تصدر منه اثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ص : 3 – 4]

الجزاءات العسكرية الإدارية :

1 - تطبيق أحكام الجزاءات الإدارية التي لا يحتاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من يرتكب المخالفات والخطيئات البسيطة .

ث - الإتيان بما يغاير الآداب العسكرية وعدم المحافظة على الزي العسكري .

التربية العسكرية :

الفصل الأول :

4- العلم : رمز الأمة وهو وديعة تسلم من قبل القائد الأعلى للجيش لكي تسيّر القطاعات تحت فيئة وتفانيا بالدفاع تحت ظلالة وكل فرار من تحته يعد خيانة للدين ولرئيس الدولة والوطن .

5- وظائف الجيش هي المحافظة على سلامة البلاد ووقايتها من الضرر والخطر والمدافعة عنها بالسلاح وتضحية الحياة في هذا السبيل .

6- حب الوطن والإخلاص لرئيس الدولة وطاعته طاعه مطلقه والاستعداد والتهيؤ للطوارئ وطاعة ولي الأمر والثبات والصدق والشجاعة والتفاني في أداء الواجب العسكري مع التضحية بالنفس للذود عن الدين وشرف الجندي في غير معصية الله !!!!.

9 - حسن المعاشرة والامتزاج : هي أن يشعر الجندي وكل منتسب للقوات المسلحة أنهم إخوان في السراء والضراء ولاغنى عن الآخر وأن تسود المحبة بينهم وأن يكونوا دوماً يشد بعضهم أزر بعض خصوصاً في الشدائد كالبنيان وأن لا يحتقر بعضهم بعضاً لأن ذلك موجب للتشاحن والبغضاء .

10 - الأخوة : هي أن يشارك الجندي ويشاطر رفيقه في حالة كدره وسروره ويجب أن يفكر الجندي بأن إخوانه في المسلك والسلاح هم مثابة إخوانه الحقيقيين وأنهم سيشتركون معه جنباً لجنب في إهراق دمائهم في سبيل الله ثم الواجبات الدينية والوطنية !!! .

11 - حسن السلوك : يجب على الجندي أن يكون من ذوي الصفات الممتازة في حركاته وسلوكه

وسكناته وأقواله وأفعاله في داخل الثكنه وخارجها وأن يحسن الإمتزاج مع إخوانه الجنود من مختلف الصفوف وأن يعامل الذين من دونه بما تفرضه التربية والآداب .

12 - الاتحاد : هو التكاتف والتضامن والتعاقد في سبيل المحافظة على شرف الجيش ورفعته وكرامته وإيفاء الخدمة والقيام بحسن أداء الوظائف من صميم النفس ويجب على الجندي أن يتحد مع أفراد قطعه في كل ما من شأنه رفع مستواها وأن ترجح المنفعة العمومية على المنفعة الشخصية وأن يولد في نفس كل جندي الشرف والمسلك ويسوقه للقيام بأداء الواجب في حالة السفر والحضر بكل تضحية وإخلاص .

13 - الطاعة الصماء : هي روح الجندي ودعامتها الوحيدة وركنها المشيد ولاتظهر قوة القوات المسلحة ورزانتها وغياهم وأن ينفذ جميع ما دار إليه من أوامر بدون أدنى تردد أو اعتراض إذ أن التها من بالأوامر حين تبليغها وإظهار عدم صوابها مما يخل بها موجب للمجازاة ويجب أن تكون الطاعة بروح الصدق في القول والعمل والتفاني في أداء الواجب .

15 - كل من يترك أو يهمل وظيفته في أيام الحرب خوفاً على حياته يعرض نفسه لأشهر أنواع المجازات وقد يحكم عليه بالإعدام في زمن الحرب . [ص : 11 - 13]

الفصل الثاني :

23 - كل جندي مكلف أن يتعرف على ضباط وحدته وقائدها وأن يحفظ أسمائهم وأن يحترم كل ضباط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حياء ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

24 - كل جندي مكلف بالإنقياد إلى أوامر مأموري الضبط العسكري التي لاتسمح لأي من أفراد القوات المسلحة أن يكون خارجاً عن زيه وشرفه العسكري وكل مخالفة تظهر من الجندي حياء ذلك توجب للمجازاة بموجب النظام[ص 15]

الفصل الرابع :

32 - النظام العسكري يقضي بتوزيع المسؤولية ويوضح حقوق وواجبات كل مشترك بأن يكون خاضعاً للنظام في كافة حركاته .

34 - يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكن خاضعاً بداخل الثكنات فحسب بل مطوب تطبيقه في السير على مقتضى أحكامه في كل زمان وفي كل وقت حتى في أوقات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم .

41 - إذا وقع الجندي لاسمح الله في الأسر فمن الواجبات التي تفرضها عليه الديانة والجندي والإخلاص لرئيسه وبلاده أن لايفشي أسرار جيشه للعدو وهذه هي الخيانة العظمى التي يجازى صاحبها بالإعدام .

44 - يجرى تلقين هذه المواد على جميع الأفراد في سائر أقسام القوات المسلحة .

45 - على الجهات المختصة مراعات أحكام هذه المواد . [ص : 18 - 19]

الضبط والربط :

4 - تجنب كل ما يدل على فقدان النظام والعمل على تلافيه مثل : فقدان الإحترام بين أفراد الوحدة والتهاون من في أداء التحية العسكرية والتغاضي عن ردها . [ص : 26] .

واجبات رقيب الخفر :

2 - يشرف على رفع وتنزيل علم الوحدة . [ص : 36] .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

العِلم : وبما أن الجندية مبنية على النظام الدقيق والطاعة والإخلاص وحسن الأخلاق والسلوك .

1 - الطاعة المطلقة .

وهي روح الجندية ودعامتها وركنها القوي .

3 - الضبط والربط : وهو الإلتزام التام بالأوامر والتعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تحديد الواجبات الإدارية

والعسكرية لرجال قوات الأمن الداخلي ، وليعلم كل فرد بأن ترقيته ومجازاته وحفظ حقوقه من مرتبات وملابس

ونحوها منوط بانضباطه بمقتضى النظام . [ص : 4 - 6]

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة

بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدى التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الإستعراض

العسكري أو أخذ مكانه في الاستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

العقوبات :

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للبلاد أو لإحدى

الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل

مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين

اللائحة التنفيذية لنظام العلم :

ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام : -

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود

والموسيقى أو البوق وفي حالة تعذر ذلك تؤدى تحية العلم . [ص : 43- 46 ، 49] .

كيف تؤدي التحية :

4 - التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكون رأسه بدون غطاء (بريه - قبعة - أو كاب) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 - إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيي وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 - على الجميع أن يعلموا أن أداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل . ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين. [ص:50-52]

الإعادة للخدمة :التعريفات والخاضعون لهذا النظام : العسكري : كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في البلاد و . [ص 85]

فالنظر في القوانين العسكرية يجد أنها قائمة على حب الوطن والتضحية بالحياة في سبيله والإخلاص لرئيس الدولة وطاعة الطاعة العمياء الصماء المطلقة وعلى الخوف من غير الله وتعظيم الأوامر البشرية وتعظيم الأشخاص من الكفار وغيرهم وتقديس الجمادات كالأعلام والشعارات الجاهلية والرتب العسكرية - سواء كانت من القماش أو الحديد والنحاس ونحوه - في الحركات والسكنات والنظرات والهيئات فتجدهم مرة عاكفين على الأعلام ومرة واقفين للأشخاص - وتعظيمهم واحترامهم على قدر رتبهم ومناصبهم الوظيفية ويرون أن أداء التحية واجب لهم وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته ، وتارة قد صرفوا وجوههم نحوها بصمت تام وبخشوع وخشوع ظاهر لا يصلح إلا لله بل لا تراهم منهم في الصلاة وتارة تجدهم منحنين وناكسوا رؤوسهم وأخرى منتصبين كأنهم أصنام قد لعب بهم الشيطان فهم مابين معظم لأعلام الكفار وشعاراتهم وهيئاتهم الكفرية أو رافعي أكفهم قد وضعوها على مواضع سجودهم تعبيراً عن المحبة والتعظيم والاحترام لرتبة معدنية أو خرقة دنية كما بينوا هم في قولهم السابق :- وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل- ، وقد وضعوا لها واجبات وعقوبات وتعظيمات لاتكون إلا لله رب الأرض والسموات من الخضوع والخشوع في الحركات والسكنات والهيئات وقد سنوا لها القوانين والتشريعات فوضعوا واجبات وعقوبات وتقديس وتعظيمات لاتنبغي إلا لله من الخضوع والخشوع في الحركات والسكنات فما أسخف عقولهم ، فكانوا بأعمالهم هذه قد عاملوا هذه القوانين والأشخاص والرتب والإشارات معاملة الكفار وأصحاب العجل لأصنامهم وأوثانهم من المحبة والعكوف والتعظيم قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ} [165] سورة البقرة {تَأْتِيهِ إِنْ كُنَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} [97] سورة الشعراء .

وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [23] سورة الجاثية ، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [52] سورة الأنبياء ، وقال تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْزِلُ لَهَا عَاكِفِينَ﴾ [71] سورة الشعراء .

وقال تعالى: ﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [91] سورة طه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم لاتجعل قبري وثنا يُعبد اشتد غضب الله علقوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ". أخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة والبخاري من حديث أبي سعيد وهو في موطأ الإمام مالك مرسل عن عطاء وقد ذكر هذا الحديث الإمام محمد بن عبد الوهاب في باب: أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانا تعبد من دون الله . وفي المختارة للبرقاني من حديث علمرفوعاً: " لا تتخذوا قبري عيداً ". وعندما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: " أنت سيدنا فقال السيد الله تبارك وتعالى .. إلى أن قال .. ولايستجرينكم الشيطان ". رواه أبو داود بإسناد جيد عن عبد الله بن الشخير وفي النسائي من وجه آخر أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: " يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا .. فقال .. ولا يستهوينكم الشيطان إنما أنا عبد الله ورسوله ، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل ". وسنده جيد ومر علي قوم يلعبون الشطرنج فقال : " ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون " .

بل إن أول شرك حدث في العالم هو بسبب تعظيم الأشخاص والذوات وصورها والأنصاب والتماثيل هذا مع كونهم صالحين والذين اتخذوها يظنون أنها تقربهم من الله وقصدهم حسن ولذلك عقد الإمام الفقيه محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد باباً خاصاً في هذه المسألة فقال : باب: أن سبب كفر بني آدم هو تركهم دينهم هو الغلوا في الصالحين . وذكر فيه أثر ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في قوله تعالى : (وقالوا لاتذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولاسواع ولايعوث ويعوق ونسراً) قال : " هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح . فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا ، ولم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم ، عبدت " . ، وقال ابن القيم : قال غير واحد من السلف : لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم . وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ؛ إنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله " . أخرجاه ، ولمسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والغلو ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو " . ، ولمسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " هلك المتنتعون " قالها ثلاثا . " اهـ

فإذا كان تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بالإطراء لا يجوز وتعظيم قبره بكثرة الزيارة والترداد عليه يجعله وثناً يعبد من دون الله فكيف بمن يعظمون الأعلام والشعارات الكفرية والرتب العسكرية والخرق والقطع المعدنية بالتحية والحركات والإنحناءات والألفاظ التبجيلية ونحو ذلك كما مر بنا أنفاً فأين هؤلاء المساكين عن هذا كله لو كانوا يعقلون . "وقال ابن كثير عند قوله تعالى : (إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) [52] سورة الأنبياء : هذا هو الرشد الذي أوتيته من صغره الإنكار على قومه في عبادة الأصنام من دون الله عز وجل فقال (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) أي معتكفون على عبادتها وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد الصباح حدثنا أبو معاوية الضرير حدثنا سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة قال مر علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها (قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين) لم يكن لهم حجة سوى صنيع آباءهم الضلال ولهذا قال (لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين) أي الكلام مع آباءكم الذين احتججتم بصنيعهم كالكلام معكم فأنتم وهم في ضلال على غير الطريق المستقيم فلما سفه أحلامهم وضلل آباءهم واحترق آلهتهم (قالوا أجنننا بالحق أم أنت من اللاعبين) يقولون هذا الكلام الصادر عنك تقوله لاعبا أو محققاً فيه فإننا لم نسمع به قبلك (قال بل ربكم رب السموات والأرض الذي فطرهن) أي ربكم الذي لا إله غيره هو الذي خلق السموات والأرض وما حوت من المخلوقات الذي ابتداء خلقهن وهو الخالق لجميع الأشياء (وأنا على ذلكم من الشاهدين) أي وأنا أشهد أنه لا إله غيره ولا رب سواه ."

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى أثناء كلامه على الحديث السادس والعشرين : "الميسر يصد عن ذكر الله وعن الصلاة فإن صاحبه يعكف بقلبه عليه ويشغل به عن جميع مصالحه ومهماته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه ولهذا قال على - رضي الله عنه - لما مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون فشبهم بالعاكفين على التماثيل وجاء في الحديث إن مدمن الخمر كعابد الوثن فإنه يتعلق قلبه به فلا يكاد يمكنه أن يدعها كما لا يدع عابد الوثن عبادته وهذا كله مصاد لما خلق الله العباد لأجله من تفريغ قلوبهم لمعرفة ومحبته وخشيته وذكره ومناجاته ودعائه والابتهال إليه فما حال بين العبد وبين ذلك ولم يكن العبد إليه ضرورة بل كان ضرراً محضاً عليه كان محرماً وقد روى عن على رضي الله عنه أنه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج ما لهذا خلقتم . [جامع العلوم والحكم : 421] وقال الشيخ حمود بن عبدالله التويجري رحمه الله تعالى : "ومن التشبه بأعداء الله تعالى : قيام الشرط وغيرهم من أعوان الملوك وخدامهم على الملوك وهم قعود وقيام الرجال للداخل عليهم على وجه التعظيم له والاحترام . وقد ورد النهي عن ذلك والتشديد كما في صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا قعوداً فلما سلم قال : [إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ...] الحديث . وقد رواه ابن ماجة في سننه بإسناد مسلم ورواه البخاري في الأدب المفرد عن عبدالله بن صالح قال حدثني أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه فذكر بمثله وإسناده حسن . وقد بوب البخاري عليه بقوله : باب قيام الرجل للرجل القاعد ثم قال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس . حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل التبوذكي - قال

جابر رضي الله عنه قال : صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرسه بالمدينة على جذع نخلة فانفكة قدمه فكنا نعوده في مشربة لعائشة رضي الله عنها فأتيناها وهو يصلي قاعداً فصلينا قياماً . ثم أتيناها مرة أخرى وهو يصلي المكتوبة قاعداً فصلينا قياماً فأوماً إلينا أن اقعوا فلما قضى الصلاة قال : [إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً و إذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ولا تقوموا والإمام قاعد كما تفعل فارس بعظماهم] . إسناده صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين . وقد رواه أبو داود في سننه عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ووكيع عن الأعمش فذكره بنحوه وإسناده على شرط الشيخين . وفي المسند وسنن أبي داود وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصي فقمنا إليه فقال : [لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعضم بعضها بعضاً] . قال المنذري في الترغيب والترهيب : إسناده حسن فيه أبو غالب وقد صحح له الترمذي وغيره . قلت وقد وثقه الدارقطني وقال ابن مفلح في الآداب أبو غالب مختلف فيه وحديثه حسن . وقد بوب أبو داود على هذا الحديث بقوله : باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك . وقال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : حدثنا موسى إسماعيل - يعني التبوذكي - قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : ما كان شخص أحب إليهم رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه لما يعلمون من كراهيته لذلك وإسناده صحيح على شرط مسلم . وقد رواه الإمام أحمد والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب وبوب الترمذي على هذا الحديث وعلى حديث معاوية الآتي بقوله : باب كراهية قيام الرجل للرجل . وقال أبو داود في سننه : حدثنا موسى بن إسماعيل - يعني التبوذكي - حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال : خرج معاوية رضي الله عنه على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر : اجلس فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار] إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد رواه الترمذي في جامعه فقال : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة - يعني ابن عقبة - حدثنا سفيان - يعني الثوري عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال : خرج معاوية فقام عبدالله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه . فقال : اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار] . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه وهذا حديث حسن قلت : رجاله كلهم من رجال الصحيحين فهو على هذا صحيح على شرط الشيخين . ثم رواه الترمذي عن هناد عن أبي أسامة حماد بن أسامة بن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز بكسر الميم وإسكان الجيم واسمه : لاحق بن حميد السدوسي عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين وقد رواه الإمام أحمد في مسنده من طرق عن حبيب بن الشهيد وأسانيده كلها صحيحة وقال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : باب قيام الرجل للرجل تعظيماً . حدثنا آدم - يعني ابن أبي إياس - قال حدثنا شعبة وحدثنا حجاج - يعني ابن منهال - قال حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - قال حدثنا حبيب بن الشهيد قال سمعت أبا مجلز يقول : إن معاوية رضي الله عنه خرج وعبدالله بن عامر وعبدالله بن الزبير قعود . فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير - وكان أرزنها - قال معاوية رضي الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من سره أن يتمثل له عباد الله قياماً فليتبوأ مقعده من النار] إسناده صحيح على شرط مسلم . قال ابن الأثير في قوله : [من سره أن يتمثل له الناس

قياماً فليتبوأ مقعده من النار] أي : إذا انتصب قائماً وإنما نهى عنه لأنه من زي الأعاجم ولأن الباعث عليه الكبر وإذلال الناس . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في الكلام على قول النبي صلى الله عليه وسلم : [إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها] . في هذا الحديث : أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمتهم في قيامهم وهم قعود . ومعلوم : أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ونهى أيضاً عما يشبه ذلك وإن لم يقصد به ذلك وفي هذا الحديث أيضاً : نهى عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله : [فلا تفعلوا] فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟! انتهى .

وقال النووي فيه : النهي عن قيام الغلمان والاتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف . قلت : في آخر هذا الكلام نظر فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل الخلق وخيرهم ومع هذا فقد نهى أصحابه عن القيام له إذا خرج عليهم وأخبرهم : أن ذلك من فعل الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً . وقال أنس رضي الله عنه لم يكن شخص أحب إليهم منه صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك ولما قام ابن عامر لمعاوية رضي الله عنه لما خرج عليهم أمره أن يجلس وحدثهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من التشديد في ذلك وهذه أحاديث صحيحة فيجب العمل بها ومن قال إنها محمولة على القيام على الملوك وهم قعود وما أشبه ذلك فقد أبعد النجعة وخالف ما دلت عليه هذه الأحاديث من النهي عن القيام للداخل ونحوه على وجه التعظيم والاحترام . - ثم ساق كلاماً لابن القيم رحمه الله تعالى إلى أن قال - : إذا علم هذا فالقيام على ثلاثة أقسام : أحدها القيام للرجل وهو قاعد كما يفعله الشرط وغيرهم من أعوان الملوك مع الملوك وهذا هو الذي ورد النهي عنه في حديث جابر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره ولا أعلم نزاعاً في كراهته والمنع منه .

ويستثنى من هذا : مسألة واحدة وهي : ما إذا قدم على الإمام رسل من الأعداء وخيف منهم أن يغدروا به فلا بأس أن يقوم بعض أعوانه على رأسه بالسلاح كما فعل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في صلح الحديبية كان قائماً بالسلاح على رأس النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه رسل قريش والحديث في صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد وغيرهما . القسم الثاني : القيام للدخول ونحوه إعظاماً له واحتراماً لالقصص المعانقة أو المصافحة وفي كراهة هذا والمنع منه : نزاع بين العلماء والصحيح المنع منه لما تقدم عن أبي أمامة وأنس ومعاوية رضي الله عنهم في ذلك وأحاديثهم وإن كانت واردة في هذا القسم فعمومها يشمل القسم الأول أيضاً لأن كلاً منهما من أفعال الأعاجم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من تشبه بقوم فهو منهم] وفي الحديث الآخر : [ليس منا من تشبه بغيرنا] . وقد فرق العلماء بين القيام لأهل الفضل والفقهاء وبين القيام لغيرهم فأجازوه لأهل الخير ومنعوه لغيرهم وهذا تفريق لا دليل عليه وقد تقدم : رد ما قاله النووي في ذلك . وقال إسحاق بن إبراهيم : خرج أبو عبدالله على قوم في المسجد فقاموا له فقال : لا تقوموا لأحد فإنه مكروه وقال أحمد أيضاً : في رواية مثني : لا يقوم أحد لأحد . وقال حنبل قلت لعمي : ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه ؟ قال : لا يقوم

فلا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وظاهر هذه الروايات : أنه لا فرق بين القيام لأهل الفقه والدين وبين القيام لغيرهم وقد روى عن الإمام مالك نحو هذا قال ابن القاسم في المدونة قيل لمالك : الرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه ؟ قال : أكره ذلك ولا بأس أن يوسع له في مجلسه قال قيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجابرة وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا فليس هذا من فعل الإسلام . وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري : محصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس ؟ فقال : أما التلقي فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فإنه من فعل الجابرة وقد أنكره عمر بن عبد العزيز انتهى . قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى أبو بكر والقاضي ومن تبعهما : فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر . قال : وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك وما أراد أبو عبدالله - والله أعلم - إلا لغير القادم من سفر . فإنه قد نص على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به وحديث سعد : يخرج عليه وسائر الأحاديث فإن القادم يتلقى لكن هذا قام فعانقهم والمعانقة لا تكون إلا بالقيام . وأما الحاضر في المصر الذي قد طال غيبته والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الأيام كإمام المسجد أو السلطان في مجلسه أو العالم في مقعده فاستحباب القيام له خطأ بل المنصوص عن أبي عبدالله هو الصواب انتهى . وقصة ابن أبي ذئب التي أشار إليها الشيخ قد ذكرت له مع المهدي وأنه لما حج دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال المسيب بن أبي زهير لابن أبي ذئب : قم هذا أمير المؤمنين فقال ابن أبي ذئب : إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي : دعه فلقد قامت كل شعره في رأسي " . [الدرر السنية : 15 / 388-390] .

وجاء في فتاوى اللجنة ما يلي : السؤال الثاني من الفتوى رقم : [7113]

س : هل من الإسلام إذا سلم أحد على أخيه أن ينحني له تعظيماً أو يخلع نعليه وينحني له تعظيماً لأن هذا كله من عادة آبائنا ولذلك أرجو منكم بياناً شافياً من فضلكم ؟

ج : لا يجوز الانحناء عند السلام ولا خلع النعلين له .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم: [5313]

س : انخرطنا في نادي من نوادي الكارتيه بأمرىكا وقال المدرب أنه يجب أن تتحني عندما ينحني لك هو فرفضنا وشرحنا له ذلك في ديننا فوافق ولكن قال : علي أن نحني فقط الرأس لأنه هو بيدوك بالإنحاء فلا بد أن ترد تحيته فما رأي فضيلتكم في ذلك ؟

ج : لا يجوز الإنحاء للمسلم ولا للكافر لبالجزء الأعلى من البدن ولا بالرأس لأن الإنحاء تحية عباده والعبادة لا تكون إلا لله وحده .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم: [2378]

س : يروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم على جماعة من أصحابه يتوكأ على عصا فقاموا له فقال لهم : [لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً]

أ - ما حكم الإسلام في وقوف الطلبة لمدرسيهم أثناء دخولهم الفصول هل هو جائز أم لا ؟

ب - هل وقوف الناس بعضهم لبعض في المجالس حين التحية والمصافحة منهي عنه ؟

ج : خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وخير القرون القرن الذي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم والقرون المفضلة بعده كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في هذا المقام أنه إذا جاء إليهم لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك فلا ينبغي لهذا المدرس أن يأمر طلبته بأن يقوموا له ولا ينبغي لهم أن يتمثلوا إذا أمرهم فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم : [2123] س : هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني أو علم وطني ؟

ج : لا يجوز للمسلم القيام لأي سلام وطني أو علم وطني بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده وذريعة إلى الشرك وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومجازاة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهتهم أو التشبه بهم وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم : 5963

س : ما حكم تحية العلم في الجيش وتعظيم الضباط وحلق اللحية فيه ؟

ج : لاتجوز تحية العلم بل هي بدعة محدثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] . رواه البخاري ومسلم أما تعظيم الضباط باحترامهم وإنزالهم منازلهم فحائز أما الغلو في ذلك فممنوع سواء كانوا ضباطاً أم غير ضباط وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم : [6894] س : أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصري وهذا مصدر رزقه وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه وأن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعل الأعاجم وأن نلقى التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله وأن نعظم علم الدولة ونحکم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله - قوانين عسكرية - .

ج : لا يجوز تحية العلم ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم لما ورد من النهي عن التشبه بهم ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم .

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم : [4219] وتاريخ 6 / 12 / 1401 هـ . الحمد لله والصلاة على رسول واله وصحبه وبعد :-

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المقدمة من علاء الدين بن أحمد وأجابت عن كل منها فيما يلي:

س : 1 : ما هو حكم حلق اللحية عند تأدية الخدمة العسكرية هل يتمتع المسلم منا عن حلقها ويقضي مدة خدمته في السجن أم يحلقها .

ج : 1 : حلق اللحية حرام على كل مسلم ولو كان في خدمة عسكرية فإن اضطر لحلقها لمرض في منابت شعرها لايعالج إلا بحلقها أو يتسلط جبار أكرهه على ذلك رخص له في حلقها . وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في تحريم حلقها لئلا يفرق لك صورتها زيادة للفائدة .

س : 2 : ما حكم تحية العلم وما يشابهها من تحيات وتعظيمات مما يؤدي داخل هذه الخدمة .

ج : 2 : تحية العلم ونحوها بدعة مكفرة سواء كانت في خدمة عسكرية أم في غيرها ويشد تحريمها إذا صاحبها انحناء أو خلع ما على الرأس من طربوش ونحوه تعظيماً للعلم وقد ينتهي بفاعله إلى الشرك .

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

وجاء في البدع والحوادث وما لا أصل له تحت عنوان (تحية العلم) سؤال ما حكم وضع اليد على الرأس تحية للعلم كما يفعل في المدارس .

الجواب: " نرى أن ذلك بدعة وأن تحية المسلمين هي السلام فالإشارة باليد تحية النصارى كما ورد فالإشارة باليد أو الإشارة بالرأس سلام أو تحية اليهود أو النصارى . أما تحية المسلم فهي أن يقول السلام عليكم ... وإن كان المسلم عليك فإن لك أن تشير برأسك مع تلفظك بالسلام . تقول السلام عليكم وتحرك رأسك أو يدك علامة على أنك فطنت له وسلمت عليه فتجمع بين الأمرين السلام الذي هو سنة المسلمين والإشارة : التي هي علامة على أنك فطنت له وسلمت . ولاتكون الإشارة هي السلام فقط فالتحية للعلم إذا كان العلم هو أحد الأعلام التي تنشر كاللواء أو نحوه فهذا لايجوز وذلك لأنه جماد والتحية فيها شئ من التعظيم لا يجوز للمخلوق فما بالك بالجماد الذي لاينفع ولايسمع وإذا كان تعبيراً عن التعظيم لهذا الجماد كان ذلك من الشرك . وإن أراد بالعلم الشخص الذي يحمله أو العامل ونحوه فتكون التحية بالسلام لاغيره " . [ابن جبرين: ص : 245] .

وقال المجدد الثاني الشيخ العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : واعلم أن هؤلاء المشركين لم يرضوا من هذا وأمثاله بمجرد الموالاتة والنصرة دون عبادتهم وتسويتهم لهم بالله في التعظيم والإجلال والتودد إليهم فمن ذلك الانحناء لهم والإشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والأنف وكل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لامحيد عنه . [المورد العذب الزلال]

وجاء في فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله أجمعين ما يلي :

(47 :- "س" - : الإنحناء ووضع اليد على الجبهة)

ج :- الإنحناء عند السلام حرام إذا قصد به التحية وأما إن قصد به العبادة فكفر ووضع اليد على الجبهة مثل السجود ويدخل في الشرك . (تقرير) [109 / 1] .

فرحم الله امرء نظر في أمره وطلب خلاص نفسه من هذه الورطة العظيمة فبادر بالتوبة وبحث عن سبيل النجاة وأثر الباقي على الفاني والأجل على العاجل فإن أمر الدنيا حقير وكبيرها صغير ولو دامت لنا لما وصلت إلى غيرنا فاللجا اللجا إلى الدين والإعتصام بحبل الشرع المتين فإنه لا ملجأ من الله إلى إليه قال تعالى: {فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ} (50) سورة الذاريات .

الفصل الثامن:

المشابهة العامة للكفار

جاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

قوات الأمن الخاص :

وقد جاء تشكيلها على غرار قوات الأمن الخاص المماثلة في كثير من دول العالم مثل فرنسا والمغرب وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية .. [ص : 151] .

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدي التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الإستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الإستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

العقوبات :

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للبلاد أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين اللائحة التنفيذية لنظام العلم :

ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام :-

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وأنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدي تحية العلم . [ص : 43- 46 ، 49] .

كيف تؤدي التحية :

4 - التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطوابير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكن رأسه بدون غطاء (بريه - قبعة - أو كاب) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجهاً إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 - إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيى وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 - على الجميع أن يعلموا أن أداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته. الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل .

ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين . [ص : 50 - 52]

وجاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية مايلي :

واجبات الجندي الأساسية :

2- أن يطيع أمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية .

من بند واجبات الخفير :

1- يجب أن يرتدي اللباس كاملاً .

9- أي مخالفة تصدر منه اثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ص : 3 – 4]

الجزاءات العسكرية الإدارية :

ث - الإتيان بما يغير الآداب العسكرية وعدم المحافظة على الزي العسكري .

الفصل الثاني :

23 - كل جندي مكلف أن يحترم كل ضباط سواء كان من وحدته أو من الوحدات الأخرى ضمن الأصول والقواعد

العسكرية خصوصاً فيما يتعلق بأداء التحية العسكرية وكل مخالفة تبدو منه حيال ذلك تستوجب جزاؤه ضمن النظام .

24 - كل جندي مكلف بالانقياد إلى أوامر مأموري الضبط العسكري التي لا تسمح لأي من أفراد القوات المسلحة أن

يكون خارجاً عن زيه وشرفه العسكري وكل مخالفة تظهر من الجندي حيال ذلك توجيه للمجازاة بموجب

النظام [ص15]

الفصل الرابع:-

34 - يجب أن يعرف الجنود أن تطبيق النظام العسكري لم يكن خاضعاً بداخل الثكنات فحسب بل مطوب تطبيقه في

السير على مقتضى أحكامه في كل زمان وفي كل وقت حتى في أوقات النزهة والإجازات التي يقضونها بين أهليهم

التربية العسكرية الفصل الرابع :

35 - قد حدد النظم العسكري الجزاءات على المخالفات والجنح والجنایات لمن يسيء أو يهمل وهكذا يتدرج العقاب

من النصيحة إلى التحذير ثم إلى الحرمان والإحالة إلى ديوان المحاكمة العسكرية لتقرير اللازم فيها طبقاً لنظام

العقوبات فيجب على كل جندي أن يكون بعيداً عن المخالفات أو ارتكاب الجرائم التي تسبب مجازاته فيكون قد جنى

على نفسه وعلى أهله وقضى على مستقبله . [ص : 16 - 17]

الضبط والربط :

4 - تجنب كل مايدل على فقدان النظام والعمل على تلافيه مثل : فقدان الإحترام بين أفراد الوحدة والتهاون من في

أداء التحية العسكرية والتعاضى عن ردها . [ص : 26] .

واجبات رقيب الخفر :

2 - يشرف على رفع وتنزيل علم الوحدة [ص : 36] .

فقد جاء تشكيل العسكرية على غرار باقي دول العالم مثل فرنسا وأوربا والولايات المتحدة الأمريكية – حذو القذة

بالقذة - كالعزف بالآلات الموسيقية والضرب بالطبول والصلاصل ونحوه وأوقات التدريب وعند رفع

العلم وإنزاله واستقبال الضيوف من الكفار وغيرهم ورفع أعلامهم وأيضاً إلزامهم بالتصوير المحرم وسماع الموسيقى وحلق اللحية - كما في أغلب الدول المنتسبة للإسلام وأحسنهم حال من يقول إما أن تتركها وإما أن تحلقها أو قات التدريب والذي يليه من يأذن مقدار سانتى متر أى قدر أنملة - وأكل أموال الناس بالباطل بأخذ المكوس والضرائب وأداء التحية للعلم والقيام للأشخاص والإنحاء تعظيماً لهم وتعظيم الشعارات والإشارات - (الرتب العسكرية) - والتشبه بهم في سنّ القوانين الجاهلية وفي اللباس والهيئات والحركات وتجسيد العورة والتشريع مع الله من تحريم الحلال وتحليل الحرام والتحاكم إلى غير شرع الله كما في المحاكم والقوانين العسكرية التي يُقضى بها في الدماء والأموال والأعراض لمنتسبي السلك العسكري وكذلك حراسة مواضع الشرك كالكنائس والمشاهد الشركية والأصنام المصورة والتماثيل المنحوتة وحراسة مواخير الفساد كالمراقص والكبريات ودور الزنا وصروح الربا وقايمها على الوطنية والجنسية وموافقتها مع قوانين ونظم هيئة الأمم المتحدة إلى غير ذلك مما يعجز حصره .. وقد عالج العلماء من هذه المشاكل في قديم الدهر وحديثه أشد المعالجة فوعظ الوعّاظ وصاح المصلحون ونادى العلماء بالنكير فمن ذلك ما ذكره الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم عنهم في الدرر السنية قال رحمه الله : الباب السابع لباس الشرطة : وهو محرم لمشابهته لباس الأفرنج وفي الحديث [من تشبه بقوم فهو منهم] وقد تعاهد العلماء مع الملك: أن لا يلبس الشرطة هذا الزي المشهور من برنيطة وغيرها. ثم بدئ به شيئاً فشيئاً حتى تم فهم يسيرة ذلك بين أظهر المسلمين لتعم المعصية كل من رآهم ويشابهون الأفرنج في المشية بالضرب بالرجل على الأرض والإشارة باليد إلى الوجه بدل السلام وغير ذلك نسأل الله أن يوفق ولاية المسلمين فيزيلوا هذا المنكر عن بلادهم ومن نصائح المشايخ في ذلك ما يلي :-

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد اللطيف وصالح بن عبد العزيز ومحمد بن إبراهيم إلى جناب عالي الجناب حضرة الإمام عبد العزيز بن عبدالرحمن آل فيصل سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وموجب الكتاب هو النصيحة لكم والشفقة عليكم عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم [الدين النصيحة] قالها ثلاثاً قيل لمن يارسول الله قال [لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم]. وأعظم ما ننصحك به عما رأيناه وسمعنا من المنكرات الفظيعة الشنيعة التي تنقص الإسلام والدين

منها : اللباس الذي هو شعار الأفرنج والترك والأعاجم ولم يعهد عن الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام : تخصيص جندهم بلباس خاص غير اللباس المعتاد للرعية ولما أحدث بنو العباس السواد أنكر عليهم العلماء الإمام أحمد وغيره .

وذكر شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم أن تغيير اللباس بسوادٍ أو غيره خلاف ما عليه المسلمون وأنه من البدع المنكرات . وأن كل زيٍّ اختص به الكفار يحرم على المسلمين استعماله وموافقتهم فيه وكل شئٍ مختص بالكفار من لباس وغيره يحرم اتخاذه واستعماله لأن اتخاذه واستعماله ينقص دين المسلم وهو محرم والمثابفة توجب التأثر في المشابهة به ذكر ذلك شيخ الإسلام .

ومنه تعليمات الجند التي هي من زيّ المشركين والأعاجم وكذلك المزيكة والبرزان التي طقت هذه

الأيام في " العود " كل عصرية وصار الناس والعوام والنساء يذهبون إليها ليحضرونه . وهي كلها من شعائر الأفرنج والترك والأعاجم الذين هم أعداء الملة الإسلامية ولم يعهد عند أحد من أئمة الإسلام المتقدمين والمتأخرين الذين هم القدوة

وليس القدوة قوانين الإفرنج والترك والأعاجم ولا التشبه بهم من دين الإسلام وآخر من نصر هذه الدعوة وقام بها أوائلكم وأوائلنا رحمهم الله وذلك ما يقارب القرنين لم يفعلوا شيئاً من هذه الأمور لأنهم يعتقدون تحريم مشابهة المشركين في كل شئ . وانت حفظك الله الواجب عليك مراقبة الله وخوفه وعدم الخروج عن المشروع والافتداء بالسلف الصالح وألئك الذين أيد الله بهم هذا الدين وإنما لباسهم وجندهم البياض المعتاد بوطنهم ولم يخصوا جندهم بلباس وزيّ من زي الأعاجم وغيرهم من أعداء الدين وهذه دسياسة ممن يريد كيد الإسلام وأهله يريدون بها تمرين الناس وعدم وحشتهم ممن رؤية عليه واستعملها . وذكر شيخ الإسلام : أن المشابهة في الأعمال الظاهرة تجر إلى الموافقة في الأعمال الباطنة قسراً ولا حملنا على هذه الإخراج من عهدة الكتمان وبراءة لنا يوم نقف بين يديّ الديان ونحن نبرأ إلى الله : أن نوافق على هذه الأفعال وعدم السكوت عن الإنكار والبراءة من إقرار شعار الكفر والشرك . فعليك بتقوى الله واغتنام الأعمال الصالحة قبل الوفاة والأخذ بما ينجيك يوم الوقوف بين يديه وليس الأيمان بالتلطي ولابالتمني ولكن ما قر في القلوب وصدقته الأعمال وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم " . سنة 1358 هـ .

وقال الشيخ حمود بن عبدالله التويجري : **"ومن التشبه بأعداء الله تعالى : لبس البرنيطة التي هي من لباس الإفرنج** ومن شابههم من أمم الكفر والضلال وتسمى أيضاً **القبعة** . وقد افتتن بلبسها كثير من المنتسبين إلى الإسلام في كثير من الأقطار الإسلامية ولاسيما البلدان التي فشت فيها الحرية **الإفرنجية** وانطمست فيها الشريعة المحمدية .

ومن ذلك أيضاً : **الاقتصار على لبس السترة والبطلون** فالسترة قميص صغير يبلغ أسفله إلى حد السرة أو يزيد عن ذلك قليلاً وهو من **ملابس الإفرنج والبنطلون** : اسم للسراويل الإفرنجية وقد عمت البلوى بهذه المشابهة الذميمة في أكثر الأقطار الإسلامية . ومن جمع بين هذا اللباس وبين لبس البرنيطة فوق رأسه فلا فرق بينه وبين رجال الإفرنج في الشكل الظاهر وإذا **ضم إلى ذلك حلق اللحية كان أتم للمشابهة الظاهرة** [ومن تشبه بقوم فهو منهم] وكما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [ليس منا من تشبه بغيرنا] والحديث الذي رواه الإمام أحمد في الزهد عن عقيل بن مدرك قال : [أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل قل لقومك لا يأكلوا طعام أعدائي ولا يشربوا شراب أعدائي ولا يتشكّلوا شكل أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي] . وما رواه أبو نعيم في الحلية عن مالك بن دينار قال : [أوحى الله إلى نبي من أنبياء أن قل لقومك : لا تدخلوا مدخل أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تتركبوا مركب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي] فإن ادعى المتشبهون بأعداء الله تعالى : أنهم : إنما يلبسون البرنيطات لتكون وقاية لرؤوسهم من حر الشمس ويلبسون البنطلونات والقمص القصار لمباشرة الأعمال قيل : هذه الدعوى حيلة على استحلال التشبه المحرم والحيل لا تبيح المحرمات . ومن استحل المحرمات بالحيل فقد تشبه باليهود كما في الحديث الذي رواه ابن بطه بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : [لا تتركبوا ما ارتبكت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل] والدليل على تحريم التشبه بأعداء الله تعالى ما في حديث عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم

وقد ورد الأمر بمخالفة أهل الكتاب في لباسهم والأمر للوجوب وترك الواجب معصية فروى الإمام أحمد بإسناد حسن عن أبي أمامه رضي الله عنه قال خرج رسول الله فقال : إن أهل الكتاب يتسولون ولا يتزرون فقال : [تسولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب] وروى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود الطيالسي ومسلم والنسائي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال : [إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما] . وفي رواية لمسلم قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال : [أمك أمرتك بهذا] قلت أغسلهما قال : [بل أحرقهما] وفي رواية للنسائي عنه رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : [اذهب فاطرحهما عنك] قال أين يارسول الله قال : [في النار] . وهذا الحديث الصحيح صريح في تحريم ثياب الكفار على المسلمين وفيه دليل على المنع من لبس البرنيطات وغيرها من ملابس أعداء الله تعالى كالاقتصار على لبس البنطلونات والقمص القصير وغير ذلك من زيّ أعداء الله تعالى وملابسهم لوجود علة النهي فيها . وفي غضب النبي صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وأمره بطرحهما في النار: أبلغ زجر عن مشابهة الكفار في زيهم ولباسهم وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: [أمك أمرتك بهذا] أبلغ ذم وتنفير من التشبه بأعداء الله تعالى والتزيّ بزيهم . وقد جعل الله سبحانه وتعالى للمسلمين مندوحة عن مزاحمة أعداء الله تعالى في لباسهم والتشبه بهم فمن أراد وقاية لرأسه ففي لباس المسلمين ما يكفيه ومن أراد ثياباً للزينة والجمال فكذلك ومن رغب عن زي المسلمين ولم يتسع له ما اتسع لهم من الملابس فلا وسع الله عليه في الدنيا والآخرة .

قال الشيخ : أحمد شاکر في الكلام على حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللباس وفي الهيئة والمظهر كالحديث الآخر الصحيح [ومن تشبه بقوم فهو منهم] . ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا - أعني : تحريم التشبه بالكفار - حتى جننا في هذه العصور المتأخرة فنبت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة هجيرها ودينها التشبه بالكفار في كل شئ والاستخذاء لهم والاستعباد . ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له من يزين لهم أمرهم ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكل شئ حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج على ما أدخلوا فيها من البدع بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضاً . وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين هو غطاء الرأس الذي يسمونه : (القبعة , البرنيطة) وتعللوا لها بالأعليل والأباطيل وأفتاهم بعض كبراء المنتسبين : أن لا بأس بها إذا أريد بها القاية من الشمس وهم يأبون إلا أنه يظهر وأنهم لا يريدون بها إلا الوقاية من الإسلام . فيصرح كتابهم ومفكرهم بأن هذا اللباس له أكبر الأثر في تغيير الرأس الذي تحته ينقله من تفكير عربي ضيق إلى تفكير إفرنجي واسع ثم أبى الله لهم إلا الخذلان فتناقضوا ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس إذ وجدوا أنهم لم يستطيعوا ضرب هذه الذلة على الأمة . فنزعوا غطاء الرأس بمرّة وتركوا الطربوش وغيره ونسوا أن الشمس ستضرب رؤوسهم مباشرة دون واسطة الطربوش ونسوا أنهم دعوا إلى القبعة وأنه لاوقاية لؤسهم من الشمس إلا بها ثم كان من بضع سنين أن خرج الجيش الإنجليزي المحتل للبلاد من القاهرة والإسكندرية بمظهره المعروف فما لبثنا أن رأيناهم ألبسوا الجيش المصري والشرطة المصرية قبعات كقبعات الإنجليز . فلم تفقد الأمة في العاصمتين وفي داخل البلاد منظر جيش الاحتلال الذي ضرب الذلة على البلاد سبعين سنة فكأنهم لم يصبروا على أن يفقدوا مظهر الذل الذي ألفوه واستساغوه وربوا في أحضانه .

وما رأيت مرة هذا المنظر البشع منظر جنودنا في زي أعدائنا وهيئتهم إلا تفرزت نفسي وذكرت قول عميرة بن جعل الشاعر الجاهلي يذم تغلب :-

إذا ارتحلوا عن دار ضيم تعادلوا عليهم وردوا وفدهم يستقبلها

انتهى كلامه رحمه الله تعالى . وما ذكره رحمه الله تعالى من تشبه الجيش المصري والشرطة المصرية بالجيش الإنجليزي ليس هو مما انفرد به المصريون بل شاركهم فيه كثير من المسلمين والمنتسبين إلى الإسلام فألبسوا جيوشهم وشرطهم مثل لباس الإفرنج ولم يبالوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ومن تشبه بقوم فهو منهم] فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وهذا التشبه القبيح والانحراف عن زي المسلمين والتزيي بزي أعداء الله تعالى كله من آثار بطانة السوء كما في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ما بعث الله من نبي ولا استخلف إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى] . رواه البخاري والنسائي - إلى أن قال - وإذا علم هذا فالواجب على المسلمين كافة : أن يبعدوا كل البعد عن مشابهة أعداء الله تعالى والتزيي بزيهم في اللباس وغيره ويجب على ولاة الأمور : أن ينزعوا لباس الإفرنج عن جيوشهم وشرطهم ويلبسوهم لباس المسلمين

يأمرهم بالمنكر ويحضهم عليه ويبعدوهم عنهم غاية البعد والله المسؤول : أن يوفق ولاية أمور المسلمين لما فيه الخير والصالح وأن يأخذ بنواصيهم إلى الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وقال في تدريبهم : ومن التشبه بأعداء الله تعالى تدريب الجنود على الأنظمة الإفرنجية وتشكيلهم بشكل أعداء الله تعالى في اللباس والمشى وغير ذلك من الإشارات والحركات المبتدعة . وقد فشى هذا التشبه المذموم في كثير من المنتسبين إلى الإسلام والدليل على تحريمه : قول النبي صلى الله عليه وسلم [من تشبه بقوم فهو منهم] وقوله في الحديث الآخر : [ليس منا من تشبه بغيرنا] . فأما تعلم الرمي وما يتبع ذلك من استعمال الآلات الحربية الحادثة في هذه الأزمان من برية وبحرية وجوية فذلك مطلوب مرغّب فيه للجهاد في سبيل الله ومكافحة أعداء الله . قال الله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الآية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : [ألا إن القوة الرمي] قالها ثلاث مرات رواه الإمام أحمد ومسلم والدارمي وأهل السنن إلا النسائي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

وقال الشيخ حمود أيضاً : ومن التشبه بأعداء الله تعالى الإشارة بالأصابع عند السلام وكذلك الإشارة بالأكف مرفوعة إلى جانب الوجه فوق الحاجب الأيمن كما يفعل ذلك الشرط وغيرهم وكذلك ضرب الشرط بأرجلهم عند السلام ويسمون هذا الضرب المنكر والإشارة بالأكف التحية العسكرية وهي تحية مأخوذة عن الإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى وهي بالهزء والسخرية أشبه منها بالتحية ولكن ما الحيلة في من غيرت طباعهم المدنية الإفرنجية وأثرت فساداً كثيراً في أخلاقهم وأفعالهم حتى صاروا يستحسنون من أفعال الإفرنج وغيرهم من الأعاجم ما يستقبه أولوا العقول السليمة والفطر المستقيمة وهذه التحية المستهجنة من جملة المنكر الذي ينبغي تغييره والنهي عنه لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من تشبه بقوم فهو منهم] رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه بن حبان وغيره من الحفاظ وفي جامع الترمذي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف] . وروى الحافظ أبو يعلى والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود] قال الهيثمي رجال أبي يعلى رجال الصحيح وقال المنذري رواه رواة الصحيح وفي رواية للبيهقي : [لا تسلموا تسليم اليهود ولا النصارى فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحواجب] قال البيهقي إسناده ضعيف قلت له شاهد ومما يأتي وهو ما رواه النسائي بسند جيد عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : [لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والإشارة] وفي مستدرك الحاكم من حديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [هدينا مخالف لهديم] يعني المشركين . قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه وقد رواه الشافعي في مسنده من حديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً ولفظه : [هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك] إذا علم هذا فقد اختص الله تبارك وتعالى المسلمين بأفضل التحيات وأكملها وأزكاها وهو السلام الذي علمه الله تبارك وتعالى لأدم أبي البشر حين نفخ فيه الروح وأخبره أنه تحيته وتحية ذريته من بعده . كما في

الصحيحين والمسند عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك - نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال : السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فزادوه : ورحمة الله ...] الحديث. وقد شرع الله تبارك وتعالى لهذه الأمة: أن يسلم بعضهم على بعض بهذه التحية المباركة الطيبة فقال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون)) وقال تعالى : ((فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة)) . قال سعيد بن جبير والحسن البصري وقاتدة والزهري يعني : فليسلم بعضهم على بعض . وفي جامع الترمذي عن أبي تميمه الهجيمي عن رجل من قومه قال : طلبت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال - يعني النبي صلى الله عليه وسلم : [إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته] . وفيه أيضاً عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي جري جابر بن سليم الهجيمي رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام فقال : [لا تقل عليك السلام ولكن قل : السلام عليكم] قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وبهذا السلام المبارك الطيب : يسلم الرب تبارك وتعالى على المؤمنين إذا دخلوا الجنة كما قال تعالى : ((سلام قولاً من رب رحيم)) وقال تعالى : ((تحيتهم يوم يلقونه سلام)) . وروى ابن ماجه في سننه وابن حاتم والبغوي في تفسيريهما عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال : السلام عليكم يا أهل الجنة قال : ذلك قول الله تعالى : ((سلام قولاً من رب رحيم)) وبهذا السلام المبارك الطيب تسلم الملائكة على المؤمنين إذا دخلوا الجنة كما قال تعالى : ((والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار)) وقد تقدم تسليمهم على آدم بهذا السلام المبارك الطيب . وكما أن السلام هو تحية المسلمين فيما بينهم في الدنيا فكذلك هو تحيتهم فيما بينهم في الدار الآخرة كما قال تعالى : ((دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيه سلام)) وقال تعالى : ((وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها بإذن ربهم تحيتهم فيها سلام)) وإذا علم فضل السلام وأنه تحية المسلمين في الدارين فليعلم أيضاً : أنه لا أسفه رأياً ممن رغب عن ذلك واستبدل عنه بإشارات الإفرنج وضربهم بالأرجل شبه البغال والحمير إذا أحست بشيء يدب على أرجلها . ومن توقف في هذه المشابهة فليُنظر إلى البغال والحمير إذا كانت في مواضع القردان فجعلت تضرب بأرجلها ولينظر إلى ضرب الشرط بأرجلهم عند أداء تحيتهم العسكرية حتى يرى تمام المشابهة من أحد الجنسين للآخر . بل: ضرب الشرط بأرجلهم أفحش وأنكر من ضرب البغال والحمير بأرجلها وكفى بالتحية العسكرية مهزأة ومنقصة عند كل عاقل سالم من أمراض المدنية الإفرنجية وأدناسها . والله المسؤول : أن يوفق ولاية أمور المسلمين لمنع هذه الأفعال المخالفة للشريعة المحمدية . [الدرر السنية : 15 / 380] ، وقال ومن التشبه بأعداء الله تعالى : قيام الشرط وغيرهم من أعوان الملوك وخدامهم على الملوك وهم قعود وقيام الرجال للداخل عليهم على وجه التعظيم له والاحترام . وقد ورد النهي عن ذلك والتشديد كما في صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار

أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا...] الحديث . وقد رواه ابن ماجة في سننه بإسناد مسلم ورواه البخاري في الأدب المفرد عن عبدالله بن صالح قال حدثني أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه فذكر بمثله وإسناده حسن . وقد بوب البخاري عليه بقوله : باب قيام الرجل للرجل القاعد ثم قال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس . حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل التبوذكي - قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال : صرع رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرسه بالمدينة على جذع نخلة فانفكة قدمه فكنا نعوده في مشربة لعائشة رضي الله عنها فأتيناه وهو يصلي قاعداً فصلينا قياماً . ثم أتيناه مرة أخرى وهو يصلي المكتوبة قاعداً فصلينا قياماً فأوماً إلينا أن اقعدوا فلما قضى الصلاة قال : [إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً و إذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ولا تقوموا والإمام قاعد كما تفعل فارس بعظماهم] . إسناده صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين . وقد رواه أبو داود في سننه عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ووكيع عن الأعمش فذكره بنحوه وإسناده على شرط الشيخين . وفي المسند وسنن أبي داود وابن ماجة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصي فقنا إليه فقال : [لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعضم بعضها بعضاً] . قال المنذري في الترغيب والترهيب : إسناده حسن فيه أبو غالب وقد صحح له الترمذي وغيره . قلت وقد وثقه الدار قطني وقال ابن مفلح في الآداب أبو غالب مختلف فيه وحديثه حسن . وقد بوب أبو داود على هذا الحديث بقوله : باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك . وقال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : حدثنا موسى إسماعيل - يعني التبوذكي - قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : ما كان شخص أحب إليهم رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه لما يعلمون من كراهيته لذلك وإسناده صحيح على شرط مسلم . وقد رواه الإمام أحمد والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب وبوب الترمذي على هذا الحديث وعلى حديث معاوية الآتي بقوله : باب كراهية قيام الرجل للرجل . وقال أبو داود في سننه : حدثنا موسى بن إسماعيل - يعني التبوذكي - حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال : خرج معاوية رضي الله عنه على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر : اجلس فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار] إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد رواه الترمذي في جامعه فقال : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة - يعني ابن عقبة - حدثنا سفيان - يعني الثوري عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال : خرج معاوية فقام عبدالله بن الزبير وابن صفوان حين رأوا . فقال : اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار] . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه وهذا حديث حسن قلت : رجاله كلهم من رجال الصحيحين فهو على هذا صحيح على شرط الشيخين . ثم رواه الترمذي عن هناد عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز بكسر الميم وإسكان الجيم واسمه : لاحق بن حميد السدوسي عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين وقد رواه الإمام أحمد في مسنده من طرق عن حبيب بن الشهيد وأسانيده كلها صحيحة وقال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد : باب قيام الرجل للرجل تعظيماً . حدثنا آدم - يعني

ابن أبي إياس - قال حدثنا شعبة وحدثنا حجاج - يعني ابن منهال - قال حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - قال حدثنا حبيب بن الشهيد قال سمعت أبا مجلز يقول : إن معاوية رضي الله عنه خرج وعبدالله بن عامر وعبدالله بن الزبير قعود . فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير - وكان أرنهما - قال معاوية رضي الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من سره أن يمثل له عباد الله قياماً فليتبوأ مقعده من النار] إسناده صحيح على شرط مسلم . قال ابن الأثير في قوله : [من سره أن يمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار] أي : إذا انتصب قائماً وإنما نهى عنه لأنه من زي الأعاجم ولأن الباعث عليه الكبر وإذلال الناس . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في الكلام على قول النبي صلى الله عليه وسلم : [إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها] . في هذا الحديث : أنه أمرهم بتترك القيام الذي هو فرض في الصلاة وعل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمتهم في قيامهم وهم قعود . ومعلوم : أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ونهى أيضاً عما يشبه ذلك وإن لم يقصد به ذلك وفي هذا الحديث أيضاً : نهى عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله : [فلا تفعلوا] فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟! انتهى .

وقال النووي فيه : النهي عن قيام الغلمان والاتباع على رأس متبوعيم الجالس لغير حاجة وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف . قلت : في آخر هذا الكلام نظر فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل الخلق وخيرهم ومع هذا فقد نهى أصحابه عن القيام له إذا خرج عليهم وأخبرهم : أن ذلك من فعل الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً . وقال أنس رضي الله عنه لم يكن شخص أحب إليهم منه صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك ولما قام ابن عامر لمعاوية رضي الله عنه لما خرج عليهم أمره أن يجلس وحدثهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من التشديد في ذلك وهذه أحاديث صحيحة فيجب العمل بها ومن قال إنها محمولة على القيام على الملوك وهم قعود وما أشبه ذلك فقد أبعد النجعة وخالف ما دلت عليه هذه الأحاديث من النهي عن القيام للداخل ونحوه على وجه التعظيم والاحترام . - ثم ساق كلاماً لابن القيم رحمه الله تعالى إلى أن قال - : إذا علم هذا فالقيام على ثلاثة أقسام : أحدها القيام للرجل وهو قاعد كما يفعله الشرط وغيرهم من أعوان الملوك مع الملوك وهذا هو الذي ورد النهي عنه في حديث جابر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره ولا أعلم نزاعاً في كراهته والمنع منه .

ويستثنى من هذا : مسألة واحدة وهي : ما إذا قدم على الإمام رسل من الأعداء وخيف منهم أن يغدروا به فلا بأس أن يقوم بعض أعوانه على رأسه بالسلاح كما فعل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في صلح الحديبية كان قائماً بالسلاح على رأس النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه رسل قريش والحديث في صحيح البخاري ومسنده الإمام أحمد وغيرهما . القسم الثاني : القيام للدخول ونحوه إعظماً له واحتراماً لالقصد المعانقة أو المصافحة وفي كراهة هذا والمنع منه : نزاع بين العلماء والصحيح المنع منه لما تقدم عن أبي أمامة وأنس ومعاوية رضي الله عنهم في ذلك وأحاديثهم وإن كانت واردة في هذا القسم فعمومها يشمل القسم الأول أيضاً لأن كلاً منهما من أفعال الأعاجم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من تشبه بقوم فهو منهم] وفي الحديث الآخر : [ليس منا من تشبه بغيرنا]

. وقد فرق العلماء بين القيام لأهل الفضل والفقه وبين القيام لغيرهم فأجازوه لأهل الخير ومنعوه لغيرهم وهذا تفريق لا دليل عليه وقد تقدم : رد ما قاله النووي في ذلك ., وقال إسحاق بن إبراهيم : خرج أبو عبدالله على قوم في المسجد فقاموا له فقال : لاتقوموا لأحد فإنه مكروه وقال أحمد أيضاً : في رواية مثني : لايقوم أحد لأحد . وقال حنبل قلت لعمي : ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه ؟ قال : لايقوم أحد لأحد إلا الولد لوالده أو أمه فأما لغير الوالدين فلا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وظاهر هذه الروايات : أنه لا فرق بين القيام لأهل الفقه والدين وبين القيام لغيرهم وقد روى عن الإمام مالك نحو هذا قال ابن القاسم في المدونة قيل لمالك : الرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه ؟ قال : أكره ذلك ولا بأس أن يوسع له في مجلسه قال قيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجابرة وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا فليس هذا من فعل الإسلام . وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري : محصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال : أما التلقي فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فإنه من فعل الجابرة وقد أنكره عمر بن عبد العزيز .. انتهى .

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى أبو بكر والقاضي ومن تبعهما : فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر قال : وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك وما أراد أبو عبدالله - والله أعلم - إلا لغير القادم من سفر . فإنه قد نص على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به وحديث سعد : يخرج عليه وسائر الأحاديث فإن القادم يتلقى لكن هذا قام فعانقهم والمعانقة لاتكون إلا بالقيام . وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الأيام كإمام المسجد أو السلطان في مجلسه أو العالم في مقعده فاستحباب القيام له خطأ بل المنصوص عن أبي عبدالله هو الصواب انتهى . وقصة ابن أبي ذئب التي أشار إليها الشيخ قد ذكرت له مع المهدي وأنه لما حج دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال المسيب بن أبي زهير لابن أبي ذئب : قم هذا أمير المؤمنين فقال ابن أبي ذئب : إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي:دعه فلقد قامت كل شعره في رأسي".[الدرر السننية : 390-388/15].

الفصل التاسع :

اشتمال العسكرية على حراسة مواضع الشرك كالمحاكم الطاغوتية التي تحكم بالقوانين الوضعية والكنائس والمشاهد الشركية والأصنام المصورة والتمائيل المنحوتة وكذلك حراسة مواخير الفساد كالمراقص والكبريات ودورالزنا وصروح الربا واستوديوهات التصوير والغناء ومحلات الفيديو والأطباق الفضائية-(الدشوش)- ودورالسينما والإذاعات الخبيثة إلغيرذلك مما هو معلوم لدى الجميع :

جاء في كتاب الإدارة والتربية العسكرية مايلي :

واجبات الجندي الأساسية :

2- أن يطيع أمره وينفذ أوامره ضمن النظام والقواعد العسكرية .

من بند واجبات الخفير :

1- يجب أن يرتدي اللباس كاملاً .

9- أي مخالفة تصدر منه أثناء استلام وظيفته يجازى عليها بمقتضى النظام . [ص : 3 - 4]

الإجازات والجزاءات العسكرية الإدارية :

ب - الجزاءات الإدارية :

1 - تطبيق أحكام الجزاءات الإدارية التي لايجتاج في توقيفها إلى محاكمة مطلوبة على كل من يرتكب المخالفات والخطيئات البسيطة .

ث - الاتيان بما يغير الآداب العسكرية وعدم المحافظة على الزي العسكري .

أ - أنظمة الحرس الوطني .

شرح حقوق الجندي والتزاماته في بيئة عدوانية

1 - حقوق المقاتلين :

ب - توفير حقوقه الأساسية .

2 - تعليمات عامة :

أ - لاتقاتل غير المقاتلين .

ب - السيطرة على النيران (الطائشة) : عدم اطلاق طلقات أو قذائف عشوائية طائشة قد يصل أذاها إلى أبرياء أو مدنيين .

ث - لاتقم بتدمير الممتلكات والمرافق العامة : أي لايتعدى أثر القتال خارج ميدان الحرب .

ج - لاتقم بمهاجمة دور وأماكن العبادة ومساكن المدنيين .

ح - حافظ على الممتلكات الثقافية والخيرية .

وجاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية في قانون العلم مايلي :

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية .

العقوبات :

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأي طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للبلاد أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
اللائحة التنفيذية لنظام العلم :

ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام : تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوق في حالة تعذر ذلك تؤدي تحية العلم . [ص : 43- 46 ، 49] .

كيف تؤدي التحية :

العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل . ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين . [ص : 50 - 52] .

الإعادة للخدمة : التعريفات والخاضعون لهذا النظام : العسكري : كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في البلاد . [ص 85]

الأمن العام : واجبات الامن العام :

6 - تنفيذ ما يصدر بحق المذنبين من أحكام جنائية .

9 - توفير الأمن والنظام في المناسبات الهامة مثل المباريات الرياضية .

10 - مساعدة الجهات الرسمية في تنفيذ الأنظمة والقوانين المكلفة بتنظيمها . [ص : 98- 99]

قد تقدم أن العسكرية أسست على الطاعة العمياء الصماء المطلقة وعلى الخضوع والرضوخ للقوانين والأنظمة حتى خارج ميدان العمل في كل الحركات والسكنات وتنفيذ الأوامر تحت كل ظرف فلذا كانت العسكرية مشتملة على حراسة مواضع الشرك كالمحاكم الطاغوتية التي تحكم بالقوانين الضعية وتنفيذها في الرعية وكتلياتها التي تسمى بكلية الحقوق زورا وبهتانا ومبانيها وملحقاتها وأيضاً المحافظة على الكنائس سواء كانت ظاهرة للناس أو في السكن الخاص بالنصارى والمشاهد الشركية كالحسينيات التابعة للرافضة المشركين - التي يسمونها بأماكن العبادة زعموا- كما في الكويت والبحرين والقطيف والعراق والأضرحة والقبور كما في مصر وتركيا والمغرب وسورية وسائر البلدان المنتسبة للديانة الإسلامية بل وحماية الكفار والمرتدين من أن تنالهم أيدي المجاهدين وكذلك

المحافظة على الأصنام المصورة والتماثيل المنحوتة التي يسمونها آثار وتراث وممتلكات ثقافية وأماكن سياحية ونحوها وكذلك حراسة مواخير الفساد كالمراقص والكبريات والمباريات الرياضية والمسيرات الوطنية والنوادي الليلية المشتملة على المنكرات والمعصية ومصانع الخمور ودور الزنا وصروح الربا ومصارفها الآلية بل يجعلونها من اقتصاد الدولة وقومها وأيضا حراسة استوديوهات التصوير والغناء ومحلات الفيديو والأطباق الفضائية - (الدشوش)- ودور السينما والإذاعات الخبيثة إلغير ذلك مما لا يخفى على أحد فتعسا لهذه الدول وبئسا حيث نبتت على السحت والربا وقامت على مهور البغايا وثمرن الخمور ونصرت الشرك وأهله فما أقيح منظرهم لو رأيت أحدهم قائم بحراسة تلك الأماكن بسلاحه ومخلص في عمله حتى لا يأكل راتبه بالحرام إذا أخل بوقت الدوام وتجدد يتورع عن أكل درهم قد اشتبه في أمره فيترك المتشابها ويقع في البيئات ولاشك في حرمة هذه الرواتب والأموال وعدم حلها فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم مهر البغي وحلوان الكاهن وثمرن الكلب والأموال الربوية وبيع الخمور وبيع الأصنام فكيف بأخذ الأجرة على حراستها والقيام عليها ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ". ولهما من حديث جابر رضي الله عنه: " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة - الحديث وفيه- لا هو حرام ". وللدارقطني: "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ". ولمسلم: " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء ". يعني في الإثم وللترمذي من حديث أنس مرفوعا : " لعن رسول الله في الخمر عشرة عاصرها ومُعْتَصِرَها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقبها وبائعها وآكل ثمنها والمُشْتَرِي لها والمُشْتَرَاتِ له ". ولأبي داود وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما وحسنه الألباني رحمه الله تعالى . والمسألة أظهر من أن يُستدل لها بالأدلة ويُأتى بالتعليقات على حرمتها .

الفصل العاشر :

اشتمال العسكرية على الزام الناس بالمكوس والضرائب

جاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية مايلي :

المديرية العامة للجوازات :

وهي تختص بأعمال الجوازات المختلفة وعلى الأخص فيما يتعلق باستقبال القادمين للبلاد والمغادرين منها والعابرين عن طريقها وكذلك مراقبة الأجانب والتعقيب على المتخلفين منهم وترحيلهم إلى بلادهم وتطبيق العقوبات الخاصة بالمخالفين لبعض نصوص نظامي الإقامة والجوازات السفرية .

المراقبة العامة :

8- الإدارة القانونية : تضم عدد من المستشارين القانونيين ومهمة هذه الإدارة هي دراسة المعاملات التي تحال إليها عن طريق مقام المرجع والواردة من كافة الإدارات التابعة للإدارة العامة للجوازات لإبداء المرئيات النظامية وبعض المقترحات حيال الأمور المطلوب بحثها ويمكن حصر الأنظمة التي تعتمد عليها الإدارة في الآتي : نظام الإقامة . [ص : 142] .

فمن تلك المكوس ما تفرضه الدول وتلزم به إدارة الجوازات الوافدين من المسلمين بما يسمى (الإقامة) وتجعل عقوبات على من لم يتخذها كالسجن ثم الترحيل وهو ما يسمى بنظام المتخلفين وأيضا ما تفرضه من المبالغ المالية على من أراد استخراج جواز سفر من الرعية وكذلك ما تفرضه إدارة المرور من الأموال عند استخراج رخصة للقيادة أو تجديدها أو تجديد استمارة السيارة أو نقل ملكيتها عند بيعها وأيضا ما تفرضه إدارة الجمارك من رسوم جمركية على التجار المسلمين بل على آحاد الناس مثل أن يشتري مسلم سيارة من بلد ما ثم يأتي بها ونحو ذلك وأيضا ما يفرضه نظام المخالفات المرورية التي يستحلون بها أموال الناس بالباطل كانتهاء الرخصة مثلا أو انتهاء تاريخ الاستمارة فتجدهم في مكامن الطرقات قد استعدوا لك وتهيؤا بفرغ الصبر كقطاع الطريق وسراق العير وهذه المكوس ليست مقتصرة على العسكرية فحسب بل في كل دائرة من الدوائر الحكومية في كل الدول كالبليدية والأحوال المدنية وغيرها بل لو أردت أن تبني بيتا أو تفتح متجرا أو محلا تجاريا فلا بد أن تدفع ضريبة على ذلك ولو بنيت من غير ذلك عُوقِبَ عَاقِبَةً بليغة وقد تكلم العلماء في ذلك وبيّنوا حكمها في الشرع فمن ذلك ما قاله : الشيخ إبراهيم , وعبد الله , وعلي أبناء الشيخ بعد كلام سبق - في بيان المنكرات - : " ومنها ما جرى من بعض الأمراء والعامة , من الغلول , منهم من يتحيل على الغلول بالشراء ولا ينقد الثمن وذلك حرام , قال تعالى { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } [161] سورة آل عمران , وفي الحديث (إن الغلول عار ونار وشنار) " .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: " وكل من أخذ مالا يستحقه , من الولاة والأمراء والعمال فهو غال .. إلى أن قال : ومن الواجب على ولي الأمر ترك ذلك لله .. وكذلك ما يؤخذ من المسلمين في ثغر القطيف من الأعشار لا يليق ولا يجوز التعشير في أموال المسلمين". [الدرر السننية : 302/9-303] .

وأجاب الشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمه الله : " وقد ذكرنا لك فيما مضى من جهة هذه المكوس التي وضعت على الناس وأنها من أعظم المحرمات لأن الله حرم الظلم على نفسه فقال صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل : " إني حرمت الظلم على نفسي , وجعلته بينكم محرما , فلا تظالموا " , وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الحج الأكبر وهو واقف بعرفه : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا ليلغ الشاهد الغائب " واذكر قوله تعالى: {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} [41] سورة الحج ومن المعروف الذي أوجبه الله على عباده اجتناب أسباب الظلم وتحري العدل في الأقوال والأعمال ومن المنكر الذي حذر الله عنه تعاطي ما حرمه الله من الظلم وغيره واذكر قوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [90] سورة النحل ... وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أمره بأخذ الصدقة قال له : " واتق دعوة المظلوم " وقال في الاقتضاء : وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها وعقوبات على الجرائم لا تجوز لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ووضعوه حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك إقامة دين الله , لا رياسة لأنفسهم وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع والقريب والبعيد متحريين في ترغيبهم وترهيبهم , للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعه ولا إلى العقوبات الجائرة ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين كما كان الخلفاء الراشدون , وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم انتهى . , واذكر أيضا الديوان الثالث الذي لا يترك الله منه شيئا فالحذر الحذر من أسباب الشر وموجباته ومن أعظم الأسباب الجالبة للنصر وخذلان العدو قريبا أو بعيدا : تقوى الله , ورفض هذه المكوس المحرمة التي لم تعهد في أسلافكم , لأن المعهود عنهم رحمهم الله , رفع المظالم , والمكوس , في كل بلد يتولون عليها فشكرهم على ذلك أهل الإسلام , وجعلوا ذلك من مآثرهم الحميدة , وفي الحديث : " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة , ومن سن سنة سيئة فعليها وزرها ووزر من عمل بها " وهذه المكوس هي والله من السيئات المذمومة , فإن من أعظم ما أساء للمسلمين وضع هذه المحرمات ... وعن بعضهم : ليس للجائر جار ولا تعمر له دار , وقال : أقرب الأشياء , صرعة الظلوم , وأنفذ السهام دعوة المظلوم ". [الدرر السننية : 304/9-308] .

وقال الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق , والشيخ سليمان بن سحمان , والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري , والشيخ عمر بن سليم , والشيخ صالح بن عبد العزيز , والشيخ عبد الله بن حسن , والشيخ عبد العزيز وعمر ابنا الشيخ عبد اللطيف , والشيخ محمد بن إبراهيم , والشيخ عبد الله بن زاحم , ومحمد بن عثمان , والشيخ عبد العزيز الشثري . وأما المكوس فأفتينا الإمام بأنها من المحرمات الظاهرة فإن تركها فهو الواجب عليه .. الخ " .

وقال أيضا : محمد بن عبد اللطيف وصالح بن عبد العزيز وعبد العزيز بن عبد اللطيف وعمر بن عبد

اللطيف وعبد الرحمن بن عبد اللطيف ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ومحمد بن عبد الله بن عبد اللطيف - إلى حاكم ذلك الزمان : قد ولاك الله على المسلمين واسترعاك عليهم فإن قمت بحق تلك الرعاية فهي من أعظم نعم الله عليك وإن ضيعت وأهملت - أعاذك الله من ذلك - صارت عليك نقمة ووبالا ... ثم آلت بك الحال - هداك الله , وأخذ بناصيتك - إلى الوقوع في أمور كثيرة هي من أسباب زوال تلك النعمة , ومن موجبات التغيير وحلول النقمة {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ} [11] سورة الرعد , منها... إلزام الناس أن يظلم بعضهم بعضا , وأن ترفض الطريقة النبوية الجارية في أسواق المسلمين , وبيعاتهم , وأن يقام فيها القانون , المضارع لقوانين الكفار , الجارية في أسواقهم فإننا لله وإنا إليه راجعون ... ومنها أمر الطويل في الأحساء وتوابعها , هو وأعوانه الذين استجلبهم من الخارج وسومهم الناس سوء العذاب , مع ما اشتهر من أنواع الفواحش وقد مضى أزمان والناس يرفعون أكفهم بالدعاء لكم , في السر والعلانية , ولا نأمن الآن أنهم يرفعونها بالدعاء عليكم , وفي الحديث : " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب". [الدرر السننية: 310/9-316].

وقال الشيخ حمود التويجري رحمه الله : " الباب الثامن : المكس فهو محرم أخذه على المسلمين بالكتاب والسنة والإجماع وجائز أخذه من المشركين ولم يكن يؤخذ على المسلمين في عصر هذه الدعوة إلى وفاة الشيخ عبدالله ، ولم يكن يؤخذ في عصر الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهديين وسواء سمي بالجمرك أو الرسوم أو التأمينات أو غير ذلك قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [29] سورة النساء وغيرها , وقال صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " ... ويدل أيضا على عظم إثم المكس وأنه أعظم من الزنا قوله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يصلي على الزانية التي رجمت حتى ماتت فقال عمر : تصلي عليها وقد زنت . قال : " رأيت أن قد جادت بنفسها لله لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له " .

فدل هذا الحديث على أن المكس أعظم من الزنا لأن هذا من الديوان الذي لا يترك الله منه شيء والعجب أن لو هرب صاحب سيارة أو جمال أو حمار لطارت الجنود خلفه ولو ترك فريضة لم يلتفت إليه .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : " المكوس حرام ولا تخلط مع الفيء ولا الزكاة ولا مع الفيء الخاص بل كل له مصرف هذا يتولاها من جباها والحلال له مستحقون والحرام شأنه به الذي جباه ... إلى أن قال : الثالث : المكوس فإنه كثيرا ما يأخذه الولاة بغير حق بل بظلم " . [الدرر السننية : 405/15-407].

وقال الشيخ عبد الله الخليلي : " فصل في رد بدع أهل الرسوم قال الله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ} [170] سورة البقرة قال بعض المفسرين : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشد الناس إلى العمل بالقرآن ويهديهم إليه ويقول لهم اتركوا رسوم الشرك والبدع الرائجة فيكم فيقولون : لو اتبعنا هذا القرآن لذهب منا أتباع أسلافنا بل نسلك مسلك الآباء في الإتيان بالرسوم والمراسم لأن هذا الطريق لو كان قبيحا لما سلكه أكابرنا فأنزل الله هذه الآية... إلى أن قال: مع أنهم لا يختارون سبل الآباء في أمور دنياهم فيما فيه نقصانهم كما أن أبا أحد لو اتجر البز فلم يربح فيه لا يؤثر ولده هذه التجارة قطعاً علماً منه بأن فيها ضرراً وكذا لو وقع والد أحد في البئر لا يقع ولده فيه أبداً ظناً منه أن في هذا هلاكه فإيا الله العجب من هذا القوم كيف يتبع الآباء في أمور الدين ولا يتبعهم في أمور الدنيا مع أن أمر الدين أهم وأعظم وأحرى

بالتحقيق والتدقيق وأمر الدنيا هين لين لا يعود بضرر في الإيمان إن لم يقع كما أراد فلا أدري ما هذا الإسلام يتركون الرسوم التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر الله بها تعالى ويختارون رسوم الآباء والأجداد فهل رسوم الأسلاف أحق بالإتياع أو شرع الله ورسوله فهذه الآية الكريمة دليل على رد الرسوم المبتدعة والمراسيم المحدثه والأمور الموضوعه التي راجت في الناس وجاءت من أسلافهم السفهاء كما تدل على رد التقليد فيها ومثل هذه الآية قوله تعالى { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا } [104] سورة المائدة يعني : من التحليل والتحرير انتهى ملخصا من كتاب الدين الخالص لصديق خان .

[الدرر السنية : 408/15-409] .

وقد صدرت بخصوص ذلك فتوى فناسب أن نذكرها :

بسم الله الرحمن الرحيم

((فتوى في تحريم التأمين الإلزامي على الرخصة وغيرها))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد : لقد كثرت الأسئلة والاستفسارات عن مسألة ما يُسمى بالتأمين التعاوني الإلزامي الإجباري على رخصة قيادة السيارة وعلى التأمين الصحي والتجاري وغيره التابع للشركة الوطنية التعاونية للتأمين ، ما هو حكمه وما الموقف منه وما يتعلق بذلك .

وقياما بواجب النصح للمسلمين ، وللمسؤولين ولأصحاب الشركة ، فإن الدين النصيحة ، وقيامًا بواجب العلم والتبليغ كما قال تعالى { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ } . ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه أبو هريرة (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) رواه أبو داود والترمذي وقال في الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو ثم قال حديث أبي هريرة حديث حسن ، وصححه ابن حبان .

سوف نتكلم إن شاء الله في هذه الفتوى عن :

- 1- طبيعة هذا التأمين وحقيقته ، والتلبيس والغش في تسميته بغير اسمه .
- 2- حكمه .
- 3- حكم الإلزام به .
- 4- موقف المسلم من هذا الإلزام وما يترتب عليه ، وكيفية التعامل معه .
- 5- حكم العمل في هذه الشركة المسماة الوطنية التعاونية للتأمين ، وغيرها .
- 6- مفسده .
- 7 - البديل الشرعي الإسلامي الذي يحقق السعادة للناس .

أولا

هذا العقد في الحقيقة هو تأمين تجاري قائم على أكل أموال الناس بالباطل ، وقائم على الجهالة والغرر والميسر ،

وتسميته بالتأمين التعاوني هذا من باب التلبيس والتحريف والخداع ، ومن الحيل المحرمة بالإجماع ..وهو عقد طارئ في العصر الحالي لم ينشأ أصلاً بين المسلمين إنما جاء إليهم من الكفار الغربيين ، حيث نشأ في ظروف اجتماعية واقتصادية سيئة ، هذا أصل وظروف نشأته .

وقد صدر بيان في 1417 / 2 / 22 هـ من الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كشف تلبيس هذه الشركة وأمثالها حينما أطلقوا على عملهم التجاري اسم التعاوني ، ونص البيان هو : (الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد ... فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه ، لما فيه من الضرر والمخاطر العظيمة وأكل أموال الناس بالباطل وهي أمور يحرمها الشرع المطهر وينهى عنها أشد النهي..الخ)

ثانياً : حكمه : وبعد معرفة المعنى نأتي إلى معرفة الحكم ، لأن الحكم على الشيء فرع تصورهِ :

هذا التأمين بصورته هذه محرم شرعاً ، ومن كبائر الذنوب ، وهو عقد باطل بدليل الكتاب والسنة والإجماع ، أما الأدلة على ذلك فهي : 1 - قال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، وهذا العقد من أكل أموال الناس بالباطل ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) .

ولما فيه من المفساد التي سوف نذكرها إن شاء الله .

ثالثاً : حكم الإلزام به : أما الذين سارعوا في استخراج وثيقة التأمين مختارين راغبين فقد سارعوا في الإثم والعدوان ، وتعدوا حدود الله (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) وقال تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) وقال تعالى (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) ، ويخشى عليه أن يعاقب بنقيض قصده ، فلا يأمن ولا يطمئن ولا يرجع إليه حقه ، وما ربك بظلام للعبيد .

أما إلزام الناس به فحرام ، ومن الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، وهو ظلم وعدوان ويدل عليه

: أ- ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر

فقال(يا أيها الناس فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) .

ب- و لحديث عمرو بن يثربي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى ، فسمعتة يقول (لا

يحل لمرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي . وعن أبي حميد الساعدي أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لمرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه ، وذلك لشدة ما حرم الله عز

وجل مال المسلم على المسلم) رواه البيهقي وقواه ابن المديني .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع في باب الغصب : واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل اهـ .

رابعا : موقف المسلم من هذا الإلزام وما يترتب عليه وكيفية التعامل معه :

أ - لا يجوز للمسلم قبول هذا الإلزام والتمشي معه إن استطاع ذلك ، وعليه التخلص من ذلك ، ولا تجوز طاعة أحد في ذلك ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فأوقدوا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفندخلها ، فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف ، وفي لفظ : (لا طاعة في معصية الله) رواه البخاري في باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ورواه مسلم أيضا .

ب - ولا يجوز للمسلم أن يجده كل سنة وهو يستطيع إلى ذلك سبيلا . وإذا دفع المسلم المال إلزاما وبقوة السلطان ، فيبقى هذا المال الذي دفعه غصبا حقا له ، يحق له استرجاعه متى ظفر به ، وأخذه منه بغير رضاه لا يسقط ملكه له ، وهو دين في ذمة الشركة الغاصبة أخذته منه بالقوة ، وليس لها حق فيه ، ولا تملكه بالقبض ، إنما قبضها له قبض غاصب ، لحديث سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وليس لعرق ظالم حق) رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ... وقال وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له .

وأخذ الشركة المال بالقوة له حكم الغصب ، فتضمنه على كل حال ، فعن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض ، وذكره النووي في شرح مسلم في باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها من كتاب المساقاة .

فتضمن الشركة هذا المال على كل حال ولك أيها المسلم استرجاعه متى ما ظفرت به ، وإن عاد إليك فهو حقا ، ومن ظفر بحقه الذي سببه ظاهر فهو أحق به ، ولا يمكن أن يلزموا بقوة السلطان على الدفع ثم يُمنعوا بالفتوى من أخذ حقهم واستيفائه متى ما تيسر ، فيُجمع لهم بين ظلمين ، فيؤمروا بالدفع ويُمنعوا من الاستيفاء ، والظلم ظلمات يوم القيامة . واسترجاعهم له جائز وهو مبني على مسألة الظفر ، ودليلها حديث عائشة رضي الله عنها أن هذا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن أخذ من ماله ، قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (متفق عليه ، ومبني على ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) متفق عليه ، ذكره البخاري في باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، ثم قال : قال سعيد بن المسيب قضى عثمان : من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له وعرف متاعه بعينه فهو أحق به . اهـ .

ولو فُرض أن الشركة الغاصبة لحقك أصلحت سيارة من أخطأت عليه ، فهذه صورة تمكنت فيها من استرجاع حقاك ، قال البخاري في باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ

(وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به) اهـ ، وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عن محمد بن سيرين إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله اهـ .

وما زاد فليس لك فيه حق ، لأنه مال الغير لكن يبقى في ذمتك للمسلمين ، يصرف للمجاهدين والفقراء والمساكين ، ولا تُرجعه إليهم فليس لعرق ظالم حق .

خامسا :حکم العمل في هذه الشركة التأمينية التعاونية التجارية الإلزامية :

يحرم العمل في هذه الشركة الظالمة الغاصبة التي تأكل أموال الناس بالباطل ، لأن العمل فيها إعانة على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) والأموال التي أخذوها مغصوبة ، والعامل في هذه الشركة مساعد على هذا الغصب وهم يتصرفون في أموال لم يملكوها ولم يجزها لهم المالك ، قال ابن حزم في المراتب : واتفقوا أن يبيع المرء ما لا يملك ولم يجزه مالكة ولم يكن حاكما ولا منتصفا من حق له أو لغيره أو مجتهدا في مال قد يؤس من ربه فإنه باطل اهـ .

ثامنا : البديل الشرعي الإسلامي الذي يحقق السعادة للناس : إن دين الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، قال تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) ، ويحقق لأهل الإيمان السعادة والاطمئنان قال تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) والإسلام ضمن العيش والأمن ، وهما مطلبان عظيمان ، وإذا قام حكام المسلمين على أمور الناس أحسن قيام بالتحكيم لكتاب الله والعمل بالشرعية وتوجيه حياة الأمة ورعايتها حصل الأمن ، فليس هناك أمر يحقق للإنسان تأمين عيشه وماله ونفسه ودينه وأهله مثل الإسلام وتطبيقه . وإذا أردنا الأمان فلا بد من الاكتفاء بالطريقة الشرعية لتأمين حال الناس ، فمن الطرق الشرعية في تحقيق الأمن للناس :

1- رفع الأضرار والأخطار عن طريق بيت مال المسلمين ، فإن لكل مسلم حقا في بيت المال يجب دفعه إليه ، لحديث (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصابة ومن ترك كلا أو ضياعا فأنا وليه) رواه البخاري ، ومسلم .

2- ضمان الحد الأدنى من المعيشة ، ففي كتاب [الأموال لأبي عبيد 260] وهي قصة عمر حين قدم الشام فاشتكى إليه بلال حال الناس فقال لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لكل رجل من المسلمين بمدي بر وحظهما من الخل والزيت فقالوا نكفل لك يا أمير المؤمنين هو علينا قد أكثر الله من الخير ووسع قال فنعم إذا اهـ . وجاء عنه أنه قال إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خل وقسطي زيت ، فقال رجل والعبيد ؟ فقال عمر نعم والعبيد اهـ . [الأموال لأبي عبيد ص 261].

وجاء عن ابن عمر أن عمر كان لا يفرض للمولود حتى يفطم قال ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام ، قال وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام : الأموال

3- تحمل الدولة للديون عن العاجزين كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من توفي من المؤمنين فترك ديننا فعلي قضاؤه) رواه البخاري في كتاب النفقات ، ومسلم .

وحديث قبيصة فقد تحملت الدولة ديونا عليه . فعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) قال ثم قال (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا) رواه مسلم .

4- رفع حاجات الناس عن طريق الصدقات من الزكاة وزكاة الفطر والكفارات والهدي والأضاحي ، قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) . وقال صلى الله عليه وسلم (أطعموا الجائع وفكوا العاني) رواه البخاري ، وقال صلى الله عليه وسلم (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد) متفق عليه .

5- تفعيل جانب القرابة والعاقلة في نفع بعضهم لبعض ، وتحمل بعضهم عن بعض ، قال تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) وقال تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ) .

6- منع الربا، وإلغاء البنوك الربوية المحاربة لله ورسوله ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْنُوا فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) .

7- إلغاء الضرائب والرسوم التي أنهكت الناس وأثقلت كواهلهم ، وقديما كانت تسمى بالمكوس ويحرم العمل فيها بأي نوع من أنواع العمل ، ومعلوم أن الضرائب محرمة في الكتاب والسنة والإجماع ، أما الأدلة على ذلك :
أ - قال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْأَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وجه الدلالة : أن أخذ ضرائب على المسلم باطل وظلم لأنه بغير حق ، قال الله تعالى (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) .

ب - جاء في الصحيحين من حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : (يا أيها الناس فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابن عباس وغيرهم . و لحديث عمرو بن يثربي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى ، فسمعته يقول (لا يحل لمرئى من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه)

رواه أحمد والدارقطني والبيهقي . وعن أبي حميد الساعدي أ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لمريء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه ، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم) رواه البيهقي وقواه ابن المدني . ، فأخذ الرسوم من الظلم لأنه عن غير طيب نفس منه وروى مسلم في صحيحه في المرأة الزانية لما تابت وقد رجمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) والشاهد : أن صاحب المكس قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ويحتاج لتوبة صادقة ، وروى أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يدخل الجنة صاحب مكس) ، وصاحب المكس في هذه الأحاديث هو من يعمل في جمع الضرائب والرسوم واستحصلها وكتابتها وأخذها.. إلخ

ج - أما الإجماع فقال ابن حزم في كتابه [المراتب في الإجماع ص121] واتفقوا أن المراد الموضوع للمغارم على الطرق وعند أبواب المدن وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق . اهـ ، وقال ابن تيمية في [مجموع الفتاوى 278/28] لما ذكر ما يأخذه الإمام فقال : ونوع يحرم أخذه بالإجماع .. كالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا . اهـ ، وقال ابن مفلح 280/6 ويحرم تعشير الأموال (أي المكوس) والكلف التي ضربها الملوك (أي الرسوم والضرائب عامة) على الناس إجماعا . اهـ وقال ابن قاسم في [حاشية الروض المربع 119/4] وتحرم الكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعا .

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع في باب الغصب : واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل اهـ قال ابن تيمية في الاختيارات - كتاب الغصب - ويدخل فيه ما يأخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها . اهـ .

وأخيراً : فليتنق الله من يجرؤ على الفتوى فيبيح هذا التأمين الإلزامي المضاعف التحريم بحجج واهية ومصالح تخالف النص ويتلمس الأعذار في ذلك . ويجب على العلماء والقضاة في المحاكم الشرعية وطلبة العلم أن يقوموا بما يجب عليهم من إنكار هذا الأمر وبيان حكمه وأخطاره ، فقد أوجب الله عليهم ذلك .

وليتق أهل هذه الشركة والمسؤولون ظلم الناس بالزامهم بالتأمين المحرم ، وليتقوا دعوة مظلوم ، فعن سعيد بن زيد أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة ، اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول أصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها (متفق عليه . اهـ . والله أعلم .
والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

الموقعون :

- 1- محمد بن فهد العلي الرشودي . 2- علي بن خضير الخضير . 3- حمد بن ريس الريس .
- 4- محمد بن سليمان الصقعي . 5- حمد بن عبد الله الحميدي . 6- عبد الله بن عبد الرحمن السعد .
- 7- عبد العزيز بن سالم العمر 8- أحمد بن صالح السناني 9- ناصر بن حمد الفهد 10- أحمد بن حمود الخالدي.

" فاتقوا الله عباد الله وتعاونوا على البر والتقوى وتناصحوا فيما بينكم واذكروا زوال الدنيا وسرعة انقضائها وليحذر الناصح لنفسه أن يلقائه وقد غذي جسمه بالحرام ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما لحم نبت على السحت فالنار أولى به " ومن سمع المواعظ والزواجر من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يرتدع ولم ينزجر استحق العقوبة البليغة التي تزجره على فعل المنكرات وتعاطي المحرمات وكثير من الناس لا يعده ذنبا ولا ينقص المكاس عند من لا يأخذ المكوس ولا يسقط من أعين الناس مثل سقوط السارق وقاطع الطريق ونحوه ممن يفعل الكبائر وأخذ أموال الناس بالباطل من الكبائر المحرمة ، التي حرمها الله ورسوله كما تقدم " . قاله الشيخ عبدالله وعلى إبننا الشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ حمد بن ناصر آل معمر رحمهم الله تعالى . [الدرر السنية : 300 / 9 – 302] .

الفصل الحادي عشر :-

اشتمال العسكرية على الموسيقى أثناء التدريب أو عند رفع العلم وإلقاء السلام الوطني واستقبال الضيوف في الاحتفالات والمباريات الرياضية والمسيرات الوطنية والأعياد الوطنية الجاهلية ونحوها :-

الأصول المتعلقة برفع العلم :

المادة السادسة : تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثلات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في البلاد وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية .

المادة السابعة عشر : تؤدي التحية العسكرية للعلم الوطني من قبل العسكريين في حالة مرور العلم أو الاستعراض العسكري أو اخذ مكانه في الاستعراض أو أثناء عملية رفعه أو إنزاله من على السواري .

4 - التحية بالنظر لليمين واليسار وذلك في حالة استعراض الطواير العسكرية أو في حالة مرور العسكري على من هو أعلى منه رتبة ويكون رأسه بدون غطاء (بريه - قبعه - أو كاب) فينزل يديه بسرعة إلى جنبيه ويدير رأسه متجها إلى الشخص الذي يريد أن يحييه ويبقى كذلك ست خطوات ثم يدير رأسه إلى الامام .

2 - إذا كان العسكري يلبس ملابس مدنية فيحيى وفقاً للاسس المذكورة في الفقرة (1) من كيفية أداء التحية .

3 - على الجميع أن يعلموا أن أداء التحية واجب وليس مجاملة وأنها تعطى للرتبة وليس لشخص بذاته الزي العسكري : وتوضع الإشارات والشعارات في شعار الرأس أو في الياقات أو على الكتفين أو على ذراعي السترة من أعلى أو أسفل . ويختلف الزي العسكري عن بعضه البعض في بلدان العالم من ناحية الإشارات والرتب وهيكل البدلات والأوسمة ولكنه يتشابه تقريباً في تنسيقه واختلافه عن الملابس العادية للمواطنين . [ص : 50] وجاء في نظام العلم ثالثاً : تنفيذاً للمادة السابعة عشر من النظام :-

تعزف الموسيقى سلام العلم أثناء رفعه وإنزاله في المعسكرات وأبنية القطاعات العسكرية التي يتواجد فيها الجنود والموسيقى أو البوقي وفي حالة تعذر ذلك تؤدي تحية العلم . [ص : 43- 46 ، 49] .

فأما الفرقة الموسيقية فيه من أساسيات التدريب في العسكرية والأعياد الوطنية والمباريات الرياضية ومن واجبات رفع العلم وإنزاله واستقبال الضيوف الكفار من أصدقاء الحكام ورؤساء الدول وإخوانهم من النصار والشيعيين والوثنيين والبعثيين والعلمانيين والهنداكة السيخ والرافضة المشركين وغيرهم من المرتدين فتجدهم قد لبسوا اللباس الخاص بهم وحملوا طبولهم وأبواقهم ومزاميرهم وصلاصلهم ثم جعلو يضربون عليها ويعزفون بها والعجيب أنهم يستهلون حفلاتهم بشئ من القرآن اسخفاً بالعقول واستهانة بكلام الله واستهزاء به وكذلك إذا مات بعض المعظمين لديهم سواء كان عسكرياً أم مدنياً ضربوا له تلك الآلات فعزفوا على رأسه حيا وميتا وهو الذي يسمى بالتأبين فسبحان الله ما أعظم نعمة العقل كيف هؤلاء يجعلون أنفسهم كالراقصات المتبذلات وقد بلغت شواربهم إلى أذانهم ويتسمون بصالح وفايز وراشد وشجاع وليث .. الخ فجعلوا من أنفسهم قينات للملوك والسلطين وللرؤساء من النصار والمرتدين ثم تجد أحدهم يستحي أن يراه ابنه وهو يستمع لأغاني العاهرات ويخبر ولده بأن

الموسيقى والأغاني حرام ولكن العسكرية أباحت له موسيقى أخرى على نمط آخر من العزف والرقص بالسيف والعصى فتبا لتلك العقول وسحقا لها فإن الموسيقى بشتى أنواعها حرام وكفر لمن استحلها لاشك فيه ما لم يكن حديث عهد بإسلام أو ناشئ ببادية بعيدة أو لم يبلغه حديث التحريم أو لم يثبت عنده بسند صحيح . قال ابن كثير في تفسيره: " ذكر تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه كما قال تعالى (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) الآية عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب كما قال ابن مسعود في قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال هو والله الغناء روى ابن جرير [61/21] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يزيد بن يونس عن أبي صخر عن ابن معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) فقال عبد الله بن مسعود الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات حدثنا عمرو بن علي حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا حميد الخراط عن عمار عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء أنه سأل ابن مسعود عن قول الله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال الغناء وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بزيمة وقال الحسن البصري نزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) في الغناء والمزامير وقال قتادة قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) والله لعله لا ينفق فيه مالا ولكن شراؤه استحبابه بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق وما يضر على ما ينفع وقيل أراد بقوله (يشتري لهو الحديث) اشتراء المغنيات من الجواري قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا وكيع عن خالد الصفار عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وأكل أثمانهن حرام وفيهن أنزل الله عز وجل عليّ (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) وهكذا رواه الترمذي [1282] وابن جرير [60/21] من حديث عبيد الله بن زحر بنحوه ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وضعف علي بن يزيد المذكور قال علي وشيخه والراوي عنه كلهم ضعفاء والله أعلم وقال الضحاك في قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال يعني الشرك وبه قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم واختار ابن جرير [63/2] أنه كل كلام يصد عن آيات الله واتباع سبيله وقوله (ليضل عن سبيل الله) أي إنما يصنع هذا لمخالفة الإسلام وأهله وعلى قراءة فتح الياء تكون اللام لام العاقبة أو تعليلا للأمر القدري أي قيصوا لذلك ليكونوا كذلك وقوله تعالى (ويتخذها هزوا) قال مجاهد ويتخذ سبيل الله هزوا يستهزئ بها وقال قتادة يعني ويتخذ آيات الله هزوا وقول مجاهد أولى وقوله (أولئك لهم عذاب مهين) أي كما استهانوا بآيات الله وسبيله أهينوا يوم القيامة في العذاب الدائم المستمر ثم قال تعالى (وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا) أي هذا المقبل على اللهو واللعب والطرب إذا تليت عليه الآيات القرآنية ولى عنها وأعرض وأدبر وتصامم وما به من صمم كأنه ما سمعها لأنه يتأذى بسماعها إذ لا انتفاع له بها ولا أرب له فيها (فبشره بعذاب أليم) أي

"أ.هـ ، وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسح وقذف قالت قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا ظهر الخبث " قال الترمذي : حديث غريب وصححه الألباني وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في هذه الأمة خسف ومسح وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذاك قال إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر " . وصححه الألباني وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا : " لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه " . رواه أحمد وله من حديث أبي مالك الأشعري بلفظ آخر وفي آخره : " يسمونها بغير اسمها " . وفي الباب عن أبي أمامة وعن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وعن عبدالرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشجعي - الشك منه - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمرَ والحريز _ وفي لفظ : " الحرّ والحريز " . والحرّ أي الفرج كناية عن الزنا _ ثم قال : يمسح منهم آخرين قردة وخنزير إلى يوم القيامة " . رواه أبو داود والبخاري تعليقا وقال فيه : " يستحلون الخمرَ والخمر والمعازف " . وعن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فقل وما هن يا رسول الله قال إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا ومسحا " . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتخذ الفيء دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسحا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع " . رواهما الترمذي وفيهما ضعف وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في هذه الأمة خسف ومسح وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذاك قال إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر " . وصححه الألباني رحمه الله تعالى . وفي المسند عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكتارات يعني البرابط والمعازف .. الحديث " .

وللعملاء نصائح في هذا الشأن فمنها ما سطره العلامة محمد بن عبد اللطيف وصالح بن عبد العزيز ومحمد بن إبراهيم رحمهم الله تعالى وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد اللطيف وصالح بن عبد العزيز ومحمد بن إبراهيم إلى جناب عالي الجناب حضرة الإمام عبد

العزيز بن عبدالرحمن آل فيصل سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وموجب الكتاب هو النصيحة لكم والشفقة عليكم عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم [الدين النصيحة] قالها ثلاثاً قيل لمن يارسول الله قال [لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم] . وأعظم ما ننصحك به عما رأينا وسمعنا من المنكرات الفظيعة الشنيعة التي تنقص الإسلام والدين

منها : اللباس الذي هو شعار الأفرنج والترك والأعاجم وكل شئ مختص بالكفار من لباس وغيره يحرم اتخاذه واستعماله لأن اتخاذه واستعماله ينقص دين المسلم وهو محرم والمثابفة توجب التأثر في المثابه به ذكر ذلك شيخ الإسلام . ومنه تعليمات الجند التي هي من زيّ المشركين والأعاجم وكذلك المزينة والبرزان التي طقت هذه الأيام في العود كل عصرية وصار الناس والعوام والنساء يذهبون إليها ليحضرونه . وهي كلها من شعائر الأفرنج والترك والأعاجم الذين هم أعداء الملة الإسلامية ولم يعهد عند أحد من أئمة الإسلام المتقين والمتأخرين الذين هم القدوة وليس القدوة قوانين الأفرنج والترك والأعاجم ولا التشبه بهم من دين الإسلام وآخر من نصر هذه الدعوة وقام بها أوائلكم وأوائلنا رحمهم الله وذلك ما يقارب القرنين لم يفعلوا شيئاً من هذه الأمور لأنهم يعتقدون تحريم مثابفة المشركين في كل شئ . [الدرر السنية : 15 / 364 , 365] .

وقال الشيخ حمود التويجري رحمه الله تعالى: "ومن التشبه بأعداء الله تعالما يفعله كثير من الجهال من التصفيق في المجالس والمجامع عند رؤية ما يستحسنونه من الخطب والأشعار وعند مجئ الملوك والرؤساء إليه وهذا التصفيق سخف ورعونة ومنكر مردود من عدة أوجه . أحدها: أن فيه تشبها بأعداء الله تعالى من المشركين وطوائف الأفرنج وأشباههم فأما المشركون فقد قال تعالى: {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً} (35) سورة الأنفال قال أهل اللغة وجمهور المفسرين المكاء : الصفير والتصدية : التصفيق .. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في (قواعد الأحكام) وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث لايفعلها إلا أرعن أو متصنع كذاب .. وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى : أما اتخاذ التصفيق والغناء والضرب بالدقوف والنفخ في الشبابات والاجتماع علي ذلك - إلى أن قال - أما الرجال على عهده - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - فلم يكن أحد منهم يضري بدف ولايصفق بكف بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : "إنما التصفيق للنساء " . ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ولما كان الغناء والضرب بالدق من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك مخنثا " . انتهى . مختصرا . [الدرر السنية : 15 / 396 - 404] .

الفصل الثاني عشر :

اشتمال العسكرية على الغيبة والنميمة و التجسس على المسلمين

جاء في كتاب الواجبات والأنظمة الإدارية .

المباحث العامة : وهي قطاع من قطاعات قوى الأمن الداخلي تغلب على أعمالها صفة السرية وهي واجب مقدس وهدف سامي ووسائل شريفة . لمنسوبي المباحث الميدانيين أعمالاً أخرى للتغطية .

الصفات المميزة للمباحث في اجراءاتها عن بقية اجهزة الأمن :

1 - انتحال صفة تناسب المقام من ملابس وصادقات وحرف وغير ذلك من أوجه التتكر والتخفي والأندساس بين المجرمين ويشترط أن يكون العميل المندس بين هؤلاء غير ملفت للنظر وأن يكون طبيعي المظهر والحركة والتصرف حتى لا يرتاب في أمره .

3 - لا يتعامل منسوبي المباحث باسمائهم ومراتبهم مع الآخرين فاحيانا يعطون اسماء مستعارة ومتفق عليها مع دوائرهم .

4 - للمباحث خلايا مندسة بين الناس .

واجبات وأهداف المباحث :

ثانياً : قد يلزم لكشف الجماعة الانتماء إليها فلا بد من إعداد شخص لتلك المهمة إعداداً ذهنياً ومهنيّاً من كافة النواحي ورسم خطة لانضمامه تتسم بسرعة خاطر وقوة البديهة ولا بد أن يكون العضو عادياً في حركاته منسجماً مع مفاهيم الجماعة وأن وجد أن الخطة الأولى اعترضتها عوائق فتعدل لتلائم الموقف وهناك تعمل الخطط حسب المواقف ويعطى العضو المكلف فرصة للتعديل إذا وجد أن في ذلك التعديل نجاح للمهمة .

ثالثاً : باب الاجتهاد للعضو المكلف متروك لذكائه فقد يجد في أمر ما أن يظهر بمظهر الكسل وقد يدس الواقعة بين الجماعة وقد ينشر بعض الاسرار بطريقة التلميح حتى تدب الشكوك بين الجماعة وتنعدم الثقة بينهم كل ذلك وارد ولكن بحذر وتخطيط ودراسة .

رابعاً : هناك طرق للانضمام في تلك الجماعة غير العضوية منها أن يكون العضو في عمل غير العضوية إلى تلك الجماعة في عملهم ولكن الانضمام بصورة أخرى مثل أن يعمل لديهم طباًخا - بستانيا - سباكا أو السكن بالقرب منهم . [ص : 132 - 134] .

فهؤلاء المباحث منتشرون بين المسلمين ويتتبعون عوراتهم والبحث عن سقطاتهم وينتحلون أشكالاً وألواناً من الكذب والدجل والتمويه الذي هو من أخلاق المنافقين كإظهار الصلاح والتدين وحسن السمات والهدى والتمسك بالسنن والمحافظة على الواجبات كإعفاء اللحية وتقصير الثياب - ولذلك من أطلق لحيته أخذ شيئاً من المال يسمى (صنف أو بدل) _ وحضور الدروس والمحاضرات العلمية ولكن يصطحبون معهم المسجلات وأجهزة التنصت أو يتبعون ذلك بكتابت التقارير ونحو ذلك ويتبدلون أحياناً من أجل المتابعة والمراقبة فيظهرون كأنهم زبالين أو

سباكين أو خدم وغير ذلك من الحرف الدنيئة ويأخذون عليها مبلغا زهيدا يسمى (بدل سمعة) ولم يكن عملهم ذلك الله ولكن في معصيته ومضايقه عباده المؤمنين ويقومون بدس الوقعة بين الناس وإثارة الشكوك فيما بينهم وهذه من علامات المنافقين كما جاء في الحديث: "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أئتمن خان". متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر". متفق عليه وعن محمد بن زيد أن ناسا قالوا لجده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "إنا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم قال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة نام". متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم مالعضة قالو: بلى يا رسول الله قال: هي القالة بين الناس". وجاء عن بعض السلف: "ما يفسد الساحر في سنة يفسده المنام في ساعة". ثم هؤلاء يجعلون النفاق والغيبة والنميمة والتجسس على المسلمين واجب مقدس وهدف سامي ووسائل شريفة كما يزعمون ولننقل كلام بعض أهل العلم قال ابن كثير في تفسيره لسورة (النور): هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئا من الكلام السيء فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه فقد قال تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) أي يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح (لهم عذاب أليم في الدنيا) أي بالحد وفي الآخرة بالعذاب الأليم (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) أي فردوا الأمور إليه ترشدوا وقال الإمام أحمد [279/5] حدثنا محمد بن بكر حدثنا ميمون بن موسى المرائي حدثنا محمد بن عباد المخزومي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتؤذوا عباد الله ولاتعيروهم ولاتطلبوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته". هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئا من الكلام السيء فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه فقد قال تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) أي يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح (لهم عذاب أليم في الدنيا) أي بالحد وفي الآخرة بالعذاب الأليم (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) أي فردوا الأمور إليه ترشدوا وقال الإمام أحمد [279/5] حدثنا محمد بن بكر حدثنا ميمون بن موسى المرائي حدثنا محمد بن عباد المخزومي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتؤذوا عباد الله ولاتعيروهم ولاتطلبوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته". وعن همام قال كنا مع حذيفة فقيل: "له إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان فقال حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة قتات". انتهى من التفسير.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه". وصححه البخاري عن همام بن الحارث قال: "كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير فكنا جلوسا في المسجد فقال: القوم هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير قال: فجاء حتى جلس إلينا فقال: حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات". وصححه مسلم عن همام بن الحارث قال: "كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس إلينا فقيل لحذيفة إن هذا يرفع إلى السلطان

أشياء فقال حذيفة إرادة أن يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات". وصححه مسلم عن عمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار". رواه أبو داود وصححه الألباني وعن أبي هريرة أنه قيل: "يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قيل فرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته". وعن عائشة قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: "حسبك من صفة كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له إنسانا فقال ما أحب أي حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا". رواه أبو داود وصححه الألباني وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق". رواه أبو داود وصححه الألباني وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السب بالسيبة". رواه أبو داود , وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم". وعن أبي هريرة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته". رواه أبو داود وقال الألباني عنه : حسن صحيح

عن المستورد أنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل برجل مسلم أكله فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسي ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة". رواه أبو داود وصححه الألباني وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم". رواه أبو داود وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حمى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال". رواه أبو داود وحسنه الألباني

وعن ابن عمر قال : سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر: "فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله قال ونظر ابن عمر يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك". رواه الترمذي وقال عنه : حسن غريب وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَيَنسَوْنَ الْمَصِيرَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبَرِّ وَالنَّقْوَى وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [8, 9] سورة المجادلة و{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} [12]

سورة الحجرات: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم) أي مؤثم وهو كثير كظن السوء بأهل الخير من المؤمنين وهو كثير بخلافه بالفساق منهم فلا إثم فيه في نحو ما يظهر منهم ولا تجسسوا حذف منه إحدى التاءين ولا تتبعوا عورات المسلمين ومعايهم بالبحث عنها ولا يغترب بعضهم بعضا لا يذكره بشيء يكرهه وإن كان فيه أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا بالتخفيف والتشديد أي لا يحسن به فكرهتموه أي فاغتيابه في حياته كأكل لحمه بعد مماته وقد عرض عليكم الثاني فكرهتموه فاكروهوا الأول واتقوا الله أي عقابه في الاغتياب بأن تتوبوا منه إن الله تواب قابل توبة التائبين رحيم بهم". [تفسير الجلالين] .

وقال ابن كثير في تفسيره: " يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن كثير من الظن وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله لأن بعض ذلك يكون إثما محضا فليجتنب كثير منه احتياطا وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خير وأنت تجد لها في الخير محملا وقال أبو عبد الله بن ماجة [3932] حدثنا أبو القاسم بن أبي ضمرة نصر محمد بن سليمان الحمصي حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن أبي قيس النضري حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خيرا تفرد به ابن ماجة من هذا الوجه وقال مالك [907] عن ابن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا رواه البخاري [6066] عن عبد الله بن يوسف ومسلم [2563] عن يحيى بن يحيى وأبو داود [4917] عن العبيسي ثلاثتهم عن مالك به وقال سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام رواه مسلم [2559] والترمذي [1935] وصححه من حديث سفيان بن عيينة به وقال الطبراني [كبير 3/3227] حدثنا محمد بن عبد الله القرظي العدوي حدثنا بكر بن عبد الوهاب المدني حدثنا إسماعيل بن قيس الأنصاري حدثني عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال عن أبيه عن جده حارثة بن النعمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لازمات لأمتي الطيرة والحسد وسوء الظن فقال رجل وما يذهبن يا رسول الله ممن هن فيه قال صلى الله عليه وسلم إذا حسدت فاستغفر الله وإذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامض وقال أبو داود [4890] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد رضي الله عنه قال أتني ابن مسعود رضي الله عنه برجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله رضي الله عنه إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به سماه ابن أبي حاتم في روايته الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقال الإمام أحمد [153/4] حدثنا هاشم حدثنا ليث عن إبراهيم بن نشيط الخولاني عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دخين كاتب عقبة قال قلت لعقبة إن لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم قال لا تفعل ولكن عظمهم وتهدهم قال ففعل فلم ينتهوا قال فجاءه دجين فقال إني قد نهيتهم فلم ينتهوا وإني داع لهم الشرط فتأخذهم فقال لهم عقبة ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة مؤمن فكأنما

استحيا موعودة من قبرها ورواه أبو داود [4892] والنسائي [في الكبرى كما في التحفة: 9924] من حديث الليث بن سعد به نحوه وقال سفيان الثوري عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم فقال أبو الدرداء رضي الله عنه كلمة سمعها معاوية رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها ورواه أبو داود [4888] منفردا به من حديث الثوري به وقال أبو داود [4889] أيضا حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفيير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معدي يكرب وأبي أمامة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم (ولا تجسوا) أي على بعضكم بعضا والتجسس غالبا يطلق في الشر ومنه الجاسوس وأما التحسس فيكون غالبا في الخير كما قال عز وجل إخبارا عن يعقوب أنه قال (يابني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله) وقد يستعمل كل منهما في الشر كما ثبت في الصحيح [خ6066 م2563] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا وقال الأوزاعي التجسس البحث عن الشيء والتحسس الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون أو يتسمع على أبوابهم والتدابير الصرم رواه ابن أبي حاتم عنه وقوله تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضا) فيه نهى عن الغيبة وقد فسرها الشارع كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود [4874] حدثنا القعني حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله ما الغيبة قال صلى الله عليه وسلم ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال صلى الله عليه وسلم إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ورواه الترمذي [1934] عن قتيبة عن الدراودي به وقال حسن صحيح ورواه ابن جرير عن بندار عن غندر عن شعبة عن العلاء وهكذا قال ابن عمر رضي الله عنهما ومسروق وقتادة وأبو إسحاق ومعاوية بن قررة وقال أبو داود [4875] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني علي بن الأقرم عن أبي حذيفة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له إنسانا فقال صلى الله عليه وسلم ما أحب أني حكيت إنسانا وإن لي كذا وكذا ورواه الترمذي

[2502] من حديث يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووکیع ثلاثتهم عن سفيان الثوري عن علي بن الأقرم عن أبي حذيفة سلمة بن صهيب الأرحبي عن عائشة رضي الله عنها به وقال حسن صحيح وقال ابن جرير حدثني ابن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان الشيباني حدثنا حسان بن المخارق أن امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها فلما قامت لتخرج أشارت عائشة رضي الله عنها بيدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي أنها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتها..". انتهى فليتنق الله الذين يتتبعون عورات الناس ويبحثون عن سوءاتهم وليعلموا أنهم قادمون على الله الذي بيده الجنة والنار يعذب من يشاء ويرحم من يشاء فإن عاقبة الظلم وخيمة ومن أسرع العقوبات وأعجلها مع دنائة الصنعة وسوء الحرفة وقد عجل الله عقوبة كثير منهم كما هو الواقع الآن من إصابتهم بالأمراض الفتاكة المستعصية والمصائب الفظيعة والخاتمة السيئة .

الفصل الثالث عشر :

عدم القدرة على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
لقيام العسكرية على معصية الله وإلزام الناس بالمعصية وإكراههم عليها

ومما تقدم علمنا أن العسكرية بشتى قطاعاتها وإداراتها قد قامت على معصية الله بل تجد العسكري الواحد قد قام به الكثير من المنكرات فتجده حليق اللحية أو مسبل السراويل أو مُجسّد العورة لضيق البنطال ومتشبه بالكفار باللباس والإشارات أو الحركات والشعارات أو معظما لها و للأشخاص من المسلمين أو الكافرين والمرتدين أو يستمع للموسيقى أو يتجسس على المسلمين أو يتحاكم للقوانين الوضعية الوضعية أو يلزم الناس بها أو يقوم على تنفيذ أحكامها أو يظلم الناس بأخذ المكوس أو فرضها على الناس أو جبايتها منهم أو واقع في موالة الكافر من النصارى والمرتدين والرافضة المشركين فإذا كان قيام العسكرية على هذا الأساس الفاسد فأمر بمعروف أو نهي عن منكر فيها بل أول ما يجب إنكاره الدخول بها الذي هو أصل الشر ومنبع الفساد وإليك بعض الفتاوى تميما للفائد وإلا فقد مر كل ما ذكرته في أول الرسالة مما يغني عن إعادته هنا .

جاء في فتوى اللجنة مايلى : الفتوى رقم : [4219] وتاريخ 6 / 12 / 1401 هـ .

الحمد لله والصلاة على رسول واله وصحبه وبعد :-

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المقدمة من علاء الدين بن أحمد وأجابت عن كل منها فيما يلي:

س : 1 : ما هو حكم حلق اللحية عند تأدية الخدمة العسكرية هل يتمتع المسلم منا عن حلقها ويقضي مدة خدمته في السجن أم يحلقها .

ج : 1 : حلق اللحية حرام على كل مسلم ولو كان في خدمة عسكرية فإن اضطر لحلقها لمرض في منابت شعرها لايعالج إلا بحلقها أو يتسلط جبار يتسلط جبار أكرهه على ذلك رخص له في حلقها . وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في تحريم حلقها لنرفق لك صورتها زيادة للفائدة .

س : 2 : ما حكم تحية العلم وما يشابهها من تحيات وتعظيمات مما يؤدي داخل هذه الخدمة .

ج : 2 : تحية العلم ونحوها بدعة مكفرة سواء كانت في خدمة عسكرية أم في غيرها ويشتد التحريمها إذا صاحبها انحناء أو خلع ما على الرأس من طربوش ونحوه تعظيما للعلم وقد ينتهي بفاعله إلى الشرك .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

والفتوى رقم : [6894]

س : أفيدوني عن الحكم من يعمل بالجيش المصري وهذا مصدره رزقه وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه وأن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعل الأعاجم وأن تلقى التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله وأن نعظم علم الدولة ونحکم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله - قوانين عسكرية - .

ج : لا يجوز تحية العلم ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم لما ورد من النهي عن التشبه بهم ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

وجاء أيضاً : س : هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني وأو علم وطني ؟

ج : لا يجوز للمسلم القيام لأي سلام وطني أو علم وطني بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم وهو منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده وذريعة إلى الشرك وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة وجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهتهم أو التشبه بهم وبالله التوفيق وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

*وجاء في البدع والحوادث وما لا أصل له تحت عنوان (تحية العلم) سؤال ما حكم وضع اليد على الرأس تحية للعلم كما يفعل في المدارس .

الجواب : نرى أن ذلك بدعة ... ولا تكون الإشارة هي السلام فقط فالتحية للعلم إذا كان العلم هو أحد الأعلام التي تنتشر كاللواء أو نحوه فهذا لا يجوز وذلك لأنه جماد والتحية فيها شئ من التعظيم لا يجوز للمخلوق فما بالك بالجماد الذي لا ينفع ولا يسمع وإذا كان تعبيراً عن التعظيم لهذا الجماد كان ذلك من الشرك . وإن أراد بالعلم الشخص الذي يحمله أو العامل ونحوه فتكون التحية بالسلام لا غيره .

(ابن جبرين) [ص : 245] .

وقال المجد الثاني الشيخ العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : واعلم أن هؤلاء المشركين لم يرضوا من هذا وأمثاله بمجرد الموالاتة والنصرة دون عبادتهم وتسويتهم لهم بالله في التعظيم والإجلال والتودد إليهم فمن ذلك الانحناء لهم والإشارة باليد إلى أشرف أعضاء السجود وهو الجبهة والأنف وكل ذلك من خصائص الإلهية وذلك أمر لامحيد عنه . [المورد العذب الزلال]

وجاء في فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله أجمعين ما يلي :

(47 :- "س" - : الإنحناء ووضع اليد على الجبهة)

ج :- الإنحناء عند السلام حرام إذا قصد به التحية وأما إن قصد به العبادة فكفر ووضع اليد على الجبهة مثل السجود ويدخل في الشرك . (تقرير) [109 / 1] .

الفصل الرابع عشر :

أحكام المنتسبين للعسكرية

الناس المنتظمون في السلك العسكري على أقسام :-

القسم الأول : مرتزقة محضة وهم الذين لا يريدون سوى جمع المال والاستكثار من حطام الدنيا ولهم فضول أموال ومصادر رزقٍ سوى الوظيفة العسكرية فهؤلاء فساق بحكم الأصل لما تقدم وأمرهم خطيرٌ جداً ثم بحسب ما يقوم بهم من زيادة فسقٍ أو كفرٍ ورده بعد ذلك والعياذ بالله .

القسم الثاني : وهم المجندون إلزامياً فإن بعض الدول إن لم يكن أغلبها تلزم كل فرد من أفراد الشعب بالخدمة العسكرية فترة معينة ثم إذا أنهى المدة المحددة له خلى سبيله ثم يُدعى في كل عام شهراً أو شهرين للخدمة وهكذا دواليك وإن لم يستجب لذلك أخذ رُغماً عنه بواسطة الشرطة العسكرية . فالواجب أن يتقوا الله ماستطاعوا والامتناع ما أمكنهم ذلك وحكمهم حكم المكروه مع بغضهم لما يلزمونهم به ويأمرونهم بفعله من معصية الله ثم كلٌ بحسب ما يقوم به من معصيةٍ أو فسقٍ أو كفرٍ والعياذ بالله من ذلك والله أعلم .

القسم الثالث: وهم الذين وضعوا لنصرة الطواغيت وتثبيت عروشهم وبقاء حكمهم فهؤلاء صنفان:

الصنف الأول : جهال متأولون بأن هؤلاء مسلمين والأمر ملتبس عليهم لكثرة الشبه والتقليد لم يحسن به الظن ممن ينتسب للعلم والدين وعدم بيان الحق من العلماء وطلبة العلم فهؤلاء فساق وضلال بحكم الأصل .

الصنف الثاني: وهم الذين ينصرون الطاغوت وحكمه ولا يباليون بحكم الله جاهدين أنفسهم بالسعي في إطفاء نور الله وإخماد كلماته ومحاربة أوليائه والقائمين به فهؤلاء سدنة الطواغيت وتراجمه الناطقون بلسانه الداعون إلى عبادته فهذا الصنف لاشك في كفرهم إذ ظهر ما يدل على كفرهم كانتسابهم إلى جهاز خاص وضع لحرب الإسلام والمسلمين واستئصالهم كالذي يسمى بالننجة في مصر والجزائر أو مكافحة الإرهاب : (ويعرفون بمحاربة الإسلام والمسلمين وخصوصاً المجاهدين في سبيل الله - كما هو الواقع الآن) كما في أغلب الدول المنتسبة للإسلام أو الانتساب للحزب أو مذهبٍ كالفريِّ كالبعثية والاشتراكية العربية كما في العراق وسوريا أو العلمانية كما في تركيا ونحوها وغير ذلك من المذاهب الكفرية التابعة للعسكرية وسيأتي التفصيل فيهما وبسط الأدلة في الفصول التالية .

وكذلك من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام التي مرَّ ذكرها أثناء الرسالة كالتحاكم لغير شرع الله أو استحلال المحرمات أو تحريم الحلال أو إسقاط الواجبات أو موالاة الكفار وإعانتهم على المسلمين أو محاربة الدين وأهله أو الرضى بذلك .

ولايجوز إطلاق الكفر وتعميمه على كل المنتسبين للعسكرية بمجرد الانتساب إليها فقط وليحذر الإنسان من ذلك لأن الكفر والإسلام وغير ذلك من أسماء الدين حدود شرعية وحق من حقوق الله جل وعلا وليُعلم أن إدخال إنسان في الإسلام كإخراجه منه ولا يقال أيضا إنهم كفار بالعموم وأعيانهم لا يكفرون ولكن يقال من فعل أو قال كفرا بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام فهو كافر بعينه ولا يفرق بين النوع والعين لأنه لا يفرق بين النوع والعين إلا في المقالات الخفية كالجهل ببعض أسماء الله وصفاته ومسائل القدر والمسائل التي تنازع أهل القبلة في تكفير أصحابها ونحو ذلك . كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب وغيرهما رحمهم الله تعالى .

والخلاصة أنهم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مرتزقة جهال متأولون فهؤلاء فساق بحكم الأصل لما تقدم ثم بحسب ما يقوم بهم من زيادة فسق مع صحة إسلامهم .

القسم الثاني : وهم المجندون إلزامياً فالواجب أن يتقوا الله ما استطاعوا والامتناع ما أمكنهم ذلك وحكمهم حكم المكره ما لم يكن الإكراه متعدياً ولا يلحقهم اسم الفسق أو الضلال مع بغضهم لما يلزمونهم به ويأمرونهم بفعله من معصية الله ثم كلٌ بحسب ما يقوم به من معصية أو فسقٍ أو كفر والعياذ بالله والله أعلم .

القسم الثالث: وهم الذين ينصرون الطاغوت وحكمه ولا يباليون بحكم الله جاهدين أنفسهم بالسعي في إطفاء نور الله وإخماد كلماته ومحاربة أوليائه والقائمين به فهؤلاء لاشك في كفرهم .

وهنا مسألة وهي : ما حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين وهي منبئية على ماتقدم وسبق أن تكلمت عن الطاغوت العاقل وغير العاقل وصفة الكفر بها في الفصل الثالث فأقول مستعينا بالله :

الفصل الخامس:

اتفاق جميع أهل القبلة على أن الإنسان لا يكون مسلماً حتى يكفر بعموم جنس الطاغوت

وهذا الأصل : أعني اشتراط الكفر بالطاغوت للدخول في الإسلام - يتفق معنا عليه حتى أهل البدع من المرجئة و الخوارج والمتكلمين وغيرهم وإنما وقع النزاع والخلاف في بعض الأعيان والأفراد هل هو داخل في عموم جنس الطاغوت أم خارجاً عنه فأصلوا على ذلك وفرعوا تضليلاً وتبديعاً ولم يهتدوا إلى طريق الحق سبيلاً قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : " وقد عُلم بالاضطرار من دين الرسول μ واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فبذلك يصير الكافر مسلماً والعدو ولياً والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان". [نقلاً من تيسير العزيز الحميد: 101]

وقال النووي رحمه الله تعالى: " واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك".

[النووي شرح مسلم : 130] . . : " والتوحيد : هو الكفر بكل طاغوت عبده العابدون من دون الله... لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدهم". [فتح المجيد : شرح باب قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا)]

وقال العلامة عبد الله أبابطين :- " إن كان الرجل يقر بأن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند القبور وغيرها من دعاء الأموات والغائبين ... أن هذا شرك وضلال ، ومن أنكره هو المحق ، ومن زينه ودعا إليه فهو شر من الفاعل ، فهذا يحكم بإسلامه لأن هذا معنى الكفر بالطاغوت والكفر بما يعبد من دون الله فإذا اعترف : أن هذه الأمور وغيرها من أنواع العبادة محض حق الله تعالى لا تصلح لغيره لا ملك مقرب ولا نبي مرسل فضلاً عن غيرهما فهذا حقيقة الإيمان بالله والكفر بما يعبد من دون الله قال النبي μ : [من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله وحسابه على الله تعالى] وفرض على كل أحد معرفة التوحيد وأركان الإسلام بالدليل ولا يجوز التقليد في ذلك لكن العامي الذي لا يعرف الأدلة إذا كان يعتقد وحدانية الرب سبحانه ورسالة محمد μ ... وأن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد ، باطلة وضلال فإذا كان يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً لا شك فيه فهو مسلم وإن لم يترجم بالدليل لأن عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل فإنهم لا يفهمون المعنى غالباً ذكره النووي في شرح مسلم في الكلام على حديث ضمام بن ثعلبة قال : قال أبو عمرو ابن الصلاح فيه دلالة لما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وأنه يكتفي منهم بمجرد اعتقاد الحق جزماً من غير شك وتزلزل خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة ". [الدرر السنية في الأجوبة النجدية : 408 / 10 - 409]

وقال ابن هبيرة في الإفصاح : " شهادة أن لا إله إلا الله تقتضي أن يكون الشاهد عالماً بأن لا إله إلا الله , قال تعالى: (فاعلم أنه لا إله إلا الله) وينبغي أن يكون الناطق بها شاهداً فيها فقد قال تعالى ما أوضح به أن الشاهد بالحق إذا لم يكن عالماً بما شهد به فإنه غير بالغ من الصدق به مع من شهد لك بما يعلمه في قوله تعالى: (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) قال واسم الله مرتفع بعد إلا من حيث أنه الواجب له الألوهية فلا يستحقها غيره سبحانه قال واقتضى الإقرار بها أن تعلم أن كل ما فيه أمانة للحدث فإنه لا يكون إلهاً فإذا قلت لا إله إلا الله اشتمل نطقك هذا على أن ما سوى الله ليس بإله فيلزمك إفراده سبحانه بذلك وحده قال وجملة الفائدة في ذلك أن تعلم أن هذه الكلمة هي مشتملة على الكفر بالطاغوت والإيمان بالله فإنك لما نفيت الإلهية وأثبتت الإيجاب لله كنت ممن كفر بالطاغوت وآمن بالله ". وقال الشيخ حافظ الحكمي أثناء كلامه على شروط لا إله إلا الله : " وليس المراد من ذلك عدّها و حفظها فكم من عامي اجتمعت فيه والتزمها ولو قيل له اعددها لم يحسن ذلك وكم حافظ لألفاظها يجري فيها كالسهم وتراه يقع كثيراً فيما يناقضها ". [معارج القبول بشرح سلم الوصول : 2 / 418]

* إذا فالطاغوت ينقسم إلى قسمين : عاقل وغير عاقل .

فالطاغوت غير العاقل : هو الذي لا يمكن أن يوصف بكفر ولا إيمان كالأحجار والدواب والأشجار والأعراف الدولية والقوانين الوضعية والتشريعات الطاغوتية سواء كانت مكتوبة محررة أو محفوظة متعارف عليها بينهم ونحو ذلك من المخلوقات وهو ما سوى الإنس و الجن ، فهذا النوع لا يصح إسلام إنسان إلا بالكفر به والبراءة منه وصفة الكفر به تكون : باعتقاد بطلان عبادته وتركها وبغضها وتكفير أهلها ومعاداتهم في الله

وأما الطاغوت العاقل أو المكلف : هو الذي يوصف بالكفر والإيمان كالإنس والجن وصفة الكفر به تكون بالخمس المذكورة ويزاد تكفيره وهم قسمان أيضا وسيأتي التفصيل فيهما في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى فأقول:

الفصل السادس عشر

الطاغوت العاقل قسمان من حيث عدم تكفيره لاندرجه تحت قاعدة

- [من لم يكفر الكافر أو شك في كفره] .

حكم من توقف أو شك في كفر الطواغيت المنتسبين لغير ملة الإسلام .

القسم الأول:- أئمة الكفر من الطواغيت الذين لا ينتسبون لملة الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس والبوذيين والشيعيين و الهندوس ونحوهم ممن ليس في كفرهم خلاف ولم ينازع في كفرهم أحد .

القسم الثاني :- أئمة الكفر من الطواغيت الذين ينتسبون لملة الإسلام من المرتدين و المنافقين ممن يقيمون بعض شعائر الإسلام كالصلاة والزكاة والحج والصيام ... الخ مضارعةً لرأس النفاق عبد الله بن أبي بن سلول والمشركين المنتسبين للإسلام زوراً وبهتاناً كالرافضة ونحوهم ممن نشأوا على الكفر واستمروا عليه .

فالقسم الأول:- وهم الطواغيت من الكفار الأصليين الذين لا ينتسبون لملة الإسلام فهؤلاء من لم يكفرهم أو شك في كفرهم وتردد أو توقف في تكفيرهم فهو كافر وهذا هو الناقض الثالث من نواقض الإسلام العشرة المجمع عليها بين أهل القبلة حتى أهل البدع قال العلامة عبد الله أبا بطين : " أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال " . [رسالة الانتصار] وكفر هذا القسم أظهر من أن يستدل له إذ هو من ضروريات الدين ومما هو معلوم لدى الخاص والعام إلا من طبع الله على قلبه وأعمى بصيرته عن نور الوحي من خفافيش البصائر ولنورد بعض الأدلة ونكتفي بها عن غيرها لما ذكرت لك : (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدون فيها) , وقوله : (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب) , وقوله : (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) , وقوله : (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) إلى غير ذلك من الآيات التي لا تخفى على من هو من أبلد الناس وأجهلهم ... وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة **قولهم** : "... لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقوم عليهم الحجة لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقاد أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيعيين وأشباههم فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم " . [99 / 2] .

القسم الثاني :

حكم من شك أو توقف في كفر الطواغيت المنتسبين للإسلام

ولا يخلو المتوقف في كفر هذا القسم من حالتين :

الحالة الأولى : وهم من يقول غيرهم كفار ولا أقول إنهم كفار ويمتنع من تكفيرهم مطلقاً من غير شبهة ولا تأويل ولا شك أنّ هذا حكم منه بإسلامهم إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام ومن سمى الكفر إسلاماً أو الكفار مسلمين فهو كافر إذ لا تأويل له ولا شبهة فيما ادعاه وقد ردّ حكماً من أحكام الله تعالى بعد ثبوته عنده ومعرفته له قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى : " ومعنى الكفر بالطاغوت أن تبرأ من كل ما يُعتقد فيه غير الله من جني أو أنسي أو... غير ذلك وتشهد عليه بالكفر والضلال وتبغضه ولو كان أباك أو أخاك فأما من قال أنا لا أعبد إلا الله وأنا لا أتعرض للسادة والقباب على القبور وأمثال ذلك فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت " . [الدرر السنية في الأجوبة النجدية : 2 / 121] .

وقال أيضاً رحمه الله تعالى : " وأنت يا مَنْ مَنَّ اللهُ عليه بالإسلام , وعرف أن ما من إله إلا الله , لا تظن أنك إذا قلت : هذا هو الحق , وأنا تارك ما سواه , لكن لا أتعرض للمشركين , ولا أقول فيهم شيئاً , لا تظن : أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام , بل : لا بد من بغضهم , وبغض من يحبهم , ومسبتهم , ومعاداتهم كما قال أبوك إبراهيم والذين معه: [إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدًا حتى تؤمنوا بالله وحده] وقال تعالى : [فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى] الآية وقال تعالى : [ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت] ولو يقول رجل : أنا اتبع النبي p وهو على الحق , لكن : لا أتعرض للآلات والعزى , ولا أتعرض أبا جهل , وأمثاله , ما علي منهم , لم يصح إسلامه " . [الدرر السنية : 2 / 109] .

وقال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ : "إن كان يقول : أقول غيرهم كفار ولا أقول هم كفار فهذا حكم منه بإسلامهم إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون وحينئذٍ فمن سمى الكفر إسلاماً أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر فيكون هذا كافراً " . [أوثق عرى الإيمان ضمن مجموعة التوحيد : 1 / 160]

وقد سُئِلَ الشيخ حسين والشيخ عبدالله ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله : " ما قولكم في رجل دخل هذا الدين وأحبه لكن لا يعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم أو قال : أنا مسلم ولكن [لا أستطيع أن] أكفر أهل لا إله إلا الله ولو لم يعرفوا معناها ؟ ورجل دخل هذا الدين وأحبه ولكن يقول : لا أتعرض للقباب وأعلم أنها لا تنفع ولا تضر ولكن لا أتعرضها " .

فالجواب : " أن الرجل لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد ودان به وعمل بموجبه وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به وأطاعه فيما نهى عنه وآمن به وبما جاء به فمن قال لا أعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم أو قال لا أتعرض أهل لا إله إلا الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله أو قال لا أتعرض القباب فهذا لا يكون مسلماً بل هو ممن قال الله (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً * أولئك هم الكافرون حقاً واعتدنا للكافرين عذاباً أليماً) والله سبحانه وتعالى أوجب معاداة المشركين ومنابتهم وتكفيرهم ... الخ " . [مجموعة التوحيد : 1 / 353 - والدرر السننية : 10 / 139]

الحالة الثانية : أن يشك أو يتوقف للتباس أمرهم عليه ولاشك أن هؤلاء الطواغيت المنتسبون للإسلام قد يلتبس أمرهم على كثير من الناس خاصة العامة لأنهم يُظهرون كثيراً من شعائر الإسلام كالصلاة والحج وأعمال البر كبناء المساجد وطبع المصاحف وإظهار الصدقات وإعلان التبرعات , وبعض العامة قد اطلعوا على حقيقة الطواغيت والنواقض والمكفرات التي قامت بهم وأنكروا باطلهم وأبغضوه بقلوبهم وقالوا النوع يكفر والعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة وثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حق المعين أو امتنعوا من تكفيرهم بسبب تلبس بعض المنتسبين للعلم والتعليم أو كانوا مقلدين لأحد العلماء أو ممن يُحسن به الظن أو بسبب شبهة عرضت لهم أو تأويل أو وضع نصوص بعض العلماء في غير موضعها وحمل كلامهم على غير مرادهم مما أوجب لهم التوقف في تكفيرهم فهؤلاء لا يكفرون ابتداءً ولا يجوز تكفير أحدهم حتى تقوم عليه الحجة وتزول عنه الشبهة إجماعاً ومما ينبغي التفتن له أن طاغوت الحكم وطاغوت الطاعة والمتابعة مما عمت به البلوى من أزمنة متطاولة حتى خفية مسألة الحاكمية على أكثر أهل هذا الزمان من طلبية العلم فضلا عن العامة والله المستعان وذلك بسبب كثرة الشبه والتأويل وقلة المناضلين عنها وضعفهم وكثرة المخالفين فيها وقوتهم والضلال إنما يكون بسبب التقصير في طلب الحق أو القصور في الفهم أو بهما جميعاً .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب : " أصل الدين وقاعدته أمران : الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له , والتحريض على ذلك , والموالاة فيه , وتكفير من تركه . الثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله , والتغليظ في ذلك , والمعاداة فيه , وتكفير من فعله " .

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن في شرحه لأصل الدين قوله رحمه الله تعالى : أصل الدين وقاعدته أمران : الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له , والتحريض على ذلك , والموالاة فيه , وتكفير من تركه فإن من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان فمتى وجد الشرك انتفى التوحيد , وقد قال تعالى في حق من أشرك

[وجعل الله أندادا ليضل عن سبيل الله قل تمتع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار] فكفره تعالى باتخاذ الأنداد وهم الشركاء في العبادة وأمثال هذه الآيات كثيرة فلا يكون المرء موحداً إلا بنفي الشرك والبراءة منه و تكفير من فعله . ثم قال رحمه الله تعالى: الثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله , والتغليظ في ذلك , والمعادة فيه , وتكفير من فعله . فلا يتم مقام التوحيد إلا بهذا وهو دين الرسل , أنذروا قومهم عن الشرك كما قال تعالى : [ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت]...والآيات في هذا كثيرة جدا كقوله:[وقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله] والفتنة الشرك ووسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات فلا بد من تكفيرهم أيضاً , هذا هو مقتضى لا إله إلا الله كلمة الإخلاص فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل الله شريكاً في عبادته كما في الحديث الصحيح: ((من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله)) فقوله : وكفر بما يعبد من دون الله تأكيد للنفي فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك فلو شك أو تردد لم يعصم دمه وماله . فهذه الأمور هي تمام التوحيد لأن لا إله إلا الله قيدت في الأحاديث بقيود ثقال بالعلم والإخلاص والصدق واليقين وعدم الشك فلا يكون المرء موحداً إلا باجتماع هذا كله واعتقاده وقبوله ومحبته والمعادة فيه والموالاة فيمجموع ما ذكره شيخنا رحمه الله يحصل ذلك . ثم قال رحمه الله تعالى : والمخالف في ذلك أنواع ...إلى أن قال : ومن الناس من عبد الله وحده ولم ينكر الشرك ولم يعاد أهله . قلت : ومن المعلوم أن من لم ينكر الشرك لم يعرف التوحيد ولم يأت به وقد عرفت أن التوحيد لا يحصل إلا بنفي الشرك والكفر بالطاغوت .. ثم قال رحمه الله تعالى : ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم فهذا النوع أيضاً لم يأت بما دلت عليه لا إله إلا الله من نفي الشرك وما تقتضيه من تكفير من فعله بعد البيان إجماعاً وهو مضمون سورة ((الإخلاص)) و((قل يا أيها الكافرون)) وقوله في آية الممتحنة : [كفرنا بكم] ومن لم يكفر من كفره القرآن فقد خالف ما جاءت به الرسل من التوحيد وما يوجبه.. ولا يكون موحداً إلا من نفي الشرك وتبرأ منه وممن فعله وكفرهم."

[مجموعة التوحيد: 38 / 1 - 41].

وقال الإمام الحسن بن علي البربهاري في : [شرح السنة: ص / 31] .

: " ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئاً من آثار رسول الله ﷺ أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام .. " .
وقد جاء في الإقناع وشرحه : (باب حكم المرتد) وهو الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً ولو مميزاً فتصح رده كإسلامه لا مكرهاً لقوله تعالى : [إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان] ولو هازلاً لعموم قوله تعالى: [من يرتد منكم عن دينه] وأجمعوا على وجوب قتل المرتد فمن أشرك بالله تعالى كفر بعد إسلامه لقوله تعالى: [إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء] أو جحد ربوبيته أو وحدانيته كفر لأن جاحد ذلك مشرك بالله تعالى أو جحد صفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولداً كفر أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها بعد النبي ﷺ كفر لأنه مكذب لقوله تعالى: [ولكن رسول الله وخاتم النبيين]

أو جحد نبياً أو كتاباً من كتب الله أو شيئاً منه أو جحد الملائكة أو واحداً ممن ثبت أنه ملك كفر لتكذيبه القرآن أو جحد البعث كفر أو سب الله ورسوله كفر أو استهزاء بالله وكتبه أو رسله كفر لقوله تعالى : [قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون] . قال الشيخ : أو كان مبغضاً لرسوله أو لما جاء به كفر اتفاقاً أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعاً لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين : [ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى] أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين الذي شرعه الله كفر للآية السابقة أو وجد منه امتهان للقرآن كفر وإن أتى بقول يخرج عن الإسلام مثل أن يقول يهودي أو نصراني فهو كافر أو سخر بوعده الله أو وعيده فهو كافر لأنه كالاستهزاء بالله أو لم يكفر من دان بغير الإسلام أو شك في كفرهم - إلى أن قال - ومن قال أنا محتاج إلى محمد p في علم الظاهر دون علم الباطن أو قال إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر ومن سب الصحابة رضي الله عنهم أو أحداً منهم واقترب بسببه دعوى أن علياً إله أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل ولا شك في كفر من توقف في تكفيره وقتله . ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله... ويكفر بتعليمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته كالذي يركب الجماد من مكة وغيرها فيطير به في الهواء" . نقلا عن [الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة] للعلامة عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعاً .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في: [مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد]: " فمن أحسن ما يزيل الإشكال فيها - أي مسألة تكفير من ارتكب ناقضا من النواقض وهو ينتسب للإسلام - ويزيد المؤمن يقيناً ما جرى من النبي p وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام . كما ذكر أنه p بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله . ومثل همّه بغزو بني المصطلق لما قيل أنهم منعوا الزكاة . ومثل قتال الصديق وأصحابه لماعى الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين .

ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا لما فهموا من قوله تعالى: [ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا] . حل الخمر لبعض الخواص . ومثل إجماع الصحابة في زمن عثمان في تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة مع أنهم لم يتبعوه وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم . ومثل تحريق علي رضي الله عنه أصحابه لما غلوا فيه . ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن أبي عبيد ومن اتبعه مع أنه يدعي أنه يطلب بدم الحسين وأهل البيت . وثم إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين وهلم جرا من وقائع لا تعد ولا تحصى ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره كيف تقتل بني حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ويذكرون . وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا وهلم جرا . إلى زمن بني عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتيين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم لم يتوقفوا فيه وهم زمن ابن الجوزي والموفق وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أخذت مصر منهم سماه (النصر على مصر) . ولم يسمع أحد من

الأولين والآخرين أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك أو أستشكل لأجل ادعائهم الملة أو لأجل قول لا إله إلا الله أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام إلا ما سمعناه من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان من إقرارهم إن هذا هو الشرك ولكن من فعله أو حسنه أو كان مع أهله أو ذم التوحيد أو حارب أهله لأجله أو أبغضهم لأجله إنه لا يكفر لأنه يقول لا إله إلا الله أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة ويستدلون بأن النبي ﷺ سماها الإسلام هذا لم يسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين فإن ظفروا بحرف واحد من أهل العلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه ولكن الأمر كما قال اليميني في قصيدته :

أقاويل لا تعزى إلى عالم فلا **** **** تساوي فلساً إن رجعت إلى نقد

وقال في مختصر السيرة : " قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو رجل من التابعين مصاهر لعبدالله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه مظهر للصلاح ... لكن في آخر أمره زعم أنه يوحى إليه فسير إليه عبدالله بن الزبير جيشاً فهزموا جيشه وقتلوه وأمير الجيش مصعب بن الزبير وتحتة امرأة أبوها أحد الصحابة فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت فكتب إلى أخيه عبدالله يستفتيه فيها فكتب إليه : إن لم تبرأ منه فاقتلها فامتنعت فقتلها مصعب وأجمع العلماء على كفر المختار - مع إقامته شعائر الإسلام - لما جنى على النبوة فإذا كان الصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات الصحابة لما امتنعت من تكفيره فكيف بمن لم يكفر البدو مع إقراره بحالهم فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام ومن دعاهم إلى الإسلام هو الكافر ؟ يا ربنا نسألك العفو والعافية " . [ص : 34] . وقال في ستة مواضع من السيرة : " وما أحسن ما قال واحد من البوادي لما قدم علينا وسمع شيئاً من الإسلام قال : أشهد أننا كفار يعني هو وجميع البوادي وأشهد أن المطوع الذي يسمينا أهل إسلام أنه كافر " . [مجموعة التوحيد] .

وقال العلامة سليمان بن عبدالله فيمن توقف أو شك أو كان جاهلاً في كفر القبوريين : " فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر " . [أوثق عري الإيمان ضمن مجموعة التوحيد : 1 / 160] . وقال بعض علماء نجد : مما يوجب الجهاد لمن اتصف به عدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته فمن اتصف به فقد كفر وحل دمه وماله ووجب قتاله حتى يكفر المشركين والدليل على ذلك قوله ﷺ : ((من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه)) فعلق عصمة المال والدم بأمرين الأمر الأول قول : لا إله إلا الله الثاني : الكفر بما يعبد من دون الله . فلا يعصم دم العبد وماله حتى يأتي بهذين الأمرين الأول قوله : لا إله إلا الله والمراد معناها لا مجرد لفظها ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة الأمر الثاني : الكفر بما يعبد من دون الله والمراد بذلك تكفير المشركين والبراءة منهم ومما يعبدون مع الله . فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية وعباد القبور كأهل مكة وغيرهم ممن عبد الصالحين وعدل عن توحيد الله إلى الشرك وبدل سنة رسوله ﷺ بالبدع فهو كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين فإن الذي لا يكفر المشركين غير مصدق بالقرآن فإن القرآن قد كفر المشركين وأمر بتكفيرهم وعداوتهم وقتالهم . قال الشيخ : محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام . الثالث : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم

كفر , وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : من دعا علي بن أبي طالب فقد كفر ومن شك في كفره فقد كفر" . [الدرر السنية : 291 / 9] .

وسئل الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله تعالى : عن بيان حكم الرافضة وعن قول من يقول أن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره .

فأجاب رحمه الله ورضي عنه : " سألت عن بيان حكم الرافضة فهم في الأصل طوائف (منهم) طائفة يسمون المفضلة لتفضيلهم علي بن أبي طالب على سائر الأصحاب ولا يلعنون (ومنهم) طائفة يزعمون غلط جبريل في الرسالة ولا شك في تكفير هذه الطائفة وأكثرهم في الأصل يعترفون برسالة محمد ρ ويزعمون أن الخلافة لعلي ويلعنون الصحابة ويفسقونهم ونذكر ما ذكره شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى في حكمهم قال رحمه الله تعالى في الصارم المسلول : ومن سب أصحاب الرسول أو واحداً منهم واقترب بسببه دعوى أن علياً إله أو نبي أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره ومن قذف عائشة بما برئها الله منه كفر بلا خلاف وقبح يعني لعن الصحابة ففيه خلاف هل يكفر أو يفسق توقف أحمد في كفره وقال يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يتوب . قال الشيخ : وأما من جاوز ذلك كمن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبي ρ إلا نفرأ قليلاً يبلغون بضعة عشر أو أنهم فسقوا فلا ريب أيضاً في كفر قائل ذلك بل من شك في كفره فهو كافراً انتهى . فهذا حكم الرافضة في الأصل فأما حكم متأخريهم الآن فجمعوا بين الرفض والشرك بالله العظيم بالذي يفعلونه عند المشاهد وهو الذي ما بلغه شرك العرب الذين بعث إليهم رسول الله ρ وأما من يقول أن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره فقاتل هذا القول لا بد أن يتناقض ولا يمكنه طرد قوله في مثل من أنكر البعث أو شك فيه مع إتيانه بالشهادتين أو أنكر نبوة أحد من الأنبياء الذين سماهم الله تعالى في كتابه أو قال الزنا حلال أو اللواط أو الربا ونحو ذلك أو أنكر مشروعية الأذان أو الإقامة أو أنكر الوتر أو السواك ونحو ذلك فلا أظنه يتوقف في كفر هؤلاء وأمثالهم إلا أن يكابر أو يعاند فان كابر أو عاند فقال لا يضر شيء من ذلك ولا يكفر به من أتى بالشهادتين فلا شك في كفره ولا في كفر من شك في كفره لأنه بقوله هذا مكذب لله ولرسوله ولجميع المسلمين والأدلة على كفره ظاهرة من الكتاب والسنة والإجماع ويقال لمن قال أن من أتى بالشهادتين لا يتصور كفره ما معنى الباب الذي يذكره الفقهاء في كتب الفقه وهو (باب حكم المرتد) والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وأول ما يذكرون في هذا الباب الشرك بالله فمن أشرك بالله فهو مرتد والشرك عبادة غير الله فمن جعل شيئاً من العبادة لغير الله فهو مشرك وإن كان يصوم النهار ويقوم الليل فعمله حابط قال الله تعالى : [ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين] . والشرك عبادة غير الله ... ونصوص القرآن في ذلك كثيرة فمن قال أن من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيره أو عبد غير الله فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر إلى أن قال على هذا القول : فهو مكذب لله ولرسوله وللإجماع القطعي الذي لا يستريب فيه من له أدنى نظر في كلام العلماء لكن الهوى والتقليد يعمي ويصم [ومن لم يجعل الله له نوراً فما له

من نور] وليعلم من أنعم الله عليه بمعرفة الشرك الذي خفي على كثير من الناس اليوم أنه قد منح أعظم النعم : [قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون] - [ولكن الله حبيب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون * فضلاً من الله ونعمة] ثم لا يؤمن عليه من ربه الافتتان بذلك " . [الرسائل والمسائل النجدية : 1 / 658 - 660] . , وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن صاحب الإقناع : " أنه ذكر أن من ادعى في علي بن أبي طالب ألوهية أنه كافر ومن شك في كفره فهو كافر وهذه مسألتك التي جادلت بها في مجلس الشيوخ وقد صرح في الإقناع : أن من شك في تكفيرهم فهو كافر فكيف بمن جادل عنهم وادعى أنهم مسلمون ؟ وجعلنا كفاراً لما أنكرنا عليهم " . [الدرر السنية 10 / 36] . وقال أيضاً رحمه الله : " أن الراضى إذا سب الصحابة فاختلف العلماء في كفره وأما إذا اعتقد في علي أو الحسين فهو كافر إجماعاً والسني الذي يشك في كفره كافر " . [الدرر السنية 10 / 129] . , وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ : " من خصص بعض المواضع بعباده أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان أن هذا كفر وشرك وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره " . [الدرر السنية : 10 / 443] .

قال شيخ الإسلام : " هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد μ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار و الفرنج وغيرهم ؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع و موالات أهل البيت " .

[148 / 35] , وسئل رحمه الله تعالى عن : (الدرزية) و (النصيرية) : ما حكمهم .

فأجاب : هؤلاء (الدرزية) و (النصيرية) كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ... كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم لاهم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم وتسبى نساؤهم وتؤخذ أموالهم فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم بل يقتلون أينما ثقفوا ويلعنون كما وصفوا ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لنلا يضلوا غيرهم " . [مجموع الفتاوى : 161/35 - 162] وقال رحمه الله : " ولكن هؤلاء التبس أمرهم على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع فصار المتبعون مانئين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين : إما زنديقاً منافقاً وإما جاهلاً ضالاً وهكذا هؤلاء الاتحادية : فرؤوسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم ولا تقبل توبة أحد منهم إذا أخذ قبل التوبة فإنه أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ويبطنون أعظم الكفر وهم الذين يفهمون قولهم ومخالفتهم لدين المسلمين ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذب عنهم أو أتى عليهم أو عظم كتبهم أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره الكلام فيهم أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو ، أو من قال أنه صنف هذا الكتاب وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق بل يجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم . وأما من قال لكلامهم تأويل يوافق الشريعة فإنه من رؤوسهم وأئمتهم فإنه إن كان ذكياً فإنه يعرف كذب نفسه

فيما قاله وإن كان معتقداً لهذا باطناً وظاهراً فهو أكفر من النصارى فمن لم يكفر هؤلاء وجعل لكلامهم تأويلاً كان عن تكفير النصارى بالتثليث والاتحاد أبعد والله أعلم". [مجموع الفتاوى : 2 / 132-133].

وقال في موضع آخر: " فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ووافقهم عليه كان أظهر كفراً وإلحاداً . وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس فهؤلاء تجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم وتسليماً لهم بحسب جهلهم وضلالهم ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال.. وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالالاتحاد أخرى وبالوحدة تارة فإنه مذهب متناقض في نفسه ولهذا يلبسون على من لم يفهمه. فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين ". [مجموع الفتاوى: 2/ 367-368] . وقال العلامة حمد بن عتيق في من شك في كفر بعض الملحدين كابن عربي وابن الفارض وابن سبعين والتلمساني من القائلين بوحدة الوجود وما وجه تبديعهم وتضليلهم وتكفيرهم وما حكم هذا القائل وأنهم مسلمون فأجاب: " مُورد هذا السؤال إما أن يكون من أبله الناس وأشدهم بلادة أو من جنس الأنعام السارحة أو يكون من أتباع ابن عربي وإخوانه من أهل وحدة الوجود وأراد التلبيس على خفافيش البصائر وأما قوله ما وجه تبديعهم وتكفيرهم فنقول قال الله تعالى : (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) [المائدة آية: 73] وقال تعالى: (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذا أنتم مسلمون) [آل عمران آية: 80] وقال: (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) [المائدة آية 72] في موضعين من كتابه فإذا الله كفر من قال إن الله هو المسيح ابن مريم ومن قال إن الله ثالث ثلاثة ومن اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فكيف لا يكفر من جعل جميع المخلوقات أرباباً ... ولقد أحسن من قال من السلف إن هؤلاء أغلظ من كفر اليهود والنصارى وأما هذا الذي ألقى الشبهة إليكم فيجب تعريفه وإقامة الحجة عليه بكلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ وكلام أئمة الدين فإن اعترف بالحق وبطلان ما عليه أهل البدع من الاتحادية وغيرهم فهو المطلوب والحمد لله وإن لم يفعل وجب هجره ومفارقتة إن لم يتيسر قتله وإلقاءه على مزبلة لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الإسلام " . الفرق المبين بين مذهب السلف وابن سبعين وإخوانه الاتحادية الملحدين [الدرر السنية : 3 / 346] , وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة: " صيغته : نريد معرفة حكم من لم يكفر الكافر . فأجابوا : الحمد لله وحده والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد : من ثبت كفره وجب اعتقاده كفره والحكم عليه به وإقامة ولي الأمر حد الردة عليه إن لم يتب , ومن لم يكفره فهو كافر إلا أن تكون له شبهة في ذلك فلا بد من كشفها " . [2 / 93] وقد جاء أيضاً في فتوى اللجنة الدائمة قولهم: " لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقوم عليهم الحجة لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقاد أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيعيين وأشباههم فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم". [99/2] .

وقال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان فيمن والآ عباد القبور والجهمية الذين قد قامت عليه الحجة : " من والاهم أو جادل عنهم بعد ما تبين له كلام العلماء في تكفيرهم وتحقق أنه قد بلغتهم الحجة وقامت عليهم بإنكار أهل الإسلام عليهم وإن لم يفهموا الحجة ثم كابر وعاند فإن كان عن تأويل فلا أدري ما حاله وأمره شديد ووعيده أشد وعيد وإن كان غير ذلك فنعوذ بالله من الحور بعد الكور والمقصود أن الإخوان كانوا على طريق مستقيم من هديه p وسيرته وسيرة أصحابه فكفروا من كفره الله والرسول p وأجمع على تكفيره أهل العلم وهجروا من السلام من لم يكفرهم ووالاهم وذب عنهم لأنهم حملوهم على الجهل وعدم المعرفة وأنه قد قام معهم من الشبهة والتأويل ما أوجب لهم الجدل عنهم وإن كان الكلام فيمن يذب عنهم ويجادل بالباطل دونهم خطأ فالذي بلغنا عن الإخوان من أهل عمان أنهم يبرؤون إلى الله من تكفير هؤلاء الذابيين والمجادلين وعن أنهم لا يكفرون بالعموم كما يزعمون الخصوم... ويقولون إنما الكلام في الجهميه وعباد القبور والأباضية ويقولون لم يصدر منا على من جادل عنهم إلا الإنكار عليهم وهجرهم وترك السلام عليهم ... ". [كشف الشبهتين : 45 - 50 - 68 - 69].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أثناء رده على من امتنع من تعيين من عبد غير الله بالكفر : "هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور - البهوتي-، إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم".

[الدرر السنية : 69/10] , [389/10 - 401 - 404 - 417] , [مفيد المستفيد : الدرر السنية : 404/9]

وقال العلامة أبا بطين رحمه الله تعالى : وأما ما سألت عنه من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئاً من المكفرات ؟ فالأمر الذي دل الكتاب والسنة وإجماع العلماء عليه أنه كفر مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو جنسه فهذا لا شك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه شيئاً من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل . يبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتداً كافراً ويستفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله كفر وحكمه أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل والاستتابة إنما تكون مع معين ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي : أن القرآن مخلوق قال : كفرت بالله العظيم وكلام العلماء في تكفير المعين كثير وأعظم أنواع الكفر الشرك بعبادة غير الله وهو كفر بإجماع المسلمين ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك كما أن من زنى قيل فلان زان ومن رابى قيل فلان مراب والله اعلم ". [الرسائل والمسائل النجدية : 523 / 4] - [الدرر السنية : 10 / 416] . , وقال الشيخ العلامة إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في الرد على من

امتنع من تعيين من عبد الأوثان وأشرك بالله بالكفر والشرك ولا يكفر المشركين إلا بالعموم فقال

: " بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مئتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي p واستغاث به فقال له الرجل : لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرّفه وعند التحقيق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيف رغبوا عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ورسائل بنيها كفيلاً بتبيين جميع هذه الشبه

جداً ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحير جداً . ولا حول ولا قوة إلا بالله وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال : نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم فقال : نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف هذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو بعضها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلاً ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف ويجهلون من خالفهم فلا يوقفون للصواب ". [تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة : 7- 8] .

وسئل العلامة سليمان بن سحمان و أبناء الشيخ عبد اللطيف إبراهيم وعبدالله... عن من من توقف في كفر القبوريين .. فأجابوا : " وأما قوله - أي السائل - : نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل بإطلاق هذا جهل صرف لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة ... وقوله : هؤلاء ما فهموا الحجة مما يدل على جهله وأنه لم يفرق بين قيام الحجة وبلوغ الحجة ففهمها نوع وبلوغها نوع آخر فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها فلا يشك في كفرهم وضلالهم إلا من غلب عليه الهوى وأعمى الله عين بصيرته فمن تولاها فهو عاصٍ ظالم يجب هجره ومباعدته والتحذير منه حتى يعلن بالتوبة كما أعلن بالظلم والمعصية إلى أن قالوا ... لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية والقبوريين أو يشك في كفرهم وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر ". [الدرر السنية: 431/10 - 436] .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب : "إذا عرفتم ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك وأنهم يرشحون له ويأمرون به الناس كلهم كفار مرتدون عن الإسلام ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يُصلى خلفه بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم كما قال تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى)". [الدرر السنية: 10/ 52].

هذا وقد تم المقصود مما أردناه و الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

وصلى الله على محمد و آله وصحبه وسلم

تمت في : 14 / 1 / 1424 هـ .

كتبه : أبو خالد الخالدي

الأحساء - الهفوف

النسخة المعتمدة